A/75/5/Add.1

الأمم المتحدة

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الخامسة والسبعون

الملحق رقم 5 ألف

الرجاء إعادة استعمال الورق

A/75/5/Add.1

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والسبعون
الملحق رقم 5 ألف

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الأمم المتحدة • نيويورك، 2020

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-8201

[21 تموز/يوليه 2020]

المحتويات

الفصل		الصفحة
	كتابا الإحالة والتصديق	5
الأول –	تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات	7
الثاني –	التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات	10
	نطاق التقرير	10
	ألف – الولاية والنطاق والمنهجية	16
	باء – النتائج والتوصيات	17
	1 – متابعة حالة تنفيذ توصيات السنوات السابقة	17
	2 – الاستعراض المالي العام	18
	3 – البيانات المالية والمسائل ذات الصلة بالجوانب المحاسبية	22
	4 – الإدارة المركزية للمخاطر	25
	5 – إدارة مخاطر الغش	29
	6 – الضوابط الداخلية	37
	7 – إدارة شؤون البائعين	41
	8 – إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية	44
	جيم – إفصاحات الإدارة	61
	1 – شطب خسائر النقدية والحسابات المستحقة القبض والممتلكات	61
	2 – المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة	61
	3 – حالات الغش والغش المفترض	61
	دال – شكر وتقدير	62
	المرفق	
	حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018	63
الثالث –	التقرير المالي عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019	85
	ألف – مقدمة	85
	باء – موجز النتائج المالية وأبرز النقاط	87

جيم – الأداء المالي 88
دال – الفائض/العجز 96
هاء – أداء الميزانية 96
واو – المركز المالي 98
زاي – المساءلة والحوكمة وإدارة المخاطر 101
حاء – إنجازات عام 2019 والتطورات المستقبلية 107
الرابع – البيانات المالية عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 110
أولا – بيان المركز المالي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 110
ثانيا – بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 113
ثالثا – بيان التغيرات في صافي الأصول/حصص الملكية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2019 114
رابعا – بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 115
خامسا – بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (الموارد العادية) للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 118
ملاحظات على البيانات المالية لعام 2019 119

كتابا الإحالة والتصديق

رسالة مؤرخة 30 نيسان/أبريل 2020 موجهة إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات من مدير البرنامج، والأمينة العامة المساعدة/مديرة البرنامج المساعدة ومديرة مكتب الخدمات الإدارية، وكبير الموظفين الماليين والمراقب المالي ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

عملا بالبند 26-1 من النظام المالي، يشرفنا أن نقدم البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، التي نوافق عليها بمقتضى هذا الكتاب.

وتُحال أيضاً نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

ونقر، نحن الموقعين أدناه، بما يلي:

- أن الإدارة مسؤولة عن سلامة وموضوعية المعلومات المالية المدرجة في هذه البيانات المالية.
- أن البيانات المالية أُعدِّت وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتتضمن مبالغ معينة تستند إلى أفضل التقديرات والآراء التي توصلت إليها الإدارة.
- أن الإجراءات المحاسبية ونظم المراقبة الداخلية ذات الصلة تؤكد بصورة معقولة أن الأصول محفوظة، وأن جميع المعاملات مدرجة في الدفاتر والسجلات بصورة سليمة، وأن السياسات والإجراءات تنفَّذ، بصفة عامة، في إطار الفصل اللازم بين الواجبات. ويداوم مراجعو الحسابات الداخليون في البرنامج الإنمائي على استعراض نظامي المحاسبة والرقابة. ويجري إدخال مزيد من التحسينات على مجالات محدَّدة.
- أن الإدارة أتاحت لمجلس مراجعي الحسابات وللمراجعين الداخليين للحسابات بالبرنامج الإنمائي إمكانية الاطلاع الكامل على جميع السجلات المحاسبية والمالية دون عائق.
- أن الإدارة تستعرض توصيات مجلس مراجعي الحسابات والمراجعين الداخليين للحسابات في البرنامج الإنمائي. وهي إما قد نقَّحت إجراءات الرقابة أو أنها عاكفة على تنقيحها، حسب الاقتضاء، استجابة لتلك التوصيات.

ويشهد كل منا، بقدر علمنا وأوثق معلوماتنا واعتقادنا، بأن جميع المعاملات الفعلية قد قُيِّدت على النحو السليم في سجلات المحاسبة، وبأنها معروضة بصورة سليمة في البيانات المالية المذيل بها هذا التقرير.

(توقيع) أخيم **شتاينر**
مدير البرنامج

(توقيع) أنجيليك م. **كرامبلي**
الأمينة العامة المساعدة
ومديرة البرنامج المساعدة ومديرة
مكتب الخدمات الإدارية

(توقيع) دارشاك **شاه**
كبير الموظفين الماليين والمراقب المالي
مكتب الخدمات الإدارية

رسالة مؤرخة 21 تموز/يوليه 2020 موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس مجلس مراجعي الحسابات

يشـــرفني أن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحســـابات المتعلق بالبيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

(توقيع) كاي **شيلر**
رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني
ورئيس مجلس مراجعي الحسابات

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

الرأي

لقد أجرينا مراجعة للبيانات المالية المرفقة الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (البرنامج الإنمائي)، التي تشمل بيان المركز المالي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (البيان الأول)، وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والملاحظات على البيانات المالية، بما في ذلك موجز للسياسات المحاسبية الهامة.

ونحن نرى أن البيانات المالية المرفقة تعرض بأمانة، من كافة الجوانب الجوهرية، المركز المالي للبرنامج الإنمائي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وأداءه المالي وتدفقاته النقدية للعام المنتهي في ذلك التاريخ، وذلك وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

أساس الرأي

لقد أجرينا مراجعتنا للحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير مبيّنة في الفرع الوارد أدناه تحت عنوان "مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية" من تقريرنا. ونحن جهة مستقلة عن البرنامج الإنمائي، وفقا للمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة بمراجعتنا للبيانات المالية، وقد أوفينا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقا لتلك المتطلبات. ونعتقد أن الأدلة التي استقيناها من مراجعة الحسابات هي أدلة مناسبة وكافية لأن تشكل أساسا نستند إليه في إبداء رأينا.

المعلومات الأخرى غير البيانات المالية وتقرير مراجعي الحسابات بشأنها

مدير البرنامج مسؤول عن المعلومات الأخرى التي تتألف من التقرير المالي عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، على النحو الوارد في الفصل الثالث أدناه، ولكنها لا تشمل البيانات المالية ولا تقريرنا عن مراجعة الحسابات بشأنها.

ورأينا في البيانات المالية لا يشمل المعلومات الأخرى، ولا نقدم بشأنها أي ضمانات بأي شكل من الأشكال.

وفيما يتصل بمراجعتنا للبيانات المالية، فإن مسؤوليتنا هي قراءة المعلومات الأخرى، والنظر من خلال ذلك في ما إذا كانت تلك المعلومات تتعارض من حيث جوهرها مع البيانات المالية، أو مع المعارف التي حصلنا عليها أثناء مراجعة الحسابات، أو يبدو خلاف ذلك أنها تتضمن أخطاء جوهرية. وفي حال استنتجنا، بناء على العمل الذي قمنا به، أن هناك أخطاء جوهرية في تلك المعلومات الأخرى، فإننا ملزمون بالإبلاغ عن ذلك. وليس لدينا ما نفيد به في هذا الصدد.

مسؤوليات القائمين على الإدارة والأشخاص المكلفين بالحوكمة فيما يتعلق بالبيانات المالية

مدير البرنامج مسؤول عن إعداد البيانات المالية وعرضها بأمانة وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وعن شؤون الرقابة الداخلية حسب ما تراه الإدارة ضروريا لإتاحة إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء أكانت تلك الأخطاء ناتجة عن غش أو عن غلط.

والإدارة مسؤولة، عند إعداد البيانات المالية، عن تقييم قدرة البرنامج الإنمائي على الاستمرار في أداء أعماله، والكشف، حسب الاقتضاء، عن المسائل المتعلقة بافتراض استمرارية الأعمال، واستخدام الأساس المحاسبي المتمثل في افتراض استمرارية الأعمال ما لم تكن الإدارة عازمة على تصفية البرنامج الإنمائي أو وقف عملياته، أو ما لم يكن لديها أي بديل واقعي يغنيها عن ذلك. ويكون الأشخاص المكلفون بالحوكمة مسؤولين عن الإشراف على عملية الإبلاغ المالي التي يقوم بها البرنامج الإنمائي.

مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية

تتمثل أهدافنا في التأكد بدرجة معقولة من أن البيانات المالية في مجملها خالية من أي أخطاء جوهرية، سواء أكانت تلك الأخطاء ناتجة عن غش أو عن غلط، وإصدار تقرير عن مراجعة الحسابات يشمل رأينا. والتأكد بدرجة معقولة يعكس مستوى عالٍ من الضمانات، ولكنه ليس ضماناً بأن مراجعة الحسابات التي تجري وفق المعايير الدولية لمراجعة الحسابات ستكشف دائما عن الخطأ الجوهري في حال وجوده. ويمكن أن تنشأ الأخطاء إما عن غش أو غلط، وتعتبر أخطاء جوهرية إذا كان ثمة توقع معقول أن تؤثر، منفردة أو مجتمعة، في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدِمون على أساس تلك البيانات المالية.

وفي إطار مراجعة الحسابات وفق المعايير الدولية لمراجعة الحسابات، نُعمل تقديرنا المهني القائم على الخبرة ونلتزم بنهج التشكك المهني طوال عملية المراجعة. ونقوم أيضا بما يلي:

- تحديد وتقييم احتمالات ورود أخطاء جوهرية في البيانات المالية، سواء أكانت تلك الأخطاء ناتجة عن غش أو غلط، وتصميم وتنفيذ إجراءات لمراجعة الحسابات تراعي تلك الاحتمالات، واستقاء أدلة من مراجعة الحسابات تكون مناسبة وكافية لأن تشكل أساسا لرأينا. واحتمالُ عدم الكشف عن الأخطاء الجوهرية الناجمة عن الغش يفوق احتمال عدم الكشف عن تلك الناجمة عن الغلط، لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو إسقاط متعمد أو تقديم بيانات مغايرة للحقائق أو التفاف على الرقابة الداخلية.
- التوصل إلى فهمٍ لعملية الرقابة الداخلية ذات الصلة بمراجعة الحسابات من أجل وضع إجراءات لمراجعة الحسابات تناسب الظروف السائدة، ولكن ليس لغرض إبداء رأي بشأن فعالية الرقابة الداخلية في البرنامج الإنمائي.
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية وما يتصل بها من إفصاحات تقدمها الإدارة.
- استخلاص استنتاجات بشأن مدى ملاءمة قرار الإدارة استخدام الأساس المحاسبي القائم على افتراض استمرارية الأعمال، واستقراء الأدلة المستمدة من مراجعة الحسابات لمعرفة ما إذا كان ثمة شك جوهري فيما يتعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكوكا كبيرة في قدرة البرنامج الإنمائي على الاستمرار في أداء أعماله. وإذا خلصنا إلى وجود شك جوهري، وجب علينا توجيه الانتباه في

تقريرنا المتعلق بمراجعة الحسابات إلى الإفصاحات المتصلة بذلك في البيانات المالية، أو تعديل رأينا إذا كانت هذه الإفصاحات غير كافية. وتستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي حصلنا عليها حتى تاريخ كتابة تقريرنا المتعلق بمراجعة الحسابات. بيد أنه قد تقع أحداث أو ظروف في المستقبل تؤدي إلى توقف البرنامج الإنمائي عن مواصلة عمله كمؤسسة قائمة.

- تقييم العرض العام للبيانات المالية وهيكلها ومضمونها، بما في ذلك الإفصاحات، وما إذا كانت البيانات المالية تمثل المعاملات والأحداث الكامنة وراءها بطريقة تكفل عرضها بنزاهة.

ونحن نتواصل مع المكلَّفين بالحوكمة فيما يتعلق بجملة مسائل أخرى منها النطاق المقرر لمراجعة الحسابات وتوقيتها والاستنتاجات الهامة المستخلصة منها، بما في ذلك أي أوجه قصور هامة في مجال الرقابة الداخلية تتبين لنا أثناء مراجعتنا للحسابات.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

علاوة على ما سبق، نرى أن المعاملات التي أجراها البرنامج الإنمائي والتي اطّلعنا عليها أو قمنا بتدقيقها في إطار مراجعتنا للحسابات، كانت مطابقة، من كافة الجوانب الهامة، للنظام المالي والقواعد المالية للبرنامج الإنمائي وللسند التشريعي.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أصدرنا أيضا تقريرا مطولا عن مراجعتنا لحسابات البرنامج الإنمائي.

(توقيع) كاي **شيلر**
رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني
رئيس مجلس مراجعي الحسابات
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) راجيف **مِهريشي**
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

(توقيع) خورخي **برموديز**
المراقب المالي العام في جمهورية شيلي

21 تموز/يوليه 2020

الفصل الثاني

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

أنشـــأت الجمعيـة العامـة للأمم المتحـدة برنـامج الأمم المتحـدة الإنمـائي (البرنـامج الإنمـائي) في عام 1965. ويقيم البرنامج الإنمائي شـــراكات مع كيانات وأشـــخاص على جميع مســـتويات المجتمع للمســـاعدة على بناء أمم قادرة على تحمل الأزمات ودفع عجلة النمو الذي يحســـن نوعية الحياة للجميع والمحافظة عليه. ويقع مقر برنـامج الأمم المتحدة الإنمائي في نيويورك، لكنه يعمل في المقام الأول من خلال مكاتبه في 170 بلدا وإقليما. ويقدم البرنامج الإنمائي منظورا عالميا ورؤية متعمقة محلية للمســـاعدة على تمكين الأفراد وبناء أمم قادرة على الصمود.

وقد راجع مجلس مراجعي الحسـابات البيانات المالية للبرنامج الإنمائي واسـتعرض عملياته للسـنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسـمبر 2019. ونُفذ الجزء الأول من مراجعة الحسـابات في المقر بنيويورك وفي وحدة الخدمات المشتركة على الصعيد العالمي في كوبنهاغن وكوالالمبور، وكذلك من خلال زيارات إلى المكاتب القطرية في بنغلاديش وجمهورية تنزانيا المتحدة والسودان وطاجيكستان. واعتبارا من 23 آذار/مارس 2020، بدأ المجلس بإجراء مراجعة الحســـابات عن بعد بســـبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) التي اجتاحت العالم.

نطاق التقرير

يغطي هذا التقرير مسـائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها، وقد نوقشـت تلك المسائل مع إدارة البرنامج الإنمائي التي ضُمِّنت آراؤها في هذا التقرير على النحو المناسب.

وقد أُجريت مراجعة الحسـابات في المقام الأول لتمكين المجلس من تكوين رأي بشـأن ما إذا كانت البيانات المالية تَعرِض بنـــزاهة المركز المالي للبرنامج الإنمائي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 وأداءه المالي وتدفقاته النقدية للسـنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وذلك وفقا للمعايير المحاسـبية الدولية للقطاع العام. وتضـمنت مراجعة الحسـابات اسـتعراضـا عاما للأنظمة المالية والضـوابط الداخلية وفحصـا اختباريا للسجلات المحاسبية، وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

واسـتعرض المجلس أيضـا عمليات البرنامج الإنمائي بموجب البند 7-5 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ويقضـي ذلك البند بأن يبدي المجلس ملاحظات فيما يتعلق بكفاءة الإجراءات المالية، والنظام المحاسـبي، والضـوابط المالية الداخلية، وفيما يتعلق بإدارة عمليات البرنامج الإنمائي وتنظيمها بوجه عام. ويتضمن هذا التقرير أيضا تعليقات على حالة تنفيذ التوصيات الصادرة في السنوات السابقة.

رأي مراجعي الحسابات

أبدى المجلس رأيا غير مشـــفوع بتحفظات بشـــأن البيانات المالية للبرنامج الإنمائي للفترة المستعرضة، على النحو المبين في الفصل الأول.

الاستنتاج العام

ما زالت مالية البرنامج الإنمائي سـليمة وما زالت مسـتويات أصـوله السـائلة مرتفعة. وفي عام 2019، انخفض مجموع الإيرادات بشكل طفيف مقارنة بعام 2018. وكما كان الحال في السنة السابقة، تأثرت السيولة بإدراج مساهمات الشركاء في التمويل المقدمة للسنوات المقبلة.

وهناك أكثر من 80 في المائة من التبرعات المخصصة بشكل حصري والتي لا يمكن استخدامها إلا في مشاريع معينة. وما زال هذا المستوى العالي من التخصيص الحصري يطرح تحديات تعترض قدرة الإدارة على التركيز على الأولويات ونشـر الموارد على نحو مرن ليتسـنى تلبية الطلب في جميع مجالات النشـاط. وفي الوقت نفسـه، فإن حالات الطوارئ، مثل جائحة كوفيد-19 وبيئات التنمية المعقدة والمتغيرة تتطلب جاهزية عملياتية غير مسبوقة، بما في ذلك الموارد غير المخصصة، وذلك لدعم العرض المتكامل الذي يقدمه البرنامج الإنمائي من أجل المشاركة في إيجاد حلول إنمائية وتنفيذها في جميع القطاعات.

ولا يزال البرنامج الإنمائي يتأثر بعدد من مبادرات الإصـلاح الموازية، مثل إصـلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية المدفوع من الخارج، ومختلف المبادرات الداخلية، وذلك لإعادة تنظيم نفسـه في إطار هذه البيئة المتغيرة. ولذلك، يود المجلس أن يشـجع البرنامج الإنمائي على التعجيل بتنفيذ المبادرات الداخلية المتوسـطة الأجل، مثل عملية التجميع واسـتراتيجية "موظفون لعام 2030"، التي تتسـم بأهمية حاسـمة في معالجة بعض الملاحظات التي أُعرِب عنها في تقرير هذا العام.

الاستنتاجات الرئيسية

البيانات المالية والمسائل ذات الصلة بالجوانب المحاسبية

لاحظ المجلس أن الشـركاء في التمويل أسـهموا بموارد للبرنامج الإنمائي لفائدة موظفين في برامج مختلفة، وأن بعض الموظفين في تلك البرامج انتُدبوا للعمل في نظام المنسـقين المقيمين. ومنذ 1 كانون الثاني/يناير 2019، أصـبح نظام المنسـقين المقيمين مفصـولا عن البرنامج الإنمائي. وبدأ البرنامج الإنمائي بدفع التكاليف المتصـلة بهؤلاء الموظفين، ولكنه لم يتحمل النفقات في نهاية المطاف. ويرى المجلس أنه لم يكن هناك أي تدفق للمنافع الاقتصادية أو انخفاض فيها بالنسبة للبرنامج الإنمائي.

الإدارة المركزية للمخاطر

لاحظ المجلس أنه تم استحداث نموذج خطوط الدفاع الثلاثة لإدارة المخاطر والحوكمة في البرنامج الإنمائي مع تنقيح سـياسـة البرنامج الإنمائي للإدارة المركزية للمخاطر. ولاحظ المجلس أن هيئات الرقابة الخارجية مثل المجلس قد أُدرجت في خط الدفاع الثالث. وتمشـيا مع المعيار الدولي لنموذج خطوط الدفاع الثلاثة، تعتبر هيئات الرقابة الخارجية خارجة عن النموذج. ويرى المجلس أن هيئات الرقابة الخارجية ينبغي

ألا تُعتبر بديلا عن خطوط الدفاع الداخلية، لأن مسؤولية إدارة المخاطر تقع على عاتق المنظمة المعنية، لا على عاتق أطراف ثالثة.

ولاحظ المجلس أن تقييم مخاطر الغش والفساد يندرج في إطار العملية العامة للإدارة المركزية للمخاطر في البرنامج الإنمائي. ولاحظ المجلس أيضا أن عدد مخاطر الغش التي حددتها المكاتب القطرية وقيّدتها في سجلات المخاطر كان منخفضا وفي كثير من الأحيان غير معقول نظرا للسياق الذي تعمل فيه المكاتب القطرية. وبذلك لم يحصل المجلس إلا على أدلة محدودة بشأن ما إذا كان تقييم مخاطر الغش والفساد قد أدمج في العملية العامة للتقييم المركزي للمخاطر في البرنامج الإنمائي وبشأن كيفية إدماج هذا التقييم.

إدارة مخاطر الغش

استعرض المجلس سياسة البرنامج الإنمائي بشأن الغش وممارسات الفساد الأخرى (سياسة البرنامج الإنمائي لمكافحة الغش) واعتبرها مناسبة لتقديم التوجيه بشأن الكيفية التي يهدف بها البرنامج الإنمائي إلى منع الأعمال الاحتيالية وكشفها والتصدي لها. ولاحظ المجلس أنه على الرغم من التوصيات ذات الصلة المتعلقة بالرقابة، لم تكن لدى البرنامج الإنمائي، في وقت إجراء مراجعة الحسابات، وثيقةُ استراتيجيةٍ مستقلة تكمّل تنفيذ سياسته المتعلقة بمكافحة الغش. غير أن البرنامج الإنمائي ذكر أنه يعمل حاليا على إعداد وثيقةِ استراتيجية مستقلة.

ولاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي وضع خطة عمل إطارية لإدارة مخاطر الغش في عام 2016 وحدد 19 مجالاً من مجالات الاهتمام في إطار بيئته التشغيلية. وكان البرنامج الإنمائي يعتزم في البداية تنفيذ خطة العمل على مدى سنتين، مع تقديم تقارير منتظمة إلى فريق الأداء المؤسسي. ولاحظ المجلس أن تنفيذ خطة العمل كان جاريا وقت إجراء المراجعة، ولكنه لم يلاحظ تقديم تقارير منتظمة موثقة إلى فريق الأداء المؤسسي عن حالة التنفيذ الراهنة.

الضوابط الداخلية

تابع المجلس مسائل عدم الامتثال المحددة في تقريره السابق (A/74/5/Add.1) فيما يتعلق بإطار الرقابة الداخلية للبرنامج الإنمائي. ولاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي حاول معالجة هذه المسائل من خلال مذكرة داخلية صدرت في تشرين الأول/أكتوبر 2019. وعملاً بالمذكرة، طُلب من جميع المكاتب القطرية أن تستعرض أطر الرقابة الداخلية لديها. غير أن المذكرة الداخلية وحدها لم تؤد إلى التنفيذ الكامل لمسألة واحدة من مسائل الامتثال التي تم تحديدها إلى أن تم وضع ضابط آلي لإنفاذ الفصل بين الواجبات في عملية الموافقة التي تضطلع بها سلطة المستويين الأول والثاني على مستوى المعاملات. ومنذ كانون الثاني/ديسمبر 2019، أصبح من غير الممكن، نتيجة لوضع ذلك الضابط الآلي، أن يوافق نفس الشخص على طلبات الشراء وأوامر الشراء.

وكشف المجلس عن وجود موظفين معتمدة توقيعاتهم لدى المصارف يضطلعون بدور الجهة المعنية بالموافقة على البائعين، وهو ما لا يتمشى مع الدليل التشغيلي. وفي هذا الصدد، لاحظ المجلس أنه يمكن تعزيز التوجيهات المتعلقة بمتطلبات الفصل بين الواجبات بالنسبة للموظفين المعتمدة توقيعاتهم لدى المصارف عن طريق توفير جميع المعلومات ذات الصلة بالموضوع في نفس المكان.

وكشف المجلس عن وجود 44 من أصحاب عقود الخدمات ومتطوعي الأمم المتحدة الذين يؤدون مهام الرقابة الداخلية على الرغم من أن ذلك لم يكن جائزا عملا بإطار الرقابة الداخلية للبرنامج الإنمائي. وبالإضافة إلى ذلك، وجد المجلس أن أحد أصحاب عقود الخدمات قد أسند إليه في النظام المركزي لتخطيط الموارد دورٌ تكميلي يسمح له بتجاهل إخطارات عدم التطابق. وتمشيا مع إطار الرقابة الداخلية للبرنامج الإنمائي، فإن هذا الدور حساس بالنظر إلى المخاطر التي ينطوي عليها ذلك.

وتبين للمجلس كذلك خلال زياراته الميدانية وجود ضوابط إضافية مختلفة تطبقها المكاتب القطرية، مثل العطاءات الإلكترونية الإلزامية لجميع طلبات تقديم العطاءات أو عتبات أدنى فيما يتعلق بالإنشاء الإلزامي لأوامر الشراء. ولاحظ المجلس أن المكاتب القطرية نفذت ضوابط إضافية للحد على وجه التحديد من خطر وقوع أنشطة احتيالية. ولاحظ المجلس أيضا أن بعض الضوابط الرامية إلى مكافحة الغش والتي تتسم بالفعالية والكفاءة من حيث التكلفة، من قبيل تناوب المهام أو الحقائب والإجازات الإلزامية، غير معروفة بالنسبة لمعظم الموظفين الذين أجريت معهم مقابلات.

وبالإضافة إلى ذلك، كشف المجلس عن وجود مركبات يملكها ويشغلها أحد المكاتب القطرية التي جرت زيارتها. وهي مركبات لم تُسجَّل في النظام المركزي لتخطيط الموارد. ولاحظ المجلس أن مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات أبلغ عن حالة مماثلة لم يتم فيها تسجيل مركبات مستخدمة في مكتب قطري مختلف في النظام المركزي لتخطيط الموارد. وعملا بسياسات البرنامج الإنمائي، كانت جميع المركبات تخضع للتحقق المادي سنويا على أقل تقدير، بما يشمل التوفيق بين نتائج التحقق المادي والسجلات. ويرى المجلس أن هذا الأمر ضروري ليس فقط لضمان سلامة السجلات المحاسبية ولكن أيضا للتقليل إلى أدنى حد من المخاطر المتصلة بالتصرف في المركبات.

إدارة شؤون البائعين

لاحظ المجلس إدراج بائعين غير مؤهلين في الملفات الرئيسية للبائعين في المكاتب القطرية. وواصل مكتب قطري واحد على الأقل إقامة علاقة عمل مع أحد البائعين على الرغم من قيام البرنامج الإنمائي بحرمان هذا البائع من التعاقد. ويرى المجلس أن هذه الحالة كانت نتيجة لسياسات وإجراءات في مجال إدارة شؤون البائعين كشفت عن وجود مجال للتحسين. وشملت التحسينات المحتملة وضع شروط أكثر صرامة من أجل مواصلة بذل العناية الواجبة وفحص الأهلية باستمرار من جانب وحدات الأعمال.

وأُبلغ المجلس بأن لجنة استعراض الموردين في البرنامج الإنمائي لم تكن تعمل بكامل طاقتها بسبب النقص في الموظفين من عام 2017 إلى آذار/مارس 2019. وكانت الاجتماعات أيضا أقل تواترا مقارنة بالسنوات السابقة. ولاحظ المجلس أنه وقت إجراء مراجعة الحسابات كانت هناك 66 حالة معروضة على لجنة استعراض الموردين لم يبت فيها بعد.

إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية

لاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي أنشأ آليات وعمليات من أجل تقديم مساهماته لتمويل نظام المنسقين المقيمين، وأنه شرع في اتخاذ خطوات لتفعيل مساهمات البرنامج الإنمائي في التزامات اتفاق التمويل ورصد هذه المساهمات والإبلاغ عنها.

ولاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي قام بإدارة وتيسير عملية فصل وظيفة المنسق المقيم عن وظيفة الممثل المقيم للبرنامج الإنمائي، وأنه عمل، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2019، كمقدم للخدمات التشغيلية إلى نظام المنسقين المقيمين. ولاحظ المجلس أيضا أن البرنامج الإنمائي أكمل معظم الإجراءات في المجالات التشغيلية ذات الصلة المتعلقة بعملية الفصل وواصل إجراء بعض الترتيبات الانتقالية طوال عام 2019.

ولاحظ المجلس التزام البرنامج الإنمائي وتعاونه القويين بشأن جميع مسارات العمل المشتركة بين الوكالات المتصلة بإصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية. ويرى المجلس أن البرنامج الإنمائي أدار مساهماته في عملية الإصلاح إدارة فعالة ومنسقة على نطاق المنظمة، وأنه كان مدعوما من القيادة القوية لمدير البرنامج والإدارة العليا.

التوصيات

فيما يتعلق بالاستنتاجات المبينة أعلاه، يوصي المجلس بأن يقوم البرنامج الإنمائي بما يلي:

البيانات المالية والمسائل ذات الصلة بالجوانب المحاسبية

(أ) القيام في البيانات المالية المقبلة بإلغاء الاعتراف بالإيرادات والمصروفات فيما يتعلق بتكاليف الموظفين المتصلة بالموظفين الذين قَدّم الشركاء في التمويل مساهمات من الموارد مخصصة لهم والذين انتُدبوا للعمل في نظام المنسقين المقيمين؛

الإدارة المركزية للمخاطر

(ب) تنقيح سياسته المتعلقة بالإدارة المركزية للمخاطر لاستبعاد هيئات الرقابة الخارجية، مثل مجلس مراجعي الحسابات، من خط الدفاع الثالث؛

(ج) تعزيز إلمام المكاتب القطرية والوحدات الأخرى بكيفية إجراء تقييمات مخاطر الغش بطريقة متكاملة، وذلك مثلا عن طريق عرض الممارسات الجيدة في المعتكفات الإقليمية أو السنوية التي يُنظمها البرنامج لمديريه؛

(د) جعل الإقرارات مُحكمَة عن طريق إضافة بيان تقر فيه المكاتب بأنها قامت بتقييم مخاطر الغش والفساد بطريقة متكاملة على النحو الذي تقتضيه سياسة مكافحة الغش وسياسة الإدارة المركزية للمخاطر؛

إدارة مخاطر الغش

(هـ) تحديد أولوياته التنظيمية من خلال وضع استراتيجية خاصة بالمنظمة لمكافحة الغش ينبغي أن تتضمن الممارسات الجيدة الحالية؛

(و) مواصلة تنفيذ خطة عمله المتعلقة بإطار إدارة مخاطر الغش والقيام على نحو منتظم بتزويد لجنة المخاطر بمعلومات مستكملة عن حالتها ينبغي أن تُوثَّق في محاضر الجلسات؛

الضوابط الداخلية

(ز) مواصلة تنقيح إطار الرقابة الداخلية لديه بغية تعزيز تنفيذه؛

(ح) تقييم مدى تطبيق الممارسات السليمة مثل تناوب المهام في السياقات التي يتم فيها الكشف عن درجة أعلى من مخاطر الأفعال الاحتيالية؛

(ط) تعزيز الوعي بأهمية الامتثال التام للمتطلبات القائمة بغية التحقق المادي من وجود المركبات واكتمالها، والتسجيل الكامل لجميع المركبات في النظام المركزي لتخطيط الموارد فيما يتعلق بالمكاتب القطرية التي تم فيها الكشف عن وجود انحرافات عن السجلات؛

إدارة شؤون البائعين

(ي) تنفيذ العملية التي تم وضعها مؤخرا للقيام على نحو منتظم باستعراض قواعد بيانات البائعين لديه من أجل استبعاد البائعين غير المؤهلين؛

إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية

(ك) مواصلة تقديم التعليقات والتعاون مع مكتب التنسيق الإنمائي بشأن المسائل المتعلقة بالضريبة البالغة نسبتها 1 في المائة (بما في ذلك التحديات التي لوحظت على الصعيد القطري والمسائل المتعلقة بتفسير توجيهات الأمانة العامة للأمم المتحدة)؛

(ل) استخدام نتائج الدراسة الاستقصائية المشتركة مع مكتب التنسيق الإنمائي لتقييم عرض الخدمات الذي يقدمه إلى نظام المنسقين المقيمين، وتنقيحه إذا لزم الأمر، وكذلك الدعم التشغيلي الذي يقدمه إلى المكاتب القطرية؛

(م) النظر في زيادة تبسيط عملية تحديد مساهماته في عملية إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ومواصلة تعاونه القوي مع جميع مسارات العمل المشتركة بين الوكالات من أجل إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية.

التوصيات السابقة

حتى 31 أيار/مايو 2020، نُفّذت 29 توصية (57 في المائة) من أصل 51 توصية صدرت لعام 2018 والأعوام السابقة، وظلت 20 توصية (39 في المائة) قيد التنفيذ. وكانت هناك توصيتان (4 في المائة) تجاوزتهما الأحداث (انظر المرفق).

حقائق رئيسية	
170	هو عدد البلدان والأقاليم التي يعمل فيها البرنامج الإنمائي
696 مليون دولار	هي ميزانية عام 2019 التي أقرها المجلس التنفيذي للموارد العادية[أ]. ولا تندرج الموارد الأخرى في نطاق الميزانية التي اعتمدها المجلس على الرغم من أنها تقيَّد في البيانات المالية.
4,83 بلايين دولار	هو مجموع الإيرادات
4,92 بلايين دولار	هو مجموع المصروفات
12,49 بليون دولار	هو مجموع الأصول
2,79 بليون دولار	هو مجموع الخصوم

(أ) يُقصد بالموارد العادية الموارد غير المخصصة والمختلطة وغير المقيدة، التي لا تنطبق عليها قيود الشركاء في التمويل.

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

1 - أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (البرنامج الإنمائي) في عام 1965. ويقيم البرنامج الإنمائي شراكات مع كيانات وأشخاص على جميع مستويات المجتمع للمساعدة على بناء أمم قادرة على تحمل الأزمات ودفع عجلة النمو الذي يحسن نوعية الحياة للجميع والمحافظة عليه. ويقع مقر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في نيويورك، لكنه يعمل في المقام الأول من خلال مكاتبه في 170 بلدا وإقليما. ويقدم البرنامج الإنمائي منظورا عالميا ورؤية متعمقة محلية للمساعدة على تمكين الأفراد وبناء أمم قادرة على الصمود.

2 - وقام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للبرنامج الإنمائي واستعرض عملياته للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 وفقا لقرار الجمعية العامة 74 (د-1) المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1946. وأُجريت مراجعة الحسابات طبقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقهما، إضافة إلى المعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقضي تلك المعايير بأن يمتثل المجلس لمتطلبات الأخلاق المهنية وأن يخطط لمراجعة الحسابات ويقوم بها للتأكد بدرجة معقولة مما إذا كانت البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

3 - وقد أُجريت مراجعة الحسابات في المقام الأول لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية تعرض بنزاهة المركز المالي للبرنامج الإنمائي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 وأداءه المالي وتدفقاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وذلك وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وشملت هذه المراجعة تقييما لما إذا كانت المصروفات المسجلة في البيانات المالية قد تم تكبدها للأغراض التي وافقت عليها مجالس الإدارة وما إذا كانت الإيرادات والمصروفات قد صُنفت وسُجلت على نحو سليم وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للبرنامج الإنمائي. وشملت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات الداعمة بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

4 - وإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، أجرى المجلس استعراضات لعمليات البرنامج الإنمائي بموجب البند 7-5 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وأتاح ذلك للمجلس إبداء ملاحظات بشأن كفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية، وبصفة عامة، إدارة وتنظيم عمليات البرنامج الإنمائي. وطلبت الجمعية العامة أيضا من المجلس متابعة حالة تنفيذ التوصيات السابقة وتقديم تقرير بهذا الشأن. وتُعالج هذه المسائل في الفروع ذات الصلة من هذا التقرير، وترد تفاصيل النتائج في مرفق هذا الفصل.

5 - وأجرى المجلس أيضا المراجعة السنوية للموارد العادية للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية التابع للبرنامج الإنمائي، وأصدر رأيا غير مشفوع بتحفظ عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

6 - وواصل المجلس العمل بالتعاون مع مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات من أجل تنسيق التغطية. ويغطي هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها. وقد نوقش تقرير المجلس مع إدارة البرنامج الإنمائي، التي ضمِّنت آراؤها فيه بالشكل المناسب.

7 - وقد أجريت مراجعة الحسابات من خلال زيارات إلى المكاتب القطرية في بنغلاديش، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والسودان، وطاجيكستان في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر 2019 إلى آذار/مارس 2020، وفي المقر الرئيسي في نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر 2019 وكانون الثاني/يناير 2020، وفي وحدة الخدمات المشتركة على الصعيد العالمي في كوبنهاغن وكوالا لامبور في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر 2019. وفي الفترة من 23 آذار/مارس إلى 12 حزيران/يونيه، أجريت مراجعة الحسابات عن بعد بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) التي اجتاحت العالم. وشمل الجزء الأخير من مراجعة الحسابات المراجعة النهائية للبيانات المالية.

8 - وأجرى مراجعو الحسابات مناقشات مع إدارة البرنامج الإنمائي من أجل التقييم المستمر لآثار جائحة كوفيد-19 العالمية على البرنامج. وبيّن البرنامج الجائحة في عام 2020 باعتبارها حدثا مهما وقع بعد تاريخ الإبلاغ، ووصف آثارها الرئيسية في الملاحظة 35 على البيانات المالية لعام 2019.

9 - وقد أثرت الجائحة على عمليات حكومات البلدان المستفيدة من البرامج والشركاء المنفذين، وهو ما قد يؤثر على إنجاز البرنامج الإنمائي لمشاريعه، وتحقيق النتائج الإنمائية المقررة في عام 2020. ويرصد البرنامج الإنمائي الحالة عن كثب بالتزامن مع تطور الأحداث، وينفذ تدابير التخفيف، بما في ذلك تقديم دعم إضافي إلى المكاتب القطرية والشركاء بهدف تيسير استمرار العمليات.

10 - وبالرغم من التحديات، تتيح الجائحة أيضا فرصا للبرنامج الإنمائي، نظراً لما تتمتع به المنظمة من خبرة في مساعدة البلدان المستفيدة من البرامج في جهود التعافي. وتعمل المنظمة على نحو وثيق مع حكومات البلدان المستفيدة من البرامج لإعادة تقييم الأولويات الوطنية وحشد التمويل للمساعدة في جهود التعافي. ومن المتوقع أن يصبح هذا المجال أحد مجالات التركيز بالنسبة للبرنامج الإنمائي في عام 2020.

باء - النتائج والتوصيات

1 - متابعة حالة تنفيذ توصيات السنوات السابقة

11 - لاحظ المجلس وجود 51 توصية متبقية عند صدور تقريره عن السنة المالية المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018. واعتبر المجلس أن 29 من التوصيات (57 في المائة) قد نُفِّذت، مع بقاء 20 توصية

(39 في المائة) قيد التنفيذ. وقد تجاوزت الأحداث توصيتين (4 في المائة). وترد تفاصيل عن حالة تنفيذ التوصيات في مرفق هذا التقرير.

12 - ويقر المجلس بالجهود التي تبذلها الإدارة لتنفيذ توصياته، ولا سيما فيما يتعلق بالتوصيات المتكررة. ويتوقع المجلس أن تواصل بعض المشاريع المتوسطة الأجل، مثل عملية التجميع واستراتيجية "موظفون لعام 2030"، التعجيل بتلك الجهود بمجرد تنفيذها. والمجلس على ثقة بأن البرنامج الإنمائي سيواصل اتخاذ الإجراءات القائمة لضمان استمرار الاتجاهات الإيجابية التي تحققت في عام 2019 وفي النصف الأول من عام 2020.

13 - وظلت توصيتان من عام 2016 معلقتين، مع مواصلة إحراز التقدم بشأنهما. وتتعلق إحداهما باستعراض وتحديث سجلات مخاطر المشاريع والمشاكل وعمليات الرصد المتعلقة بها في الوقت المناسب في النظام المركزي لتخطيط الموارد. وقد عالج البرنامج الإنمائي هذه التوصية، لكن التدابير المتخذة تشمل برمجة حيز عمل لا يزال العمل عليه جاريا. وتتعلق التوصية الثانية بإنجاز تقييمات عقود الخدمات في الوقت المناسب. وقد بدأ البرنامج الإنمائي بتنقيح السياسة العامة المتعلقة بهذه المسألة، ويتوقع إعداد هذه السياسة العامة في عام 2020، وذلك عن دورة الأداء التي تبدأ في عام 2021.

2 - الاستعراض المالي العام

الإيرادات والمصروفات

14 - تشمل إيرادات البرنامج الإنمائي تبرعات وإيرادات متأتية من المعاملات التبادلية وإيرادات الاستثمارات وإيرادات أخرى. وخلال عام 2019، بلغ مجموع الإيرادات 4,83 بلايين دولار (2018 (بعد إعادة الحساب): 5,70 بلايين دولار) وبلغ مجموع المصروفات 4,92 بلايين دولار (2018: 5,10 بلايين دولار)، وهو ما أدى إلى عجز قدره 94,54 مليون دولار (2018 (بعد إعادة الحساب): فائض قدره 594,78 مليون دولار).

15 - وبلغ مجموع التبرعات الواردة إلى البرنامج الإنمائي 4,47 بلايين دولار (2018 (بعد إعادة الحساب): 5,36 بلايين دولار)، أي ما يعادل 92,5 في المائة (2018: 94,0 في المائة) من مجموع الإيرادات. وانخفضت التبرعات بمقدار 887,33 مليون دولار (16,6 في المائة) مقارنة بالتبرعات الواردة في عام 2018 (بعد إعادة الحساب). ويتصل انخفاض الإيرادات أساسا بانخفاض التبرعات. ويرجع ذلك إلى تلقي تمويل البرنامج الإنمائي على أساس دوري وتسجيل الإيرادات وقت توقيع الاتفاق، شريطة استيفاء معايير معينة. وتألف مبلغ التبرعات من موارد عادية قدرها 693,63 مليون دولار (15,5 في المائة)، وتقاسم تكاليف بمبلغ 260,46 3 مليون دولار (72,9 في المائة)، وصناديق استئمانية قدرها 439,22 مليون دولار (9,8 في المائة) وخدمات دعم تردّ تكاليفها وأنشطة متنوعة قدرها 79,24 مليون دولار (1,8 في المائة). وتَرِد مستويات هذه التبرعات في الشكل الأول من الفصل الثاني أدناه.

الشكل الأول من الفصل الثاني

التبرعات للموارد العادية والموارد الأخرى

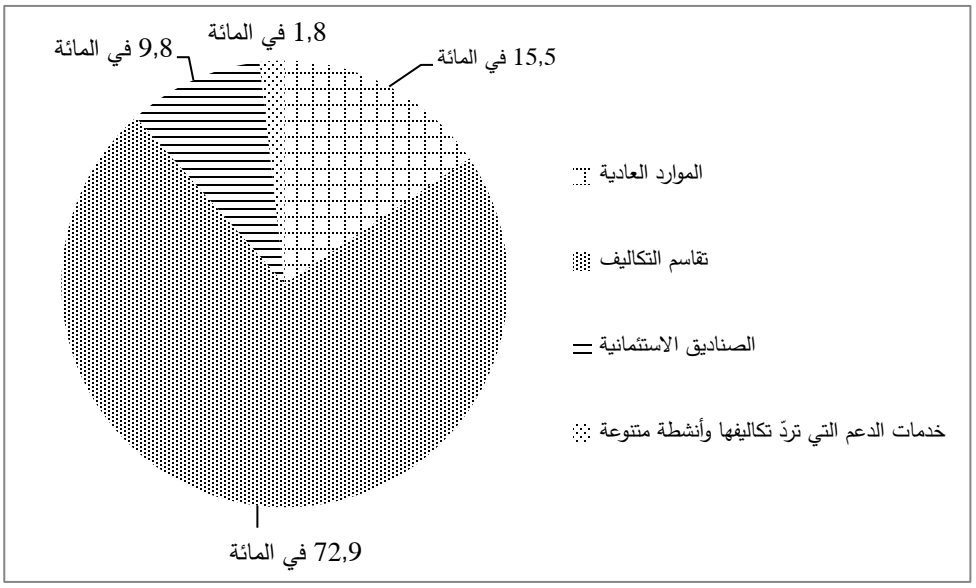

المصدر: التحليل الذي أجراه مجلس مراجعي الحسابات للبيانات المالية للبرنامج الإنمائي للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

16 - وكان مجموع المصروفات في عام 2019 (4,92 بلايين دولار) أقل قليلاً مقارنة بعام 2018 (5,10 بلايين دولار). وبالنسبة لتوزيع المصروفات حسب قطاع الإنفاق، لا يعكس البرنامج الإنمائي إلغاء مبلغ قدره 256,45 مليون دولار من أجل إزالة أثر عملية استرداد التكاليف الداخلية في البرنامج الإنمائي. وتُستخدم عملية استرداد التكاليف في توزيع المصروفات المدارة مركزيا على مصدر التمويل المناسب لكل منها. وقبل الإلغاء، بلغت المصروفات 5,18 بلايين دولار وكان التوزيع حسب القطاع على النحو التالي: مصروفات متعلقة بالموارد العادية قدرها 716,05 مليون دولار (13,8 في المائة)، ومصروفات متعلقة بتقاسم التكاليف قدرها 188,76 3 مليون دولار (61,6 في المائة)، ومصروفات متعلقة بالصناديق الاستئمانية قدرها 769,86 مليون دولار (14,9 في المائة)، ومصروفات متعلقة بخدمات الدعم التي ترد تكاليفها وأنشطة متنوعة قدرها 505,45 ملايين دولار (9,7 في المائة).

17 - ويوضح تصنيف المصروفات حسب طبيعتها أن فئة الخدمات التعاقدية ظلت هي فئة المصروفات الكبرى، حيث بلغت مصروفاتها 878,74 1 مليون دولار (38,2 في المائة من المصروفات الإجمالية). وأُنفق مبلغ قدره 031,87 1 مليون دولار (21,0 في المائة) على اللوازم والمستهلكات المُستخدمة، ومبلغ قدره 903,18 ملايين دولار (18,3 في المائة) على مصروفات التشغيل العامة دون احتساب مبلغ 256,45 مليون دولار المتعلق باسترداد التكاليف الداخلية، ومبلغ قدره 788,26 مليون دولار (16,0 في المائة) على تكاليف الموظفين، ومبلغ قدره 250,58 مليون دولار (5,1 في المائة) على المنح والتحويلات الأخرى ومبلغ قدره 71,06 مليون دولار (1,4 في المائة) على المصروفات الأخرى وعلى والاستهلاك والإهلاك.

18 - ويوضح مجموع المصروفات حسب فئة التكاليف أن مبلغا قدره 323,23 4 مليون دولار (83,4 في المائة) أُنفق على البرامج، ومبلغا قدره 176,14 مليون دولار (3,4 في المائة) أُنفق على فعالية

التنمية، ومبلغا قدره 40,27 مليون دولار (0,8 في المائة) أنفق على تنسيق أنشطة الأمم المتحدة الإنمائية، ومبلغا قدره 392,03 مليون دولار (7,6 في المائة) على الإدارة، ومبلغا قدره 60,54 مليون دولار (1,2 في المائة) أُنفق على الأنشطة ذات الأغراض الخاصة ومبلغا قدره 187,90 مليون دولار (3,6 في المائة) أُنفق على التكاليف الأخرى. ولا يعكس توزيع المصروفات حسب فئة التكاليف إلغاء مبلغ قدره 256,45 مليون دولار من أجل إزالة أثر عملية استرداد التكاليف الداخلية في البرنامج الإنمائي.

19 - وترد مقارنة بين الإيرادات والمصروفات حسب القطاع في الشكل الثاني من الفصل الثاني.

الشكل الثاني من الفصل الثاني

لمحة عامة عن المقارنة بين الإيرادات والمصروفات

(*بملايين دولارات الولايات المتحدة*)

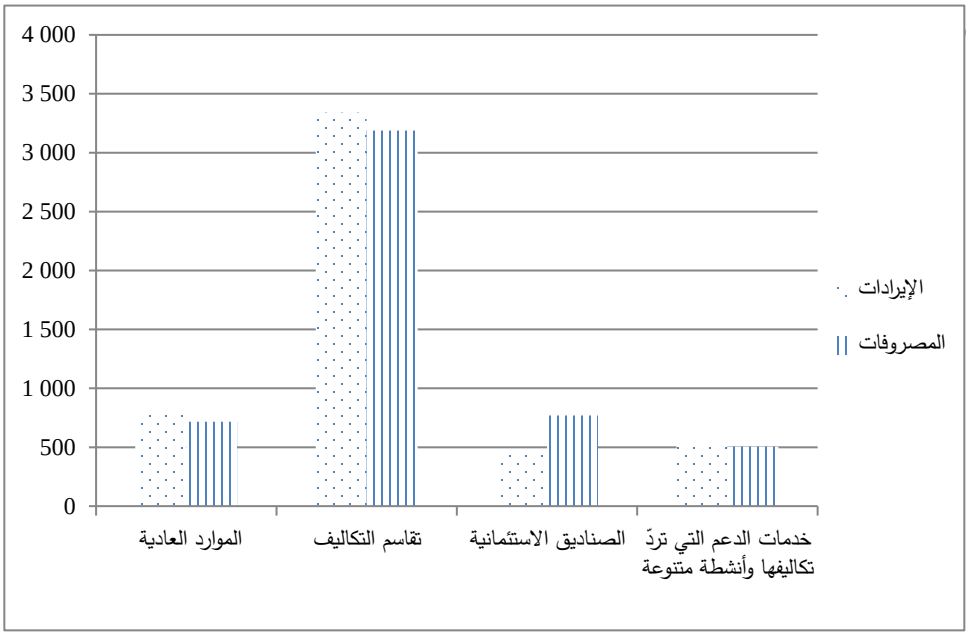

المصدر: التحليل الذي أجراه مجلس مراجعي الحسابات للبيانات المالية للبرنامج الإنمائي للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

تحليل النسب

20 - يُظهر التحليل الذي أجراه المجلس للنسب المالية الرئيسية للبرنامج الإنمائي (انظر أدناه الجدول 1 من الفصل الثاني) زيادة طفيفة في نسبة التداول ونسبة السيولة السريعة في عام 2019 مقارنة بعام 2018 وانخفاضا طفيفا في مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم ونسبة النقدية في عام 2019 مقارنة بعام 2018. والزيادة في نسبة التداول ونسبة السيولة السريعة ناجمة عن زيادة في كل من الاستثمارات المتداولة والحسابات المستحقة القبض للمعاملات غير التبادلية، مما عوض النقص في النقدية بأكثر مما يكفي. وينجم الانخفاض في مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم عن انخفاض في المبالغ المستحقة القبض غير المتداولة المتأتية من المعاملات التبادلية. وينجم النقصان الطفيف في نسبة النقدية عن زيادة في الخصوم المتداولة تقابلها جزئيا زيادة في الاستثمارات المتداولة.

الجدول 1 من الفصل الثاني

تحليل النسب

النسبة	*31 كانون الأول/ ديسمبر 2019*	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018 (بعد إعادة الحساب)*
نسبة التداول[أ]		
الأصول المتداولة: الخصوم المتداولة	5,13	4,99
مجموع الأصول: مجموع الخصوم[ب]	4,48	4,74
نسبة النقدية[ج]		
النقدية مضافا إليها الاستثمارات: الخصوم المتداولة	3,32	3,37
نسبة السيولة السريعة[د]		
النقدية مضافا إليها الاستثمارات مضافا إليها الحسابات المستحقة القبض: الخصوم المتداولة	4,95	4,83

المصدر: التحليل الذي أجراه مجلس مراجعي الحسابات للبيانات المالية للبرنامج الإنمائي للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2019.

(أ) تشير النسبة العالية، المعرفة بأنها أكبر من 1:1، إلى قدرة الكيان على سداد التزاماته القصيرة الأجل.

(ب) ارتفاع النسبة مؤشرٌ جيد على الملاءة المالية.

(ج) نسبة النقدية مؤشر على ما يملكه الكيان من سيولة، إذ أنها تقيس حجم النقدية أو مكافئات النقدية أو الأموال المستثمرة المتوافرة ضمن الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة.

(د) نسبة السيولة السريعة هي نسبة أكثر تحفظا من النسبة المتداولة لأنها لا تشمل المخزون والأصول المتداولة الأخرى التي يصعب تحويلها إلى نقدية. ويدل ارتفاع النسبة على وضع مالي أكثر سيولة.

21 - وبلغت أصول البرنامج الإنمائي المتداولة 532,52 7 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، أي أنها زادت بمقدار 5,13 مرات عن الخصوم المتداولة التي بلغت 468,04 1 مليون دولار، مما يدل على قدرة البرنامج على الوفاء بالتزاماته القصيرة الأجل. وبالمثل، تجاوز مجموع الأصول البالغ 485,30 12 مليون دولار مجموع الخصوم البالغ 790,00 2 مليون دولار، مما يدل على سلامة المركز المالي. وتشمل الأصول المساهمات التي التزمت بها الجهات المانحة للفترات المقبلة.

22 - وتتكون الاحتياطيات من الاحتياطي التشغيلي وصندوق الهبات واحتياطي المبادرات الخاصة. وقام البرنامج الإنمائي بحساب احتياطيه التشغيلي امتثالاً للمنهجية التي اعتمدها المجلس التنفيذي. ويتكون الاحتياطي التشغيلي من الاحتياطي التشغيلي للموارد العادية والاحتياطي التشغيلي للأنشطة الممولة من الموارد الأخرى. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، كان البرنامج الإنمائي يحتفظ باحتياطي قدره 286,2 مليون دولار مقارنةً باحتياطي قدره 292,2 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018. ويمثّل الفرق البالغ 6,0 ملايين دولار احتياطياً تشغيلياً محولاً إلى الفائض المتراكم خلال السنة.

3 - البيانات المالية والمسائل ذات الصلة بالجوانب المحاسبية

التعامل مع المعاملات غير التبادلية

23 - في عام 2019، واصل البرنامج الإنمائي تنقيح طريقته في المعالجة المحاسبية للمعاملات غير التبادلية وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي 23: الإيرادات من المعاملات غير التبادلية. وبموجب السياسة الجديدة، يُعترف بالمبالغ المستحقة القبض والإيرادات بالكامل - بما في ذلك المساهمات المتعددة السنوات - وقت توقيع الاتفاق، بشرط أن تستوفي تدفقات الموارد تعريف الأصل وألا يكون هناك شروط. وفي الحالات التي تتضمن فيها الاتفاقات المتعلقة بالمساهمات شروطا، يعترف البرنامج الإنمائي بخصم، ويُؤجَّل الاعتراف بالإيرادات إلى أن يتم استيفاء هذه الشروط.

24 - وطبق البرنامج الإنمائي التغيير في السياسة المحاسبية بأثر رجعي وفقاً للمعيار 3 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء. وأعيد بيان أرقام السنوات السابقة.

25 - ويرحب المجلس بالجهود التي يبذلها البرنامج الإنمائي لمواصلة استعراض الاتفاقات المتعلقة بالمساهمات والقيام، على أساس هذا التحليل، بتنقيح سياساته وإجراءاته، والتنفيذ الكامل لتوصية المجلس ذات الصلة.

عرض البيانات المالية

26 - أبلغ البرنامج الإنمائي، في بيان مركزه المالي، عن أصول وخصوم مجمَّعة في شتى بنود متسلسلة.

27 - وشملت الأصول البندين المتسلسلين "المبالغ المستحقة القبض، مبالغ أخرى" و "الأصول الأخرى". وشمل البند المتسلسل "المبالغ المستحقة القبض، مبالغ أخرى" بنوداً متنوعة ليست مبالغ مستحقة القبض من معاملات غير تبادلية. كما شمل البند المتسلسل "الأصول الأخرى" مبالغ أخرى مستحقة القبض وردت في الملاحظات على البيانات المالية.

28 - وشملت الخصوم البنود المتسلسلة "الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة"، و "المبالغ المستحقة الدفع: مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء وكيانات الأمم المتحدة" و "الأموال المقبوضة سلفا والإيرادات المؤجلة". وأدرج البرنامج الإنمائي، في ملاحظاته على البيانات المالية، تصنيفا إضافيا للبنود المتسلسلة في فئات، كما أدرج فيها إيضاحات لبعض هذه الفئات. وشملت جميع البنود المتسلسلة المذكورة أعلاه خصوماً مستحقة لكيانات الأمم المتحدة، لكن لم يشر إلى كيانات الأمم المتحدة مباشرة سوى البند المتسلسل "المبالغ المستحقة الدفع: مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء وكيانات الأمم المتحدة".

29 - ويرى المجلس أن العرض الحالي للبيانات المالية والملاحظات على البيانات المالية يمتثل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ومع ذلك، يرى المجلس أن إعادة تجميع الوظائف المؤقتة والفئات و/أو تقديم إيضاحات أكثر تفصيلا في الملاحظات يمكن أن يحسّن بشكل أكبر من فهم القراء للبيانات المالية التي يعدها البرنامج الإنمائي.

30 - ويوصي المجلس بأن يستعرض البرنامج الإنمائي عرض بياناته المالية والملاحظات المتعلقة بها فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة القبض والخصوم المستحقة لكيانات الأمم المتحدة، وذلك من أجل

تحديد ما إذا كان من المحتمل أن يؤدي تغيير طريقة العرض إلى زيادة الوضوح وإلى تعزيز قيمة البيانات المالية في نظر أصحاب المصلحة، فضلا عن تحسين فهمهم للبيانات المالية.

31 - وقد وافق البرنامج الإنمائي على هذه التوصية.

توثيق القيود المحاسبية المتعلقة بالاستثمارات

32 - عهد البرنامج الإنمائي بإدارة استثمار أمواله المخصصة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة إلى مديرَيْ استثمارات خارجيَين. وتنظم مهامَّ مديري الاستثمارات الخارجيين المبادئُ التوجيهية للاستثمارات المتعلقة بالأموال المخصصة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، التي تحدد قواعد الاستثمار والأدوات المالية المستوفية للشروط. ويبلغ مديرو الاستثمارات عن أعمالهم ويتم الإشراف عليها من خلال اجتماعات فصلية تعقدها اللجنة المعنية باستثمارات الأموال المخصصة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وقد جرى التعاقد مع مصرف لكي يتولى دور المصرف الوديع للاستثمارات ولكي يدير التغيرات في القيمة والفائدة وما إلى ذلك.

33 - ولاحظ المجلس أن الاستثمارات التي يديرها مديرون خارجيون لا تظهر، كلا على حدة، في النظام المركزي لتخطيط الموارد. والقيود المحاسبية المتعلقة بالاستثمارات المدارة خارجيا أُدخلت في النظام المركزي لتخطيط الموارد بالاستناد إلى تقارير المصرف الوديع.

34 - ولاحظ المجلس أن هناك مجالا لتحسين الطريقة التي يُوثَّق بها التحقق من صحة القيم المبلغ عنها، مثل القيم السوقية أو التغيرات في القيمة العادلة. ويرى المجلس أن توثيق التحقق من صحة المعلومات المستخدمة في البيانات المالية توثيقا جيدا أمر ضروري، لأن المسؤولية عن صحة البيانات المالية تقع على عاتق الكيان المُصدر للبيانات المالية. وينبغي أن يكون بمقدور البرنامج الإنمائي إثبات أن التباينات مع سياساته المحاسبية (إن وُجدت) لا تؤدي إلا إلى انحرافات غير جوهرية عن تلك السياسات. وناقش المجلس هذه المسألة مع البرنامج الإنمائي أثناء مراجعة الحسابات، وعزز البرنامج توثيقه للتحقق من صحة المعلومات.

مساهمات الشركاء في التمويل المخصصة للموظفين المنتدبين للعمل في نظام المنسقين المقيمين

35 - يساهم الشركاء في التمويل في البرنامج الإنمائي بموارد مخصصة للموظفين من خلال برامج مختلفة. وخلال عام 2019، وردت المساهمات بتلك الموارد من خلال برنامجين مختلفين هما: برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين وبرنامج المساعد الخاص للمنسق المقيم. وبالإضافة إلى ذلك، ساهم شريكان في التمويل بتغطية تكاليف خبيرين تقنيين من الرتبتين ف-4 و ف-5.

36 - ولاحظ المجلس أن الشركاء في التمويل ردوا إلى البرنامج الإنمائي، عملا بالاتفاقات، جميع التكاليف المتصلة بهؤلاء الموظفين. واستندت المبالغ المردودة إلى تقديرات التكاليف التي أجراها البرنامج الإنمائي. وبمجرد موافقة الشركاء في التمويل على تقديرات التكاليف تلك، سجل البرنامج الإنمائي على أساسها إيراداتٍ متأتية من التبرعات. وتقاضى الموظفون المعنيون مرتباتهم من البرنامج الإنمائي الذي تولى صرفها لهم. وسجل البرنامج الإنمائي تكاليف هؤلاء الموظفين كمصروفات.

37 - ولاحظ المجلس أيضا أن بعض الموظفين المعنيين كانوا منتدبين للعمل في نظام المنسقين المقيمين. وفي عام 2019، بلغ مجموع عدد الموظفين المعنيين 33 موظفاً، وبلغ مجموع تكاليف الموظفين

المتعلقة بهم 3,788 ملايين دولار. وبالإضافة إلى ذلك، حصَّل البرنامج الإنمائي في عام 2019 رسوماً قدرها 0,482 مليون دولار من إدارة شؤون هؤلاء الموظفين البالغ عددهم 33 موظفاً.

38 - واعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2019، فُصل نظام المنسقين المقيمين عن البرنامج الإنمائي. وبالنسبة للموظفين المنتدبين للعمل في نظام المنسقين المقيمين، تولّى البرنامج الإنمائي دفع المدفوعات لهم في بداية الأمر، لكنه لم يتحمل في نهاية المطاف تلك المصروفات لأن شركاء التمويل ردوا تكاليفها إليه.

39 - ويرى المجلس أنه لا ينبغي للبرنامج الإنمائي أن يعترف بإيرادات أو بمصروفات متعلقة بتكاليف الموظفين في حالة الموظفين المنتدبين للعمل في نظام المنسقين المقيمين. وذلك، لأنه لم يحدث أي تدفق أو نقصان في المنافع الاقتصادية الواردة إلى البرنامج الإنمائي. وعلاوة على ذلك، لم يتعرض البرنامج الإنمائي لأي مخاطر من جراء الاتفاقات. وبالتالي، لم تُستوفَ معايير الاعتراف الواردة في الفقرة 7 من المعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام 1 (عرض البيانات المالية).

40 - **ويوصي المجلس بأن يلغي البرنامج الإنمائي، في البيانات المالية المقبلة، الاعتراف بالإيرادات والمصروفات فيما يتعلق بتكاليف الموظفين المتصلة بالموظفين الذين قَدّم الشركاء في التمويل مساهمات من الموارد مخصصة لهم والذين انتُدبوا للعمل في نظام المنسقين المقيمين.**

41 - وقد وافق البرنامج الإنمائي على هذه التوصية.

تغطية أصحاب عقود الخدمات بالضمان الاجتماعي

42 - يستخدم البرنامج الإنمائي عقود الخدمات في المكاتب القطرية والمراكز الإقليمية بهدف الاستعانة بأفراد وطنيين لأداء خدمات الدعم غير الأساسية في المكاتب أو للعمل في المشاريع الإنمائية. وتنص سياسة البرنامج الإنمائي المتعلقة بعقود الخدمات على أنه يتعين على المكاتب القطرية أن تكفل تغطية الأفراد المتعاقد معهم بموجب عقود خدمات بخطة معاشات تقاعدية حسب الاقتضاء.

43 - ويمكن توفير تلك التغطية من خلال خطة جماعية خاصة، أو من خلال خطة خاصة قائمة مسبقا، أو عن طريق نظام وطني للضمان الاجتماعي. ويمكن للبرنامج الإنمائي، بدلا من توفير التغطية، أن يقدم مبلغا مقطوعا نسبته 8,33 في المائة من معدل الأجر الشهري. ويجب أن تنص عقود الخدمات على الخيار الذي وقع عليه الاختيار. وفي البلدان التي يوجد بها نظام وطني للضمان الاجتماعي، يمكن للأفراد العاملين بموجب عقود الخدمات دفع اشتراكاتهم مباشرة إلى هذا النظام. ولكي يتسنى استخدام هذا الخيار، يجب أن يحصل المكتب القطري على أدلة كافية تثبت أن الفرد المعني يتمتع بتغطية. ولا تجيز سياسة البرنامج الإنمائي إضافة مبلغ للضمان الاجتماعي إلى أجور عقود الخدمات في حال عدم وجود تغطية.

44 - ولاحظ المجلس، في أحد المكاتب القطرية التي زارها، أن نظاما وطنيا للضمان الاجتماعي كان موجودا وأن جميع أصحاب عقود الخدمات الذين تعاقد معهم ذلك المكتب القطري كانوا مسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ودفع المكتب القطري اشتراكات في المعاشات التقاعدية وسائر الاستحقاقات الاجتماعية تعادل نسبة 10 في المائة من الأجر الشهري لأصحاب عقود الخدمات، وأضاف مبلغا آخر إلى مرتبات أصحاب عقود الخدمات يعادل نسبة 10 في المائة من الأجر الشهري لأغراض الضمان الاجتماعي.

45 - وبموجب عقود الخدمات، كان يتعين على أصحاب عقود الخدمات، عند توقيع العقد ومتى ما طُلب منهم ذلك خلال مدة العقد، تقديمُ أدلة تثبت تغطيتهم بالضمان الاجتماعي. كما كان يتعين عليهم تقديم أدلة تثبت قيامهم بإجراء تحويل شهري يعادل نسبة 20 في المائة من راتبهم الإجمالي إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ولاحظ المجلس أنه لم يكن بوسع المكتب القطري تقديم هذه الأدلة لأن غالبية أصحاب عقود الخدمات توقفوا عن إجراء تحويلات شهرية إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي نتيجة لقانون محلي جديد لاقى معارضة ولم يكن موضع تأييد الكثيرين في البلد.

46 - ولاحظ المجلس أن المسألة مستمرة منذ عام 2015. ويرى المجلس أن المكتب القطري لا يستطيع أن يعرف، إذا لم يقدم له أصحاب عقود الخدمات أدلة، ما إذا كانت نسبة الـ 20 في المائة، التي أضيفت إلى الأجر الشهري، قد استُخدمت للحصول على التغطية التأمينية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في أي نظام آخر للمعاشات التقاعدية.

47 - وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أن المكتب القطري لم يستخدم آخر نموذج من عقود الخدمات، المرفق بالسياسة المتعلقة بعقود الخدمات. وقد وُسّع، في آخر نموذج لعقود الخدمات، نطاقُ الفقرة المتعلقة بالضمان الاجتماعي. وتنص الفقرة على أنه يتعين على مكاتب البرنامج الإنمائي أن تختار أحد خيارين فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي: تقديم تعويض نقدي صاف مشمول في مجموع الأجر بدلا من دفع الاشتراكات المباشرة في النظم الصحية أو نظم المعاشات التقاعدية؛ أو دفع الأجر الأساسي مع دفع الاشتراكات في استحقاقات الضمان الاجتماعي مباشرة.

48 - ويرى المجلس أن أصحاب عقود الخدمات، إذا قبضوا مبالغ نقدية بدلاً من أن تُدفع لهم اشتراكات مباشرة في نظم الضمان الاجتماعي، يكونون مطالبين بتقديم أدلة على تمتعهم بتغطية تأمينية، بموجب كل من السياستين الحالية والسابقة المتعلقتين بعقود الخدمات.

49 - ويوصي المجلس بأن يوجد البرنامج الإنمائي حلا للحالة المحلية في ذلك البلد وبأن يتأكد من قيام المكتب القطري بطلب أدلة كافية تثبت تغطية أصحاب عقود الخدمات بخطة معاشات تقاعدية وتثبت قيامهم بإجراء تحويلات شهرية إلى نظم الضمان الاجتماعي.

50 - ويوصي المجلس أيضا بأن يكفل البرنامج الإنمائي استخدامَ المكتب القطري للنموذج الحالي لعقود الخدمات في عقود الخدمات الجديدة التي يبرمها، واستكمالَه للعقود القائمة التي وُقعت قبل بدء العمل بالنموذج الجديد.

51 - وقد وافق البرنامج الإنمائي على هاتين التوصيتين.

4 - الإدارة المركزية للمخاطر

52 - الإدارة المركزية للمخاطر هي من الممارسات الجيدة المستخدمة على نطاق واسع في المنظمات العامة والخاصة لتحسين الفعالية والمساءلة والكفاءة. وهي نهج ينطوي على تحديد المخاطر ورصدها والاستجابة لها على جميع مستويات المنظمة بصورة استباقية ومنهجية لتحقيق الأهداف وحماية مصالح أصحاب المصلحة بصورة أفضل.

53 - ويطبق البرنامج الإنمائي الإدارة المركزية للمخاطر، وتتطلب السياسة المتصلة بها اتباع نهج متكامل لإدارة المخاطر على نطاق المنظمة. ولاحظ المجلس أن سياسة الإدارة المركزية للمخاطر التي

وضعها البرنامج الإنمائي تطبق نهجا متكاملا، مع تكامل أفقي عبر جميع أنواع المخاطر وتكامل رأسي من مستوى المشاريع حتى المستوى المؤسسي.

54 - وتمثل سياسة الإدارة المركزية للمخاطر التي وضعها البرنامج الإنمائي الإطار العام الشامل لإدارة المخاطر في المنظمة. فهذه السياسة تجمع بين عدة من سياسات وإجراءات البرنامج الإنمائي التوجيهية التي تُطبَّق، عند الاقتضاء، لإدارة فئات معينة من المخاطر. ويشمل هذا النهج، على سبيل المثال، سياسة البرنامج الإنمائي لمكافحة الغش وغيره من الممارسات الفاسدة (سياسة البرنامج الإنمائي لمكافحة الغش). ويشمل نطاق سياسة الإدارة المركزية للمخاطر المخاطرَ على جميع مستويات المنظمة، مع مراعاة السياقين الداخلي والخارجي. ويشكل ضمان فعالية الإطار العام للمخاطر وضمان ملاءمته وتطبيقه على الصعيد المؤسسي إحدى المسؤوليات الرئيسية للجنة المعنية بالمخاطر في البرنامج الإنمائي.

55 - وتنص سياسة الإدارة المركزية للمخاطر على ضرورة النظر في المخاطر المحتملة عبر مختلف فئات المخاطر التي تشملها الإدارة المركزية للمخاطر بغية ضمان تحديد جميع المخاطر ذات الصلة. ويُسجل في سجل المخاطر كل خطر يتم تحديده، بما في ذلك المخاطر التي يتم تحديدها من خلال الإجراءات التوجيهية ذات الصلة (مثل تقييم مخاطر الغش)، ويُوصَف من حيث السبب، والحدث المستقبلي/السيناريو والأثر، ثم يُصنَّف في إحدى الفئات. وفي أعقاب هذه العملية، يتعين أيضا أن تُسجَّل في سجل المخاطر تدابير معالجة المخاطر.

خطوط الدفاع الثلاثة

56 - أقر مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق/اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى نموذج خطوط الدفاع الثلاثة الذي وضعه معهد مراجعي الحسابات الداخليين ليكون نموذجا مرجعيا في مجال إدارة المخاطر والرقابة والمساءلة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (CEB/2014/5). ولاحظ المجلس أن نموذج خطوط الدفاع الثلاثة قد بدأ العمل به لإدارة المخاطر والحوكمة في البرنامج الإنمائي وأنه جرى تنقيح سياسة البرنامج الإنمائي للإدارة المركزية للمخاطر. وقد دخل آخر تنقيح لتلك السياسة حيز النفاذ في آذار/مارس 2019. ونموذج خطوط الدفاع الثلاثة هو معيار معترف به دوليا يوفر للمنظمات إطارا لرسم خرائط عملياتها وتحديد علاقات مختلف الجهات الفاعلة بمختلف خطوط الدفاع ومسؤوليات هذه الجهات تجاهها.

57 - واستنادا إلى نموذج الدفاع الثلاثي، يقوم البرنامج الإنمائي بتوضيح الأدوار والمسؤوليات وفصلها وفقا للخطوط الثلاثة التالية: (أ) المهام التي تتولى أمر المخاطر وتديرها؛ و (ب) المهام التي تتولى الإشراف على المخاطر و/أو تتخصص في إدارة المخاطر والامتثال؛ و (ج) المهام التي تتولى توفير ضمانات مستقلة.

58 - ولاحظ المجلس أن سياسة البرنامج الإنمائي المنقحة للإدارة المركزية للمخاطر تنص على أن خط الدفاع الثالث يتمثل في مهام توفير ضمانات مستقلة ومراجعة الحسابات. ونصت السياسة أيضا على أن هذا الدور يؤديه مكتبُ مراجعة الحسابات والتحقيقات التابع للبرنامج الإنمائي وآلياتُ الأمم المتحدة، مثل مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة.

59 - ولاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي قد نقح سياسته المتعلقة بالإدارة المركزية للمخاطر، ورحب بما قام به البرنامج الإنمائي من تطبيق نموذج خطوط الدفاع الثلاثة في تحديد هيكل حوكمته المتعلقة بالإدارة المركزية للمخاطر. ومع ذلك، لاحظ المجلس أن سياسة الإدارة المركزية للمخاطر تشمل في خط

الدفاع الثالث هيئات رقابة خارجية. ولاحظ المجلس أن خط الدفاع الثالث ينبغي ألا يشـــمل، وفقا للنموذج المرجعي، سوى المراجعة الداخلية للحسابات.

60 - ويقر المجلس بأن مراجعي الحسابات الخارجيين والهيئات الخارجية الأخرى التي لا تشكل جزءا من هيكل البرنامج الإنمائي يمكن أن يكون لهم دور هام في هيكل المنظمة العام للإدارة والرقابة. فعلى ســـبيل المثال، قد يقدم مراجعو الحســـابات الخارجيون ملاحظاتٍ هامة بشـــأن ضـــوابط المنظمة المتعلقة بالإبلاغ المالي والمخاطر ذات الصـــلة وقد يجرون تقييماتٍ قيّمة لها. ومع ذلك، يرى المجلس أن الأطراف الخارجية، رغم إســـهامها بمعلومات قيمة، لا ينبغي أن تُعتبر بديلا عن خطوط الدفاع الداخلية، لأن مســـؤولية إدارة المخاطر تقع على عاتق المنظمة المعنية، لا على عاتق طرف ثالث.

61 - ويرى المجلس أن هيئات الرقابة الخارجية، مثل المجلس، تضـــطلع، وفقا لولايتها، بدور توفير ضمانات مستقلة وتبلغ الدول الأعضاء بما توصلت إليه من نتائج وتوصيات. فوفقا للنموذج المرجعي، تمثل المراجعة الخارجية للحسابات طبقة إضافية فوق خطوط الدفاع الثلاثة توفر ضمانات لأصحاب المصلحة في المنظمة الذين لا يشكلون جزءا من خطوط الدفاع الثلاثة، مثل الإدارة العليا ومجالس الإدارة.

62 - **ويوصـــي المجلس بأن ينقح البرنامج الإنمائي ســـياســـته المتعلقة بالإدارة المركزية للمخاطر لاستبعاد هيئات الرقابة الخارجية، مثل مجلس مراجعي الحسابات، من خط الدفاع الثالث.**

63 - وقد وافق البرنامج الإنمائي على هذه التوصية.

تقييم مخاطر الغش من خلال الإدارة المركزية للمخاطر في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

64 - لاحظ المجلس أن تقييم مخاطر الغش والفســـاد يندرج ضـــمن العملية العامة لإدارة المخاطر في البرنامج الإنمائي. ولاحظ المجلس أن ســـياســـة البرنامج الإنمائي للإدارة المركزية للمخاطر تورد ســـياســـة البرنامج الإنمائي لمكافحة الغش باعتبارها واحدة من سياسات وإجراءات عديدة مطبقة لإدارة فئات معينة من المخاطر. ولاحظ المجلس كذلك أنه، بموجب ســـياســـة البرنامج الإنمائي لمكافحة الغش، يُتوقَّع من المديرين إجراء تقييمات للمخاطر بهدف تحديد مخاطر الغش المحتملة التي تتعرض لها الأصـــول والبرامج والأنشـــطة والمصالح التابعة لهم.

65 - وبالنظر إلى النهج المتكامل لإدارة المخاطر الذي يتبعه البرنامج الإنمائي، خلص المجلس إلى أنه كان ينبغي أن تُجرى تقييمات مخاطر الغش في المنظمة باســـتخدام نهج البرنامج الإنمائي لإدارة المخاطر. ويرى المجلس أن مســـتوى التعرض لمخاطر الغش والفســـاد يحدده بالأســـاس التفاعل بين عوامل بيئية وشخصية، بالإضافة إلى مدى احتمال الكشف عن الغش والفساد ومدى وجود فرص لهذا الكشف، والمعاقبة عليهما في أعقاب ذلك.

66 - ولاحظ المجلس أن قائمة الإقرارات في نهاية عام 2019 تضـمنت بيان إقرار منفصـل يلزم المكاتب القطرية بأن تؤكد أنها امتثلت لســـياســـة البرنامج الإنمائي لمكافحة الغش. ولاحظ المجلس أيضـــا أن بيان الإقرار يورد المتطلبات الرئيسـية التي تفرضـها سياسـة البرنامج الإنمائي لمكافحة الغش وأنه كان هناك بيان منفصـل متصـل بالامتثال لسياسـة البرنامج الإنمائي المتعلقة بالإدارة المركزية للمخاطر. بيد أنه لم ينص أي من البيانين صراحة على أي حكم متعلق بتقييم مخاطر الغش.

67 - واستعرض المجلس مخاطر الغش المبلغ عنها على مستوى المشاريع والبرامج/الوحدات وعلى المستوى المؤسسي، وتبيّن له ما يلي: في سجل مخاطر المشاريع الذي يعمل بنظام أطلس في المكاتب القطرية الأربعة التي تمت زيارتها، تبيّن للمجلس أن 305 1 مخاطر سُجلت عن 165 مشروعا. ومن بين تلك المخاطر، كانت سبعة (0,5 في المائة) تتعلق بأعمال احتيالية أُبلغ عنها في سبعة مشاريع (4 في المائة).

68 - ولاحظ المجلس كذلك أن سياسة البرنامج الإنمائي للإدارة المركزية للمخاطر تنص على أن خطة العمل المتكاملة في سجل المخاطر (تسجيل المخاطر على مستوى البرامج أو الوحدات) تسترشد بسجلات المخاطر على مستوى المشاريع وبتحليل للمخاطر البرنامجية والمؤسسية والسياقية الشاملة لعدة قطاعات. وبالنسبة لعام 2019، تبين للمجلس أن 773 من المخاطر على مستوى البرامج أو الوحدات قد سُجلت في حالة 160 وحدة تنظيمية. وحدد المجلس 11 خطرا متصلا بأعمال احتيالية، ولاحظ أن 149 وحدة تنظيمية (93 في المائة) لم تسجل أي مخاطر متعلقة بالغش أو الفساد.

69 - واستنادا إلى مؤشرين مختلفين قائمين على أساس الـمُدرَكات، حدد المجلس مكاتب قطرية عددها 20 مكتبا قطريا هي الأكثر تعرضا لخطر الفساد، ويعني ذلك أن تلك المكاتب تعمل في بيئات تكون فيها مستويات مُدرَكات الفساد عالية. ولاحظ المجلس أن مكتبا واحد من تلك المكاتب القطرية العشرين قد أدرج خطر الفساد في سجل مخاطره لعام 2019، في حين أشار مكتبان منها في بيانات المخاطر التي أصدراها إلى الفساد بوصفه عاملا مؤثرا.

70 - ولم يعثر المجلس على أي مخاطر غش جرى الإبلاغ عنها في سجلات المخاطر المؤسسية في الأعوام 2018 و 2019 و 2020. وذكر البرنامج الإنمائي أنه لم تكن هناك أي مخاطر غش هامة تقتضي الإبلاغ عنها أو إدراجها على المستوى المؤسسي.

71 - ولاحظ المجلس أن وحدة التفتيش المشتركة أوصت، في تقريرها عن منع الغش واكتشافه والتصدي له في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بأن تجري مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقييما شاملا لمخاطر الغش على الصعيد المؤسسي باعتباره جزءا لا يتجزأ من نظام الإدارة المركزية للمخاطر أو باعتباره عملية مستقلة. وينبغي أن يتناول هذا التقييم مخاطر الغش على جميع المستويات في كل من هذه المؤسسات، بما في ذلك المقار والمكاتب الميدانية، إضافة إلى مخاطر الغش الداخلية والخارجية. وينبغي أن تُجرى هذه التقييمات مرة كل سنتين على الأقل على المستوى المؤسسي، وبشكل أكثر تواتراً على المستوى التشغيلي حسب الاحتياجات الفردية، (التوصية 5، JIU/REP/2016/4).

72 - وأُبلغ المجلس بأن البرنامج الإنمائي قد أجرى في أيار/مايو 2016 استعراضاً لمخاطر الغش التي يواجهها البرنامج على الصعيد المؤسسي. وأدى تقييم المخاطر المذكور إلى وضع خطة عمل متعلقة بإطار إدارة مخاطر الغش بهدف التصدي للمخاطر التي جرى تحديدها. وشمل الإطار 19 مجالا مثيرا للقلق في بيئة عمل البرنامج الإنمائي. وحصل المجلس، بعد إنجاز مراجعة الحسابات، على لمحة عامة عن مجالات القلق التسعة عشر والإجراءات المتصلة بها. ولاحظ المجلس أن مجالات القلق تشمل ملاحظة مفادها أن المكاتب لا تقوم بتحديد المخاطر المرتبطة بالغش في أداة إدارة المخاطر المركزية. ولاحظ المجلس كذلك أن خطة عمل البرنامج الإنمائي المتعلقة بالغش تشير إلى أن رفع الوعي بهذه المخاطر وتحسين تقييمها سيؤديان إلى زيادة الإبلاغ الذاتي عن مخاطر الغش في نظام الإدارة المركزية للمخاطر.

73 - ولم يحصل المجلس على تقييم لمخاطر الغش التي حُددت على الصعيد المؤسسي في أيار/مايو 2016 وفقا لسياسة الإدارة المركزية للمخاطر المطبقة في ذلك الوقت، كما لم يحصل على معلومات بشأنها. وردا على تلك الملاحظة، ذكر البرنامج الإنمائي أنه لو أجرى تقييمه بالاستناد إلى عتبات إدارة المخاطر المركزية وحدها، لأدى ذلك إلى الإبلاغ عن مخاطر قليلة جدا، أو إلى عدم الإبلاغ عن أي مخاطر أصلا، نظرا لانخفاض معدل حدوث عمليات الغش وانخفاض قيمتها مقارنة بحجم البرنامج الإنمائي.

74 - وأبلغ البرنامج الإنمائي المجلس بأنه نوقشت مسائل منع الغش في اجتماعات فريق الأداء التنظيمي، خلال المناقشات التي دارت بشأن ردود الإدارة على عمليات مراجعة الحسابات وخلال المناقشات الأخرى التي دارت بشأن تدابير مراجعة الحسابات والرقابة.

75 - ولم يتمكن المجلس، على أساس المعلومات المتاحة، من استنتاج ما إذا كانت مخاطر الغش على الصعيد المؤسسي، التي جرى تحديدها في تقييم أولي أجراه البرنامج الإنمائي في أيار/مايو 2016، قد حُدّثت أو ما إذا كان البرنامج الإنمائي قد قام مرة كل سنتين بتقييم مخاطر الغش التي يواجهها على الصعيد المؤسسي. وعموما، لم يحصل المجلس سوى على معلومات محدودة عن إدماج مخاطر الغش والفساد وتقييمها على نحو فعال في عملية التقييم المركزي للمخاطر في البرنامج الإنمائي.

76 - ويرى المجلس أن مخاطر الغش والفساد هي من فئات المخاطر الأساسية التي لا ينبغي تجاهلها، ولا سيما في منظمة تُموَّل أساسا من أموال عامة. ويرى المجلس أيضا أن هناك مجالا في البرنامج الإنمائي لتعزيز تقييم مخاطر الغش والفساد من خلال الإدارة المركزية للمخاطر التي ينفذها البرنامج.

77 - **ويوصي المجلس بأن يعزز البرنامج الإنمائي إلمام المكاتب القطرية والوحدات الأخرى بكيفية إجراء تقييمات مخاطر الغش بطريقة متكاملة، وذلك مثلا عن طريق عرض الممارسات الجيدة في المعتكفات الإقليمية أو السنوية التي يُنظمها البرنامج لمديريه.**

78 - **ويوصي المجلس بأن يجعل البرنامج الإنمائي الإقرارات مُحكمَة عن طريق إضافة بيان تقر فيه المكاتب بأنها قامت بتقييم مخاطر الغش والفساد بطريقة متكاملة على النحو الذي تقتضيه سياسة مكافحة الغش وسياسة الإدارة المركزية للمخاطر.**

79 - وقد وافق البرنامج الإنمائي على هاتين التوصيتين.

5 - إدارة مخاطر الغش

80 - لاحظ المجلس، في موجزه المقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقاريره عن الفترتين الماليتين 2016 (A/72/176) و 2017 (A/73/209)، أن الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها تتعامل مع المساهمات المقدمة من البلدان الأعضاء والهبات المقدمة من الكيانات الحكومية وغير الحكومية. وذكر المجلس، في التقريرين نفسهما، أن التعامل مع الأموال المستلمة بحسن نية يُخضِع الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها لقدر أكبر من المسؤولية والمساءلة فيما يتعلق باعتماد ثقافة الحوكمة الرشيدة والشفافة وعدم التسامح إطلاقا مع الغش والفساد.

81 - والبرنامج الإنمائي منظمة معقدة لا مركزية تعمل على الصعيد العالمي وتضطلع بمجموعة متنوعة من الأنشطة يجري تنفيذها بانتظام عن طريق شركاء منفذين وأطراف مسؤولة، وغالبا ما يكون ذلك في بيئات عالية المخاطر وفي بيئات أخرى صعبة. ونتيجة لذلك، يواجه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وعملياته

وبرامجه مخاطر الغش والفساد على الصعيدين الداخلي والخارجي. وليس بوسع البرنامج الإنمائي، بحكم ولايته وطبيعة أنشطته، تَجنُّب تلك المخاطر.

الشكل الثالث من الفصل الثاني

عدد حالات التحقيق المستندة إلى أدلة في فئات سوء السلوك المتصلة بالغش

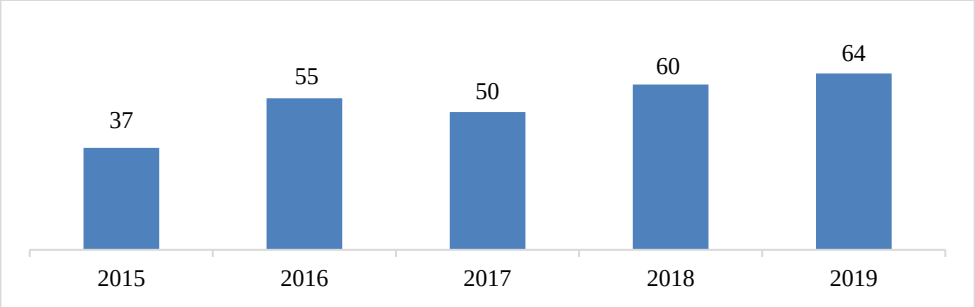

المصدر: التقارير السنوية لمكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات، في الفترة 2015-2019.

سياسة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المتعلقة بمكافحة الغش وغيره من الممارسات الفاسدة

82 - لاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي قد قام، منذ عام 2005، بتقنين جهوده في مجال مكافحة الغش، وأن آخر تنقيح لسياسة البرنامج الإنمائي لمكافحة الغش قد أُقر في تشرين الأول/أكتوبر 2018. ولاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي قد أدمج أنشطته المتعلقة بمنع الغش في قواعده وإجراءاته وأساليب عمله، مثل نظامه للإدارة المركزية للمخاطر.

83 - وتنطبق سياسة البرنامج الإنمائي لمكافحة الغش على جميع أنشطة البرنامج الإنمائي وعملياته، بما في ذلك المشاريع والبرامج التي يمولها البرنامج الإنمائي وتلك التي ينفذها. ولاحظ المجلس أن سياسة البرنامج الإنمائي لمكافحة الغش تبين، في بنود منفصلة، تدابير منع الغش وأدواره ومسؤولياته، وتفاصيل الإبلاغ عن الغش والتحقيق في الادعاءات، وسبل المعالجة وتطبيق الدروس المستفادة، والإبلاغ عن مسائل الغش والفساد. وقد ورد في سياسة مكافحة الغش أن البرنامج الإنمائي ملتزم بمنع جميع أعمال الغش والفساد وكشفها والتصدي لها، بسبل منها إنفاذ هذه السياسة.

84 - واستنادا إلى الممارسات الجيدة الحالية في مجال سياسات مكافحة الغش، استعرض المجلس سياسة البرنامج الإنمائي لمكافحة الغش وتبيّن له أن البرنامج الإنمائي قد أدرج فيها ممارسات رائدة. ويرحب المجلس بتوافر سياسة عامة مؤسسية لمكافحة الغش لدى البرنامج الإنمائي، ويعتبر أن هذه السياسة ملائمة لتوفير توجيهات بشأن الكيفية التي يسعى بها البرنامج إلى منع الأعمال الاحتيالية وكشفها والتصدي لها.

الممارسات الجيدة في مجال إدارة مخاطر الغش

85 - رأى المجلس، في تقاريره عن البرنامج الإنمائي للأعوام 2015 و 2016 و 2017، أن على البرنامج الإنمائي أن يجري استعراضا مستفيضا للظروف التي أدت إلى وقوع حالات الغش، وأن يحدّدَ الثغرات المحتملة، ويضعَ استراتيجية شاملة موثقة لمكافحة الغش بهدف التقليل إلى أدنى حد من مخاطر الغش وما يرتبط بها من خسارة.

86 - ولاحظ المجلس أن المجلس ووحدة التفتيش المشـــتركة قد قدّما في الســـنوات الســـابقة توجيهات وتوصـيات متنوعة. وشـمل ذلك توجيهات بشـأن اسـتراتيجيات متكاملة لمكافحة الغش، بما في ذلك خطط لإدارة مخاطر الغش مفصَّلة خصيصاً لمختلف أجزاء المنظمة (A/69/5 (Vol. I)، الفقرة 158) والتوصية بوضع استراتيجيات واسعة النطاق للحد من حالات الغش (A/70/322، الفقرة 51).

87 - ولاحظ المجلس كذلك أن وحدة التفتيش المشـــتركة ذكرت في تقريرها عن منع الغش واكتشـــافه والتصـــدي له في مؤســـســـات منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2016/4) أن هناك حاجة إلى وضـــع استراتيجيات وخطط عمل واضحة لتفعيل سياسات مكافحة الغش ووضع تدابير فعالة لمكافحته. وينبغي أن تقوم استراتيجيات مكافحة الغش هذه على أساس تقييمات مخاطر الغش العامة في المؤسسة وأن تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاسـتراتيجيات التنظيمية والأهداف التشـغيلية عموماً. واسـتناداً إلى مسـتوى الخطر الذي يمثله الغش، ينبغي تخصيص موارد متناسبة لتفعيل الاستراتيجيات وخطط العمل المذكورة.

نهج برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لإدارة مخاطر الغش

88 - في أيار/مايو 2016، اســـتعرض البرنامج الإنمائي مخاطر الغش التي يواجهها على الصـــعيد المؤسسي ووضع خطة عمل متعلقة بإطار إدارة مخاطر الغش بهدف التصدي لتلك المخاطر. وشمل الإطار 19 مجالا مثيرا للقلق في بيئة عمل البرنامج الإنمائي. وتقتضـــي المجالات المثيرة للقلق هذه اتخاذ إجراءات قصـيرة الأجل ومتوسـطة الأجل وطويلة الأجل لمعالجة الأسـباب الجذرية التي تسـببت في الغش وفي فشـل الضـــوابط. وكان البرنامج الإنمائي يعتزم، في بادئ الأمر، تنفيذ خطة العمل على مدى الســـنتين التاليتين بما يتماشى مع مسؤولياته المؤسسية، مع تقديم تقارير منتظمة إلى فريق الأداء المؤسسي.

89 - وأُبلغ المجلس بأن البرنامج الإنمائي يطبق نهجا متكاملا لإدارة مخاطر الغش يُدرَج بموجبه في سـياسـات البرنامج وإجراءاته مختلفُ عناصـر منع الغش. وذكر البرنامج الإنمائي أنه يسـتخدم نهجا ثلاثيا فيما يتعلق بسياسته لمكافحة الغش يقوم على ما يلي: (أ) التطبيق المنهجي لسياسة متكاملة في مجال الإدارة المركزية للمخاطر، يُتوقع بموجبها من الوحدات أن تقوم بتحديد وإبراز المخاطر المحتملة (الخارجية والداخلية على حد سواء) في عمليات التخطيط في المنظمة؛ و (ب) اتخاذ تدابير على المستوى المؤسسي لتعزيز إدارة المخاطر الائتمانية، بما في ذلك مخاطر الغش؛ و (ج) سياسة البرنامج الإنمائي لمكافحة الغش التي تتناول على وجه التحديد مخاطر الغش من جانب الشركاء المنفذين.

90 - وفيما يتعلق بالتنفيذ الحالي لخطة العمل المتعلقة بإطار إدارة مخاطر الغش، أبلغ البرنامج الإنمائي المجلس بإحراز تقدم وبأن الإجراءات لا تزال جارية. وزُوّد المجلس بتفاصـــيل عن الإجراءات المنفذة في المجالات الخمسة التالية: الإجراءات المصرفية؛ والتصديق المالي؛ وإدارة المخاطر الائتمانية والنهج المنسق للتحويلات النقدية؛ وإجراءات الشراء؛ والموارد البشرية والأشخاص والقدرات.

91 - ولم يجر موافاة المجلس بالتقارير الموثقة التي قُدمت إلى فريق الأداء المؤسـسـي عن الحالة الراهنة لخطة العمل المتعلقة بالغش، لكن البرنامج الإنمائي أبلغ المجلس بالتزامه بتقديم معلومات مستكملة. وبالنظر إلى الوقت المنقضي منذ أيار/مايو 2016، يرى المجلس أن ما اعتزمه البرنامج الإنمائي في بادئ الأمر من تنفيذ الخطة على مدى السنتين اللاحقتين كان مفرطا في التفاؤل في وقت إقراره.

92 - وينوه المجلس بما يقوم به البرنامج الإنمائي من تطبيق نهج متكامل لإدارة مخاطر الغش أدى إلى إدراج عناصر لمنع الغش في مختلف السياسات والإجراءات. ويرحب المجلس بما قام به البرنامج الإنمائي في بداية الأمر، في عام 2016، من وضع خطة عمل متعلقة بإطار إدارة مخاطر الغش.

93 - وأبلغ البرنامج الإنمائي المجلس بأنه يعمل حاليا على وضع استراتيجية لمكافحة الغش بهدف المساعدة في منع الغش والفساد. وفي وقت إجراء المراجعة، لم يكن المجلس قد أُطلع بعدُ على مشروع استراتيجية منع الغش.

94 - ويلاحظ المجلس أنه في وقت إجراء مراجعة الحسابات، لم تكن لدى البرنامج الإنمائي وثيقةُ استراتيجيةٍ مستقلة تكمّل تنفيذ سياسته المتعلقة بمكافحة الغش. ومع ذلك، يرحب المجلس بالجهود التي بذلها البرنامج الإنمائي مؤخرا من أجل وضع استراتيجية لمنع الغش، ويشجع البرنامج الإنمائي على مواصلة عمله على هذه الاستراتيجية.

95 - ويرى المجلس أنه ينبغي أن تحدد استراتيجية مؤسسية لمكافحة الغش الأولويات التنظيمية للبرنامج الإنمائي في مجال إدارة مخاطر الغش. وهذه الأولويات التنظيمية أساسية لتوفير التوجيه الذي يحتاج إليه المديرون في تنفيذ سياسة مكافحة الغش، ولتوفير تفاصيل عن النهج الاستراتيجي المتبع في التدخلات المتناسبة والفعالة من حيث التكلفة.

96 - ولاحظ المجلس أن أجزاءً مختلفة من سياسة البرنامج الإنمائي لمكافحة الغش تؤكد على أهمية السياق المحلي. فعلى سبيل المثال، ترد فيها ملاحظة مفادها أنه من المهم، عند وضع برنامج أو مشروع جديد، ضمان مراعاة مخاطر الغش كاملة في البرنامج أو في تصميم المشروع وعملياته، لا سيما حين يتعلق الأمر ببرامج أو مشاريع معقدة تنطوي على مخاطر عالية أو ببرامج أو مشاريع يجري العمل عليها في بيئات عالية المخاطر. وبالإضافة إلى ذلك، بعد أن يقوم المديرون بتحديد مخاطر الغش والفساد وتقييمها، يمكن إدارة تلك المخاطر عن طريق وضع ممارسات وضوابط للتخفيف من حدتها، أو عن طريق تقبّل المخاطر - لكن مع رصد التعرض الفعلي لها - أو عن طريق وضع إجراءات مستمرة أو محددة لتقييم الغش بهدف التعامل مع فرادى مخاطره. وقد يتطلب ذلك تطبيق ضوابط أخرى داخل البرنامج الإنمائي، بالإضافة إلى الضوابط المحددة في إطار الرقابة الداخلية للبرنامج الإنمائي، ودليله التشغيلي لإطار الرقابة الداخلية، اللذين يحددان معايير الرقابة الداخلية التي يتعين مراعاتها.

97 - ويشير النهج المذكور أعلاه إلى أن استخدام استراتيجية عامة وخطة عمل على الصعيد المؤسسي يمكن أن يُكمَّل بتدابير تخفيف على الصعيد المحلي تستجيب لمخاطر الغش التي جرى تحديدها على مستوى المكاتب القطرية. ووفقا للنهج المتكامل الذي يتبعه البرنامج الإنمائي، يُفترض أن تُوثَّق هذه الإجراءات المحلية في سجل المخاطر الخاص بالبرنامج أو الوحدة المعنية. بيد أن المجلس لم يجد بالكاد، أثناء مراجعته للحسابات، أيَّ أمثلة على اتباع هذه الممارسة. ويرى المجلس أن هذه الملاحظة تدل على أن هذه الإجراءات المحلية لم تُوضع بالكاد أو أنه ينبغي تعزيز استخدام إطار إدارة المخاطر في البرنامج الإنمائي بغية توثيق إجراءات إدارة مخاطر الغش.

98 - **ويوصي المجلس بأن يحدد البرنامج الإنمائي أولوياته التنظيمية من خلال وضع استراتيجية خاصة بالمنظمة لمكافحة الغش ينبغي أن تتضمن الممارسات الجيدة الحالية.**

99 - **ويوصي المجلس بأن يواصل البرنامج الإنمائي تنفيذ خطة عمله المتعلقة بإطار إدارة مخاطر الغش وبأن يقدم بانتظام إلى لجنة المخاطر معلومات مستكملة عن حالتها ينبغي أن تُوثَّق في محاضر الجلسات.**

100 - **ويوصي المجلس بأن يضع البرنامج الإنمائي إطارا زمنيا واقعيا لتنفيذ خطة عمله المتعلقة بإطار إدارة مخاطر الغش.**

101 - **ويوصي المجلس بأن يعزز البرنامج الإنمائي إلمام المكاتب القطرية والوحدات الأخرى بكيفية توثيق إجراءات معالجة مخاطر الغش في أدوات إدارة المخاطر المؤسسية المتاحة، وذلك مثلا عن طريق عرض الممارسات الجيدة في المعتكفات الإقليمية أو السنوية التي يُنظمها البرنامج لمديريه.**

102 - وقد وافق البرنامج الإنمائي على هاتين التوصيتين.

التوعية بمخاطر الغش: الممارسات الجيدة

103 - يُعتبر وجودُ ثقافة قوية مناهضة للغش ورفعُ الوعي بالأعمال الاحتيالية أمرين أساسين للتخفيف بطريقة فعالة من مخاطر الغش والفساد ولتحسين قدرة المنظمة على مجابهتها. ومن العناصر الرئيسية في هذا المجال توافر التزام ذي مصداقية من الإدارة، واتخاذ تدابير لرفع الوعي، وتثقيف الموظفين بمخاطر الغش في مجالات مسؤوليتهم.

104 - ولاحظ المجلس أن وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها عن منع الغش واكتشافه والتصدي له في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2016/4) بأن تضع هذه المؤسسات، استنادا إلى تقييم شامل للاحتياجات، استراتيجيةً مخصصة للتدريب على مكافحة الغش والتوعية بشأنه لجميع أفراد المؤسسة. وفي التقرير نفسه، حددت وحدة التفتيش المشتركة الممارسات الجيدة التالية: إجراء دورات تدريبية سنوية لتجديد المعلومات لجميع الموظفين، بغضّ النظر عن أقدميتهم، لكي يظلوا على إلمام جيد بمخاطر الغش؛ وتوجيه رسائل محددة عن الالتزام بالأخلاق والنزاهة من الإدارة العليا مرة واحدة في السنة على الأقل؛ وتنظيم حملات تواصل وتوعية بالغش متعددة العناصر في جميع الإدارات.

105 - ولاحظ المجلس أنه يرد في سياسة البرنامج الإنمائي لمكافحة الغش أن البرنامج الإنمائي ملتزم بمنع جميع أعمال الغش والفساد التي تمس البرنامج وبكشفها والتصدي لها، بسبل منها التوعية بمخاطر الغش. ولاحظ المجلس كذلك أن سياسة مكافحة الغش تنص على أنه يتعين على الموظفين والأفراد من غير الموظفين والبائعين والشركاء المنفذين والأطراف المسؤولة أن يكونوا على وعي بمسؤوليتهم عن منع الغش والفساد. وفي هذا الصدد، تضمنت سياسة مكافحة الغش أحكاما مختلفة عن التوعية بالسياسة العامة في أوساط أصحاب المصلحة الداخليين والخارجيين. وأحد هذه الأحكام هو توقُّع أن يكون المديرون قدوة يُحتذى بهم، وأن يضربوا، من خلال تصرفاتهم وسلوكياتهم، مثلا تهتدي به بقية المنظمة.

رفع مستوى الوعي على الصعيد الداخلي بمخاطر الغش

106 - لاحظ المجلس أن أول تدريبٍ متخصصٍ في مجال مكافحة الغش موجَّهٍ لجميع الموظفين في البرنامج الإنمائي قد أُطلق في كانون الأول/ديسمبر 2018، وأن رسالة إلكترونية عامة قد وُجّهت بالاقتران مع ذلك إلى جميع الموظفين للإعلان عن نشر السياسة المستكملة المتعلقة بمكافحة الغش. ومنذ ذلك الحين، أصبح التدريب عبر شبكة الإنترنت على مكافحة الغش متاحا في مركز تطوير الكفاءات الداخلي

التابع للبرنامج الإنمائي. وكان من المقرر في بداية الأمر أن يُكمِل الموظفون الحاليون وأصحاب عقود الخدمات التدريب الإلزامي بحلول 30 حزيران/يونيه 2019.

107 - واستعرض المجلس حالة الموظفين وأصحاب عقود الخدمات، في كانون الأول/ديسمبر 2019، من حيث إكمال التدريب الإلزامي عبر شبكة الإنترنت على مكافحة الغش. ولاحظ المجلس أن 79 في المائة من الموظفين المؤهلين لتلقي التدريب قد أكملوه، وهي نتيجة مقبولة. ولاحظ المجلس كذلك أن 48 في المائة من مديري الفئتين المتوسطة والعليا (رتبة مد-1 وما فوقها) المؤهلين لتلقي التدريب على مكافحة الغش قد أكملوه.

الجدول 2 من الفصل الثاني

عدد ونسبة الموظفين وحاملي عقود الخدمات المؤهلين الذين أكملوا التدريب الإلزامي عبر شبكة الإنترنت على مكافحة الغش، في كانون الأول/ديسمبر 2019

الفئة	*عدد الأفراد المؤهلين لتلقي التدريب*	*عدد الأفراد الذين أكملوا تدريب "التوعية بالغش والفساد ومنعهما"*
الموظفون	6 877	5 293 (77 في المائة)
أصحاب عقود الخدمات	8 335	6 701 (80 في المائة)
المجموع	**15 212**	**11 994 (79 في المائة)**

المصدر: بيانات مقدمة من البرنامج الإنمائي. وتحليل أجراه مجلس مراجعي الحسابات مع استبعاد متطوعي الأمم المتحدة.

108 - وفي المكاتب القطرية التي تمت زيارتها، لاحظ المجلس وجود ممارسات جيدة متنوعة لزيادة الامتثال لمتطلبات التدريب الإلزامي. فقد شجعت بعض المكاتب القطرية موظفيها على تلقي الدورات التدريبية الإلزامية المتبقية من خلال إتاحة فرصة تلقيها خلال المعتكفات. وتتمثل إحدى الأدوات الأخرى المستخدمة في كثير من الأحيان في قيام الإدارة العليا أثناء اجتماعات الموظفين بالتذكير بضرورة تلقي التدريب، أو إرسالها لرسائل تذكيرية فردية. وقد جعل أحد المكاتب القطرية من إكمال التدريب الإلزامي شرطا مسبقا لتلقي جميع التدريبات الإضافية وأدرج هذا الإكمال في تقييمات الأداء ضمن الأهداف المتعلقة بالتعلم. وحدّ مكتب قطري آخر من إمكانية تلقي الدعم الإداري من الموارد البشرية في حال عدم إكمال التدريب.

109 - واستعرض المجلس أنشطة التوعية بمخاطر الغش التي اضطلع بها البرنامج الإنمائي في عامي 2018 و 2019. ولاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي قام، بالإضافة إلى التدريب، بإرسال رسائل إلكترونية عامة تعمّم بها، على سبيل المثال، التقرير السنوي لمدير البرنامج عن التدابير التأديبية وغيرها من الإجراءات المتخذة استجابة للغش والفساد ومخالفات أخرى. وبالإضافة إلى التدريب المتخصص عبر شبكة الإنترنت على مكافحة الغش، لاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي قد ذكر أنه أدرج عناصر مختلفة عن مكافحة الغش في تدريبه المؤهِّل للحصول على شهادات التخصص في مجال المشتريات وفي تدريبه على الأخلاقيات عبر شبكة الإنترنت.

110 - وأُبلغ المجلس بأن أنشطة التوعية جرت من خلال مبادرات مختلفة اتخذها مكتب الأخلاقيات، مثل التوجيهات السنوية المقدمة خلال موسم الأعياد بشأن تلقي الهدايا، والكتيبات، والمعلومات المتعلقة بالأخلاقيات، وموارد أخرى متاحة على الشبكة الداخلية والموقع الشبكي العام عن الأخلاقيات، وجرت تلك الأنشطة أيضا من خلال تكريس فرع لموضوع الغش في مدونة أخلاقيات البرنامج الإنمائي. وذكر البرنامج

الإنمائي كذلك أن مكتب الأخلاقيات في البرنامج الإنمائي يؤدي دورا حاسما في التوعية بكيفية كشف و/أو تجنب الغش والفساد وفي تقديم المشورة بشأنها، من خلال مختلف الأنشطة التي يضطلع بها في مجالات التدريب والاتصال والتوعية.

111 - غير أن المجلس لاحظ أيضا خلال المقابلات التي أجريت مع الموظفين أن معرفتهم بمختلف أحكام سياسة مكافحة الغش وما يتصل بها من توقعات تجاه المديرين كانت متباينة.

112 - ولاحظ المجلس، خلال زياراته الميدانية، الممارسات الجيدة الإضافية التالية فيما يتعلق بالتوعية بمخاطر الغش: تدريب إضافي يتعلق تحديدا بمكافحة الفساد؛ ووحدات إضافية عن مكافحة الغش يتضمنها التدريب في مجال المشتريات؛ وطلب مقدم من الإدارة العليا لعرض ملصقات عن مكافحة الغش في جميع أنحاء المكتب؛ وطلب بأن تتضمن خطط العمل أفكارا أو استراتيجيات عن الكيفية التي ستعالِج بها الأنشطة المقترحة القضايا الشاملة لعدة قطاعات مثل الفساد؛ وتعميم سياسة مكافحة الغش وسياسة محلية لمكافحة الغش على جميع الموظفين. ومع ذلك، لاحظ المجلس في المكاتب القطرية نفسها عدم الامتثال للأحكام المتعلقة في السياسة العامة بالممتلكات والمنشآت والمعدات أو بفرادى المتعاقدين، وهو ما يشير إلى قلة الوعي بمخاطر الغش والفساد.

113 - وينوه المجلس بمختلف السبل التي انتهجتها المكاتب القطرية للتوعية بالغش والفساد. ويرحب المجلس أيضا بتوافر تدريب إلزامي متخصص عن مكافحة الغش في البرنامج الإنمائي، وبما يقوم به البرنامج من تضمين عناصر متعلقة بمكافحة الغش في أنواع أخرى متنوعة من التدريبات. ومع ذلك، يرى المجلس أن التوعية بالغش يكون أكثر فعالية في حال التطرق بشكل متكرر لمواضيع مكافحة الغش.

114 - ويرى المجلس أن التوعية بالغش يمكن تعزيزها من خلال أنشطة توعية أكثر تركيزا، على سبيل المثال، بالاضطلاع بها كلما نُشرت التقارير ذات الصلة، مثل التقرير السنوي عن مراجعة الحسابات والتحقيقات الصادر عن مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات. وتتيح مناسبات من قبيل اليوم الدولي لمكافحة الفساد، في 9 كانون الأول/ديسمبر، أو الأسبوع الدولي للتوعية بالغش الذي تنظمه جمعية المدققين المعتمدين لعمليات الغش فرصاً منتظمة للاضطلاع بجهود التوعية ذات الصلة.

115 - **ويوصي المجلس بأن يواصل البرنامج الإنمائي تعزيز جهوده وبأن يواصل رفع مستوى الوعي بالغش على الصعيد الداخلي.**

116 - وقد قبل البرنامج الإنمائي هذه التوصية.

رفع مستوى الوعي لدى الشركاء الخارجيين بمخاطر الغش

117 - لاحظ المجلس أن سياسة البرنامج الإنمائي لمكافحة الغش تلزم المديرين بالعمل على أن يكون من تتعاقد معهم مكاتبهم أو تستعين بهم، من الأفراد من غير الموظفين، والبائعين، والشركاء المنفذين، والأطراف المسؤولة، على علم بسياسة مكافحة الغش. ويرد في السياسة العامة أيضا أن البائعين يُبلَّغون بسياسة البرنامج الإنمائي المتعلقة بالاعتراض على المشتريات وفرض الجزاءات على البائعين وبمدونة قواعد السلوك لموردي الأمم المتحدة ويقبلون الخضوع لهما.

118 - ووقف المجلس، خلال زياراته الميدانية، على ممارسات جيدة مختلفة. ومن هذه الممارسات استخدام الاجتماعات السابقة لتقديم العطاءات أو استخدام تدريب البائعين على العطاءات الإلكترونية لرفع

وعي البائعين المحتملين بقواعد وأنظمة البرنامج الإنمائي، بما في ذلك سياسة مكافحة الغش. وفيما يتعلق بالشركاء المنفذين، لاحظ المجلس الممارسة الجيدة المتمثلة في تقديم عرض مستقل عن سياسة مكافحة الغش، بما في ذلك قنوات الإبلاغ، أثناء جلسات الإحاطة التوجيهية. ولاحظ المجلس كذلك الممارسة الجيدة المتمثلة في وضع دليل وطني للتنفيذ للمشاريع التي يمولها البرنامج الإنمائي مع تضمينه فرعا خاصا عن رصد حالات الغش والحد منها. ولاحظ المجلس أيضا أن الدليل نفسه ينص على وجوب أن يحصل جميع الشركاء على نسخة من سياسة البرنامج الإنمائي لمكافحة الغش وعلى معلومات عن كيفية الإبلاغ عن الأعمال الاحتيالية.

119 - ومع ذلك، حدد المجلس عدة إمكانات لتحسين هذه الممارسات. وقد لاحظ المجلس أن بوابة الشفافية الإلكترونية التابعة للبرنامج الإنمائي تتيح دورات تدريبية عبر شبكة الإنترنت لعامة الجمهور، منها الدورة المذكورة أعلاه بشأن التوعية بالغش والفساد ومنعهما. ولاحظ المجلس أن موظفي المشاريع في المكاتب القطرية التي تمت زيارتها لم يتخذوا خطوات استباقية لإبلاغ أصحاب المصلحة الخارجيين، مثل الشركاء المنفذين، بتوافر هذا التدريب على مكافحة الغش.

120 - واستعرض المجلس عينة مختارة مكونة من 22 موقعا شبكيا للمشتريات المحلية لتقييم ما إذا كانت هذه المواقع الشبكية تُطلِع البائعين المحتملين على سياسة البرنامج الإنمائي لمكافحة الغش أو على عدم التسامح إطلاقا مع الغش والفساد، وما إذا كانت تتضمن أي إشارة إلى سياسة البرنامج الإنمائي المتعلقة بالاعتراض على المشتريات وفرض الجزاءات على البائعين أو إلى مدونة قواعد السلوك لموردي الأمم المتحدة. وتبيّن للمجلس أن أيا من المواقع الشبكية المحلية التي جرى استعراضها لم يشر إلى سياسة مكافحة الغش ولم ينقل رسالة عدم التسامح إطلاقا مع الغش والفساد.

121 - ولاحظ المجلس كذلك أن موقعا واحدا، من بين تلك المواقع الشبكية للمشتريات المحلية البالغ عددها 22 موقعا، أشار إلى آلية اعتراض البائعين التابعة للبرنامج الإنمائي، وأن موقعين اثنين، من هذه المواقع البالغ عددها 22 موقعا، تضمنا إشارة إلى مدونة قواعد السلوك لموردي الأمم المتحدة. وفي الوقت نفسه، لاحظ المجلس الممارسة الجيدة المتمثلة في أن مكتبين قطريين أدرجا في موقعيهما الشبكيين للمشتريات المحلية تحذيرا من عمليات النصب والاحتيال التي تُستخدم فيها إعلانات شراء مزيفة تنتحل اسم البرنامج الإنمائي. وقدم أحد المكاتب القطرية عنوان بريد إلكتروني عام وذكر أن العروض المرسلة إلى عناوين البريد الإلكتروني الخاصة بأي من موظفي المشتريات تُستَبعد تلقائيا. ويقر المجلس بأن سياسة البرنامج الإنمائي لمكافحة الغش لا تلزم المكاتب القطرية بإدراج عبارات عن مكافحة الغش في صفحات مواقعها الشبكية للمشتريات المحلية. ومع ذلك، يعتبر المجلس هذا الإدراج ممارسة جيدة.

122 - ولاحظ المجلس أنه يتعين على الموردين أن يقبلوا الأحكام والشروط العامة للبرنامج الإنمائي عند تقديم عطاءاتهم. ولاحظ المجلس كذلك أن الأحكام والشروط العامة تتضمن تفاصيل عن معايير السلوك، بما في ذلك إشارات إلى جملة أمور منها سياسة مكافحة الغش، ومدونة قواعد السلوك لموردي الأمم المتحدة، وسياسة البرنامج الإنمائي بشأن فرض الجزاءات على البائعين. ومع ذلك، لاحظ المجلس أنه لا تُقدَّم معلومات إضافية عن تلك الوثائق ولا تحيل إليها أية وصلة إلكترونية. ولاحظ المجلس أن الوصلة الإلكترونية التي تحيل إلى مدونة قواعد السلوك لموردي الأمم المتحدة في موقع البرنامج الإنمائي الشبكي لإعلانات المشتريات على الصعيد المؤسسي لم تعمل طوال عملية مراجعة الحسابات.

123 - ويرى المجلس أن الممارسات الجيدة وإمكانات التحسين المذكورة أعلاه تمثل تدابير فعالة من حيث التكلفة، إذا ما طُبقت على نطاق البرنامج الإنمائي، لشرح موقف البرنامج الإنمائي إزاء الغش والفساد، ولتنفيذ الأحكام المتعلقة بالتوعية بالغش من سياسة مكافحة الغش.

124 - **ويوصي المجلس بأن يواصل البرنامج الإنمائي تعزيز جهوده المتواصلة لرفع مستوى وعي الشركاء الخارجيين بمخاطر الغش.**

125 - وقد وافق البرنامج الإنمائي على هذه التوصية.

6 - الضوابط الداخلية

إطار الرقابة الداخلية

126 - كشف المجلس في تقريره السابق (A/74/5/Add.1) عن مسائل متصلة بعدم الامتثال لإطار الرقابة الداخلية للبرنامج الإنمائي. ولاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي قد أبلغ جميع المكاتب القطرية بهذه النتائج من خلال مذكرة داخلية أُرسلت إلى جميع الممثلين المقيمين ونواب مديري المكاتب في أيلول/سبتمبر 2019. وطلبت المذكرة من جميع المكاتب القطرية أن تستعرض أطر الرقابة الداخلية الخاصة بها وأن تعالج المسائل المذكورة في موعد أقصاه 1 تشرين الأول/أكتوبر 2019. ولاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي قد أضاف في القائمة المرجعية لعملية الإقرارات السنوية لعام 2019 إشارةً إلى المذكرة والامتثال لها. واستعرض المجلس المسائل نفسها خلال مراجعته للحسابات لعام 2019.

127 - وفيما يتعلق بما خلص إليه المجلس في العام السابق من أن طلبات الشراء وأوامر الشراء قد وافق عليها شخص واحد مارس سلطة المستويين الأول والثاني كليهما في المعاملة نفسها، لاحظ المجلس، بالنسبة لعام 2019، ما عدده 317 معاملة متجاوزة لعتبة الإخطارات البالغة 000 5 دولار مارس فيها شخص واحد سلطة المستويين الأول والثاني كليهما. وتتعلق تلك المعاملات بأوامر شراء تجاوز مجموع قيمتها 13,8 مليون دولار. ولاحظ المجلس أن مسائل عدم الامتثال هذه اختفت بعد أن وضع البرنامج الإنمائي، في كانون الأول/ديسمبر 2019، ضابطا آليا جديدا في النظام المركزي لتخطيط الموارد. ويعمل الضابط الآلي على إنفاذ الفصل بين الواجبات في عملية موافقة سلطة المستوى الأول والثاني على المعاملات.

128 - وفيما يتعلق بما توصل إليه المجلس في العام السابق من أن أحد الموظفين المعتمدة توقيعاتهم لدى المصارف كان يشغل أيضا دور الجهة المكلفة بالموافقة على البائعين، كشف المجلس، ضمن عينة مكونة من 80 موظفا معتمدة توقيعاتهم لدى المصارف، عن وجود 3 موظفين معتمدة توقيعاتهم لدى المصارف يضطلعون أيضا بدور الجهة المكلفة بالموافقة على البائعين. وقد وافق هؤلاء الموظفون الثلاثة المعتمدة توقيعاتهم لدى المصارف على ما مجموعه 266 بائعا خلال عام 2019. ولاحظ المجلس أن الفرع المخصص لمتطلبات الفصل بين الواجبات في الدليل التشغيلي لإطار المراقبة الداخلية الخاص بالبرنامج الإنمائي لا يتضمن جزئية مفادها أن من المفترض ألا يتولى الموافقةَ على البائعين في النظام المركزي لتخطيط الموارد الموظفون المعتمدة توقيعاتهم لدى المصارف؛ وقد أُدرج هذا الشرط في فرع جزئي مختلف يتعلق بتحديد الموظفين المعتمدة توقيعاتهم لدى المصارف. وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أن مهمة الموظف المعتمد توقيعه لدى المصارف لم تكن مدمجة في منظومة إنشاء الأدوار وإتاحة إمكانية الدخول للمستخدمين.

129 - وفيما يتعلق بما خلص إليه المجلس في العام السابق من أن أصحاب عقود الخدمات يؤدون مهام الرقابة الداخلية، حدد المجلس 44 حالة أدى فيها أصحاب عقود الخدمات ومتطوعو الأمم المتحدة مهام الرقابة الداخلية التي يجب ألا يتولاها أحد سوى موظفي البرنامج الإنمائي. وفي ثماني حالات، شمل ذلك إجراء استعراضات، على المستوى الثاني من السلطة، لمعاملات من قبيل كشوف المرتبات.

130 - ولاحظ المجلس أن جميع المكاتب القطرية التي حدثت فيها مسائل عدم الامتثال هذه قد أكدت، خلال عملية الإقرارات السنوية، أنها تمتثل للمذكرة الداخلية المذكورة أعلاه.

131 - ولاحظ المجلس أنه تمشيا مع إطار الرقابة الداخلية للبرنامج الإنمائي، لا ترد بعض الأدوار الحساسة في الملفات الشخصية العادية للمستخدمين، نظرا للمخاطر التي ينطوي عليها ذلك. ومن تلك الأدوار مَهمة تجاهل إخطارات عدم التطابق. وتبيَّن للمجلس أن أحد أصحاب عقود الخدمات قد أُسندت إليه المهمة التكميلية التي تسمح بتجاهل إخطارات عدم التطابق.

132 - وينوه المجلس بما قام به البرنامج الإنمائي، في بعض الحالات، من اتخاذ إجراءات فورية لإزالة التضارب في مستويات السلطة عندما أبلغه المجلس بالاستنتاجات التي توصل إليها أثناء عملية المراجعة. ويرحب المجلس بتطبيق ضابط آلي أدى بالفعل إلى وضع حد لانتهاكات الفصل بين الواجبات التي حددها المجلس في تقريره السابق. ويرى المجلس أن نجاح تطبيق الضابط الآلي يدل على فعالية هذه الضوابط. وفي الوقت نفسه، يلاحظ المجلس أن جميع مسائل عدم الامتثال الأخرى التي حددها المجلس في تقريره السابق لا تزال قائمة خلال عام 2019.

133 - وأُبلغ المجلس بأن البرنامج الإنمائي يعتزم استبدال نظامه المركزي الحالي لتخطيط الموارد. ويرحب المجلس بهذه النية، لأنها قد تتيح الفرصة لتعزيز فعالية الضوابط والقدرات التحليلية.

134 - **ويكرر المجلس توصيته بأن يستعرض البرنامج الإنمائي حالات عدم الامتثال التي عرضها المجلس وأن يحلل الأسباب والظروف التي أدت إلى عدم امتثال المكاتب الإقليمية والمكاتب القطرية بشكل كامل للإطار المؤسسي للرقابة الداخلية.**

135 - **ويوصي المجلس بأن يضع البرنامج الإنمائي مخططَ مشروعٍ ملائماً يتضمن جداول زمنية وميزانيات مناسبة فيما يتعلق بمرحلة التخطيط للمشروع المتعدد السنوات المعقّد المتمثل في العمل بنظام مركزي جديد لتخطيط الموارد.**

136 - **وفي الوقت نفسه، يكرر المجلس توصيته بأن يقوم البرنامج الإنمائي، على أساس التحليل الوارد أعلاه، بمواصلة تنقيح إطاره للرقابة الداخلية ويوصي كذلك بأن يقوم البرنامج الإنمائي بتبسيط عملية توثيقه لإطار الرقابة الداخلية في الدليل التشغيلي بغية تعزيز تنفيذه.**

137 - وقد وافق البرنامج الإنمائي على هاتين التوصيتين.

ضوابط مكافحة الغش

138 - تنص سياسة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمكافحة الغش على أن بإمكان نظام قوي للرقابة الداخلية، يتم فيه إنفاذ السياسات والإجراءات وتنفيذ الضوابط الداخلية على النحو المناسب، أن يفضي إلى الحد من الغش والفساد. وعلاوة على ذلك، تنص سياسة مكافحة الغش على أن البرنامج الإنمائي ملتزم بمنع

جميع أعمال الغش والفساد وكشفها والتصدي لها، بسبل منها تنفيذ ضوابط رامية إلى منع الغش والفساد والكشف عنهما.

139 - وتنص سياسة مكافحة الغش أيضا على أنه بعد أن يقوم المديرون بتحديد مخاطر الغش والفساد وتقييمها، يمكن إدارة هذه المخاطر عن طريق وضع ممارسات وضوابط للتخفيف من حدتها، أو عن طريق تقبّل المخاطر - لكن مع رصد التعرض الفعلي لها - أو عن طريق وضع إجراءات مستمرة أو محددة لتقييم الغش بهدف التعامل مع فرادى مخاطره. وتنص السياسة كذلك على أن هذا الأمر قد يتطلب تطبيق ضوابط إضافية داخل البرنامج الإنمائي، بالإضافة إلى الضوابط المحددة في إطار الضوابط الداخلية للبرنامج الإنمائي وفي الدليل التشغيلي لإطار الرقابة الداخلية.

140 - ولاحظ المجلس أن جميع المكاتب القطرية الأربعة التي تمت زيارتها قد طبقت ضوابط إضافية. ولاحظ المجلس أن معظم هذه الضوابط الإضافية تتعلق بجعل الضوابط الدنيا المطلوبة أكثر صرامة. ولاحظ المجلس، على وجه الخصوص، الضوابط الإضافية التالية: تخفيض عتبة الاستخدام الإلزامي للعطاءات الإلكترونية؛ وجعل العطاءات الإلكترونية إلزامية لجميع طلبات تقديم العروض؛ وخفض العتبة التي يكون إلزاميا عند بلوغها إصدار أوامر الشراء؛ ووضع اتفاقات طويلة الأجل فيما يتعلق بخدمات إدارة المناسبات بغية الحد من مناولة المبالغ النقدية المتصلة بالمناسبات؛ واشتراط موافقة إلزامية إضافية من رئيس وحدة المشتريات على جميع المشتريات الصغيرة وموافقته على استمارات تقييم البائعين.

141 - ولاحظ المجلس أن المكاتب القطرية التي تمت زيارتها تطبق الضوابط والممارسات الإضافية التالية للحد من خطر وقوع أعمال احتيالية: كفالة أن يحضر الاجتماعات مع الموردين أكثر من موظف واحد أو كفالة تلقي موظفين آخرين لنسخ من الرسائل في جميع الاتصالات مع الموردين؛ وتمديد شرط ملء استمارة تضارب المصالح ليشمل جميع حاملي عقود الخدمات؛ ورصد المشاريع من قبل موظفَين على الأقل للتعامل مع خطر التواطؤ؛ وعدم صرف المدفوعات نقداً لموردي الوقود؛ وإجراء استعراض شهري لاستهلاك الوقود ولمسافات الأميال التي تقطعها المركبات.

142 - ولاحظ المجلس أن إخفاء مخططات الغش المختلفة يتوقف على تمكن المحتالين من الاستمرار في وظيفتهم لكي لا تُكتشف. وإلزام الموظفين، وخاصة أولئك الذين يعملون في مركز وظيفي يكون فيه احتمال حدوث الغش أكبر، بأخذ إجازة سنوية - يضطلع خلالها الآخرون بمهامهم - يزيد من فرص اكتشاف مخططات الغش المحتملة وله تأثير رادع قوي. ويُعَد تناوب الموظفين الرئيسيين بصورة دورية على المهام أو الواجبات أو المهام الوظيفية أحد التدابير الفعالة الأخرى لمنع الغش. ولاحظ المجلس أن الدراسات الخارجية تشير إلى وجود علاقة بين فرض ضوابط محددة لمكافحة الغش، مثل التناوب والإجازات الإلزامية، وتقليل الفترة التي يستغرقها الغش بنسبة 50 في المائة.

143 - ولاحظ المجلس في مكتبين قطريين تمت زيارتهما أن المهام كان يجري التناوب عليها داخل أفرقة المشتريات. ومع ذلك، لاحظ المجلس أن معظم الموظفين الذين أجريت معهم مقابلات في المجالات العالية المخاطر، مثل المشتريات، لم يكونوا على علم بأن التناوب على المهام أو الحقائب يشكل إحدى الضوابط الوقائية لمكافحة الغش. ولاحظ المجلس أنهم لم يكونوا على علم أيضا بأن رصد أرصدة الإجازات يشكل إحدى الضوابط الوقائية لمكافحة الغش. وأُبلغ المجلس بأنه لا تتوفر لدى البرنامج الإنمائي حاليا إجراء أو سياسة عامة متعلقة بالتناوب على المهام أو الحقائب والإجازات الإلزامية.

144 - وينوه المجلس بما يقوم به البرنامج الإنمائي من تطبيق نهج متكامل لإدارة مخاطر الغش ويرحب بما نجم عنه من إدراج عناصر متعلقة بمنع الغش في مختلف السياسات والإجراءات. ويعرب المجلس عن تقديره لاستعراض إطار الرقابة الداخلية بصورة دورية، ولإدخال تحسينات على ضوابط محددة تساعد على منع الغش.

145 - ومع ذلك، يرى المجلس أنه ينبغي تنفيذ تدابير رقابة إضافية في البيئات العالية المخاطر، ويعرب عن ارتياحه بما تتضمنه سياسة البرنامج الإنمائي لمكافحة الغش من تشجيع على اتخاذ هذا التدبير. وفي هذا الصدد، يلاحظ المجلس بارتياح الضوابط الإضافية التي تطبقها المكاتب القطرية التي تمت زيارتها من أجل التصدي لخطر وقوع أعمال احتيالية. ورغم أن الجهود الإضافية المختلفة التي بُذلت لمنع الغش تستحق الثناء، يلاحظ المجلس أن معظم الموظفين يجهلون الضوابط الوقائية الرئيسية لمكافحة الغش، مثل التناوب على المهام والحقائب أو الإجازات الإلزامية ورصد الإجازات.

146 - ويرى المجلس أن تنفيذ التناوب على المهام والحقائب في عدد قليل من المكاتب يدل على أن هذا التدبير عملية سهلة وفعالة جدا من حيث التكلفة لمكافحة الغش. وينوه المجلس بالنجاح الذي لاقاه مكتب قطري يقع في بلد لا تتوفر فيه إمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنت على نطاق واسع في تنفيذ العمل بالعطاءات الإلكترونية لجميع العطاءات.

147 - ولاحظ المجلس أن تطبيق ضوابط إضافية لمكافحة الغش قد بُدئ أساسا بالاستناد إلى خبرة المديرين في العمل في بيئات عالية المخاطر. ويرى المجلس أن ضوابط مكافحة الغش الحالية التي ينفذها البرنامج الإنمائي يمكن تعزيزها من خلال تبادل الممارسات والخبرات الجيدة ذات الصلة فيما بين المديرين.

148 - **ويوصي المجلس بأن يجري البرنامج الإنمائي تقييما لمدى تطبيق الممارسات الجيدة مثل التناوب على المهام في السياقات التي حُددت فيها مخاطر عالية متعلقة بالأعمال الاحتيالية.**

149 - وقد وافق البرنامج الإنمائي على هذه التوصية.

تنفيذ الضوابط المتعلقة بالممتلكات والمنشآت والمعدات

150 - وفقا لسياسة البرنامج الإنمائي المتعلقة بالممتلكات والمنشآت والمعدات، تخضع جميع الأصناف لعملية تحقق مادي. ويشمل ذلك التحققَ الدوري من وجود الأصول ومطابقةَ نتائج التحقق المادي بالسجلات. وتشمل سياسة البرنامج الإنمائي المتعلقة بالأثاث والمعدات متطلبات إضافية بشأن المركبات والمعدات الأخرى. ووفقا لهذه السياسة، يتعين إنجاز التحقق المادي مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويتعين التصديق عليه مرة في السنة على الأقل.

151 - وفي أحد المكاتب القطرية، وجد المجلس 11 مركبة يملكها ويشغّلها البرنامج الإنمائي دون أن تكون مسجَّلة في النظام المركزي لتخطيط الموارد. ولاحظ المجلس أيضا أن مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات أبلغ عن حالة مماثلة في مكتب قطري مختلف لم تُسجَّل فيه أربع مركبات في النظام المركزي لتخطيط الموارد.

152 - ويرى المجلس أن من المهم الاحتفاظ بسجلات كاملة عن جميع المركبات. ويرى المجلس أن هذا الأمر ضروري ليس فقط لضمان سلامة السجلات المحاسبية ولكن أيضا للتقليل إلى أدنى حد من المخاطر المتصلة بالتصرف في المركبات.

153 - **ويوصي المجلس بأن يسجل البرنامج الإنمائي المركبات التي لم تُدرَج بعدُ في النظام المركزي لتخطيط الموارد امتثالا للمعيار 17 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الممتلكات والمنشآت والمعدات.**

154 - **ويوصي المجلس بأن يعزز البرنامج الإنمائي الوعي بأهمية الامتثال التام للمتطلبات المعمول بها فيما يتعلق بالتحقق المادي من وجود المركبات واكتمالها في المكاتب القطرية التي تم فيها تحديد مسائل عدم الامتثال.**

155 - وقد وافق البرنامج الإنمائي على هاتين التوصيتين.

إدارة بيانات الموظفين

156 - تتقاسم المكاتب القطرية مع وحدة الخدمات المشتركة على الصعيد العالمي الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بإدارة الموارد البشرية. وتشمل المهام الإدارية اتخاذ قرارات التوظيف، وإدخال بيانات الموظفين في النظام المركزي لتخطيط الموارد، وتعديل المعلومات لمراعاة الوقائع الحياتية.

157 - واستعرض المجلس عينة من عمليات إدخال البيانات تتعلق بالموظفين المعينين حديثا، وتغييرات بيانات الموظفين، مثل الوضع العائلي أو عدد الأطفال. وفي أحد المكاتب القطرية، لاحظ المجلس أنه لا تتوافر أي وثائق بشأن ما إذا كانت الوثائق الداعمة قد استُعرضت وجرى التحقق من صحتها قبل إدخال البيانات في النظام المركزي لتخطيط الموارد. ولم يلاحظ المجلس كذلك توافر مثل هذه الرقابة على التغييرات المدخلة على بيانات الموظفين.

158 - ولاحظ المجلس أن وحدة الخدمات المشتركة على الصعيد العالمي في كوالالمبور لم تطلب من المكاتب القطرية أي وثائق داعمة أثناء التحقق من صحة كشوف المرتبات واستعراضها. وبالإضافة إلى ذلك، لم تكن لدى وحدة الخدمات المشتركة على الصعيد العالمي في كوالالمبور إمكانية الوصول إلى الوثائق الداعمة للتحقق من المعلومات الواردة من المكاتب القطرية، وقد عوَّلت الوحدة في ذلك على صحة ودقة عمليات الإدخال التي تقوم بها المكاتب القطرية.

159 - **ويوصي المجلس بأن يفرض البرنامج الإنمائي في وحدة الخدمات المشتركة على الصعيد العالمي ضوابطَ تحرٍّ تضمن صحة ودقة المعلومات التي تدخلها المكاتب القطرية في النظام المركزي لتخطيط الموارد.**

160 - وقد وافق البرنامج الإنمائي على هذه التوصية.

7 - إدارة شؤون البائعين

161 - لاحظ المجلس أن إدارة شؤون البائعين في البرنامج الإنمائي يطغى عليها الطابع اللامركزي وتُفوَّض إلى وحدات العمل التي تتولى في البرنامج مسؤولية إضافة بائعين في النظام والموافقة عليها، وبذل العناية الواجبة، والرصد. وتتولى بعض وحدات المقر، مثل المكاتب الإقليمية، مهمة الرقابة على المكاتب القطرية، بما في ذلك تقديم الدعم المتصل بإدارة بيانات البائعين. وفي إطار التصنيف الجاري للخدمات المالية في مجموعات، تنفذ وحدة الخدمات المشتركة على الصعيد العالمي في كوالالمبور عملية تسيير الأعمال المتصلة بإدارة شؤون البائعين لصالح المكاتب القطرية التابعة للمكتب الإقليمي لآسيا والمحيط

الهادئ. وتشمل الخدمات المتصلة بإدارة شؤون البائعين التي تقدمها وحدة الخدمات المشتركة على الصعيد العالمي تسجيل البائعين وإدارة بيانات البائعين.

162 - ولاحظ المجلس أن سياسة البرنامج الإنمائي لمكافحة الغش تنص على أنه لا يجوز للبرنامج الإنمائي أن يرسي عقداً لصالح أي بائع قام البرنامج الإنمائي أو كيان آخر من كيانات الأمم المتحدة بحظر التعامل معه، على النحو المبين في قائمة الأمم المتحدة لعدم الأهلية المتاحة على بوابة الأمم المتحدة العالمية للمشتريات. وعثر المجلس على أحكام مماثلة بشأن بذل العناية الواجبة في مختلف أجزاء السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية للبرنامج الإنمائي.

فحص أهلية البائعين واستخدام الوثائق الداعمة لدى إنشاء ملفات البائعين

163 - لاحظ المجلس أن أهلية البائعين يتعين تأكيدها في مراحل مختلفة من عملية تقييم العطاءات. ولاحظ المجلس أيضاً عمليات تحقق إضافية من الأهلية أثناء إنشاء ملف البائع. وشملت تلك العمليات إدراجَ وصلة تحيل إلى قائمة الأمم المتحدة لعدم الأهلية في وحدة إدارة شؤون البائعين في النظام المركزي لتخطيط الموارد الخاص بالبرنامج الإنمائي، والإلزامَ بتأكيد إجراء التحقق من عدم الأهلية. ومع ذلك، لاحظ المجلس أن التعليمات الواردة في السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية للبرنامج الإنمائي بشأن فحص الأهلية تتضمن إشارات إلى قوائم أهلية مختلفة. وبالإضافة إلى ذلك، تتباين الوثائق الداعمة المطلوبة في طلبات إضافة بائعين في النظام.

164 - ولم تتضمن السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية للبرنامج الإنمائي أية إشارة إلى قائمة عدم الأهلية المتاحة على بوابة الأمم المتحدة العالمية للمشتريات إلا في فرع واحد من فروعها. وتضمنت فروع أخرى منها إشارة إلى قائمة البرنامج الإنمائي للبائعين الذين عُلّق التعامل معهم أو شُطبت أسماؤهم. ولاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي قد أدرج قيوداته في قائمة الأمم المتحدة لعدم الأهلية المتاحة على الشبكة الداخلية كما أدرجها في صفحة شبكية خارجية لا يجري تحديثها. ولاحظ المجلس أنه لا تتوفر ضمن سياسات وإجراءات البرنامج الإنمائي قائمة مرجعية موحدة على نطاق البرنامج الإنمائي تتضمن الوثائق المطلوبة لإنشاء ملفات البائعين. وعثر المجلس في الشبكة الداخلية للبرنامج الإنمائي على قوائم مرجعية مختلفة ولاحظ أنها تتباين في المتطلبات اللازمة لإثبات وجود علاقة عمل قائمة مع أحد الموردين. فبعض القوائم المرجعية تلزم بتوفير نسخة من عقد صحيح مبرم مع البرنامج الإنمائي أو من تقارير التقييم الصادرة أثناء عمليات طلب تقديم العروض. ولا تلزم قائمة مرجعية أخرى سوى بإثبات علاقة العمل في حال اختلاف اسم البائع عن اسم صاحب الحساب المصرفي.

165 - ويرى المجلس أن ما سبق ذكره قد يؤدي إلى عدم فحص الأهلية بما فيه الكفاية أثناء عملية إضافة بائعين في النظام. ويقر المجلس بأن مربع التحكم الذي توضع علامة تأشير عليه لتأكيد أنه جرى إجراء الفحص على ضوء قائمة الأمم المتحدة لعدم الأهلية يمثل رسالة تذكيرية مستمرة ضمن وحدة إدارة شؤون البائعين. غير أنه إذا خلط الموظفون بين قوائم الأهلية المختلفة نتيجة لعدم تبسيط الإحالات المرجعية إليها، فقد يضعون علامة تأشير على المربع أثناء عملية فحص الأهلية في بوابة الأمم المتحدة العالمية للمشتريات، مع أنهم ربما لم يستخدموا سوى قائمة البرنامج الإنمائي للبائعين غير المؤهلين.

166 - ويوصي المجلس بأن يبسط البرنامج الإنمائي الإحالات المرجعية القائمة بشأن التحقق من الأهلية الذي يتعين القيام به أثناء إضافة بائعين في النظام.

167 - **ويوصـــي المجلس بأن يبســـط البرنامج الإنمائي ويعزز التوجيهات المتعلقة بالوثائق الداعمة المطلوبة لإضافة بائعين في النظام.**

168 - وقد وافق البرنامج الإنمائي على هاتين التوصيتين.

إدراج أسماء بائعين غير مؤهلين في الملفات الرئيسية للبائعين

169 - وقف المجلس، خلال إحدى زياراته الميدانية، على حالة أُدرج فيها بائع غير مؤهل في الملف الرئيسي للبائعين المحليين. وتبين للمجلس أن البائع قد سُجّل في النظام رغم تعليق التعامل معه مؤقتا ريثما تصدر نتيجة إجراءات البرنامج الإنمائي المتعلقة بتوقيع جزاءات عليه. وتبين للمجلس أن علاقة عمل نشطة قد استمرت مع البائع بعد أن حظر البرنامج الإنمائي التعامل معه. وكشف تحليل لاحق أجراه المجلس عن إدراج بائعين آخرين غير مؤهلين في ملفات رئيسية أخرى للبائعين.

170 - وينوه المجلس بما قام به البرنامج الإنمائي من اتخاذ إجراءات فورية بعد أن أطلعه المجلس، أثناء مراجعة الحسابات، على ملاحظاته الأولية بشأن البائعين الخاضعين للجزاءات المدرجة أسماؤهم في الملفات الرئيســـية للبائعين. ويرحب المجلس بقيام البرنامج الإنمائي فورا بتنفيذ التوصـــية التي جرى إطلاعه عليها بصورة غير رسمية بشأن مطابقة سجلات البائعين في النظام المركزي لتخطيط الموارد بقائمة الأمم المتحدة للبائعين غير المؤهلين. ولاحظ المجلس أن قائمة البائعين الخاضـــعين لجزاءات الموجودة في حوزة 97 وحدة عمل قد جرى إطلاع المكاتب القطرية عليها من أجل إجراء مزيد من الاســـتعراض واتخاذ الإجراءات بحق البائعين في حال ثبوت عدم أهليتهم.

171 - ويعرب المجلس عن تقديره لقيام البرنامج الإنمائي باتخاذ إجراءات فورية لإبلاغ وحدات العمل المعنية. وذكر البرنامج الإنمائي أنه وضع إجراء إضافيا للتحقق يشمل إجراء عملية مطابقة شهرية. ويرى المجلس أن الاستنتاج المشار إليه أعلاه نجم عن سياسات وإجراءات متعلقة بإدارة شؤون البائعين تبين أن هناك مجالا لتحسينها. ويشمل ذلك عدم وضع متطلبات أشد صرامة تلزم وحدات العمل ببذل العناية الواجبة وفحص الأهلية على نحو مستمر. ويعزى حدوث ما ذُكر أعلاه أيضا إلى عدم تنفيذ الحكم الوارد في سياسة البرنامج الإنمائي بشأن جزاءات البائعين والذي ينص على وجوب التحقق بصورة دورية من عدم إرساء عقود جديدة للبائعين غير المؤهلين ومن عدم مشاركتهم الفعلية في مشتريات البرنامج الإنمائي.

172 - ويرى المجلس أن النهج الحالي الذي يتبعه البرنامج الإنمائي، وهو إبلاغ وحدة العمل المعنية فقط في حال فرض جزاءات على أحد البائعين، يشكل خطرا، حيث إنه من الوارد أن يكون البائع نفسه مدرجا في ملفات رئيســية أخرى للبائعين في وحدات عمل أخرى. وفي هذا الصـــدد، يحيط المجلس علما بالمناقشـــات الجارية داخل البرنامج الإنمائي بشـــأن النظر في توجيه رســـالة موحدة إلى جميع وحدات العمل لإبلاغها بصورة دورية بالبائعين الذين فُرضت عليهم جزاءات مؤخرا.

173 - **ويوصـــي المجلس بأن يعزز البرنامج الإنمائي التوجيهات القائمة التي تحدد لوحدات العمل الإجراءات التي يتعين تنفيذها على فترات منتظمة فيما يتعلق برصد البائعين والاحتفاظ بسجلات البائعين وبذل العناية الواجبة بصورة مستمرة.**

174 - **ويوصـــي المجلس بأن ينفذ البرنامج الإنمائي العملية التي تم وضـــعها مؤخرا والتي تتمثل في استعراض قواعد بيانات البائعين بانتظام من أجل استبعاد البائعين غير المؤهلين منها.**

175 - **ويوصي المجلس بأن يبلغ البرنامج الإنمائي جميع وحدات العمل، بصورة دورية، بعمليات تعليق التعامل الجديدة أو بالكيانات والأفراد الجدد الخاضعين لجزاءات، وذلك بناء على توصية من لجنة استعراض الموردين التابعة للبرنامج الإنمائي.**

176 - وقد وافق البرنامج الإنمائي على هاتين التوصيتين.

القضايا المعروضة على لجنة استعراض الموردين التي لم يُبت فيها بعد

177 - لاحظ المجلس أن مراجعة حسابات أجراها مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات قد خلصت إلى جملة أمور منها أن لجنة استعراض الموردين لم تجتمع بانتظام خلال الفترة 2014-2015. وأبلغت لجنة استعراض الموردين المجلس بأنها كانت نشطة في الفترة من عام 2017 إلى آذار/مارس 2019، لكن الاجتماعات كانت أقل تواترا مقارنة بالسنوات السابقة، بسبب نقص الموظفين أساسا. ولاحظ المجلس أنه في آذار/مارس 2020 كان هناك 66 حالة معروضة على لجنة استعراض الموردين لم يُبت فيها بعد.

178 - وينوه المجلس بالعمل الحالي الذي تضطلع به لجنة استعراض الموردين لمعالجة القضايا المتراكمة التي لم يبت فيها بعد باتباع نهج موجه نحو تحقيق الأولويات. ويدرك المجلس أن تراكم القضايا لدى لجنة استعراض الموردين قد لا يكون من مسؤوليتها لأن إجراءات الجزاءات ذاتها شاملة وتنطوي على تلقي ردود من البائعين قد يتأخر ورودها. ومع ذلك، يعتبر المجلس أن السبب الرئيسي لتراكم القضايا التي لم يبت فيها بعد هو أن لجنة استعراض الموردين لم تعمل بكامل طاقتها بسبب نقص الموظفين.

179 - ويرى المجلس أن توافر آليات شاملة لمعالجة حالات الغش المثبتة بالأدلة يسمح بتحديد الجزاءات المفروضة على فرد ما أو طرف ثالث في أعقاب ارتكابه لسلوك ينطوي على الغش، كما أنه يشكل رادعا عن ارتكاب أفعال مماثلة في المستقبل. ومن ثم يعتبر المجلس أن الجزاءات عنصر أساسي من عناصر إرساء ثقافة قوية مناهضة للغش وإيجاد التزام بمكافحته.

180 - **ويوصي المجلس بأن يعجل البرنامج الإنمائي وتيرة إنجاز قضايا البائعين المتراكمة التي يتعين على لجنة استعراض الموردين استعراضها.**

181 - وقد وافق البرنامج الإنمائي على هذه التوصية.

8 - إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية

182 - قدم الأمين العام مقترحات لإصلاح الأمم المتحدة منذ بداية فترة ولايته في كانون الثاني/يناير 2017، وطلبت الدول الأعضاء إلى الأمم المتحدة أن تنفذ تغييرات على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وشملت التغييرات أساسا الركائز الثلاث التالية: التنمية، والإدارة، والسلام والأمن. وفي هذا السياق الأوسع، يهدف إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى تحسين أدائها من أجل مساعدة الدول الأعضاء بشكل أفضل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

183 - وفي 31 أيار/مايو 2018، اعتمدت الجمعية العامة القرار 279/72 المتعلق بإعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية. وفي ذلك القرار، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى تصميم وتنفيذ مجموعة من الإصلاحات وتقديمها إلى الدول الأعضاء لكي تستعرضها. وفي عام 2019، قدم الأمين العام تقريرا إلى

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي (A/74/73-E/2019/14)، كان أول تقييم على نطاق المنظومة لعملية إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية.

مشاركة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الإسهام في تنفيذ إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية

184 - طلبت الجمعية العامة في قرارها 279/72 إلى جميع وكالات الأمم المتحدة وصـــناديقها وبرامجها أن تسـهم في تحقيق الأهداف المشـتركة التي يسـعى إليها إصـلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية. وقد أثر إصـلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على البرنامج الإنمائي أكثر مما أثر على غيره من الوكالات بسبب الدور السـابق الذي كان يضـطلع به البرنامج بوصـفه الجهة التي تتولى مهمة التنسـيق في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية.

185 - وتولى البرنامج الإنمائي تيسير وإدراة فصل مهمة المنسق المقيم عن مهمة الممثل المقيم للبرنامج الإنمائي. وأدى هذا الفصـــل إلى فك الارتباط بين وظائفَ وهياكلَ وميزانياتٍ وعملياتٍ كانت جزءا لا يتجزأ من المنظمة منذ أواخر سـبعينات القرن العشـرين. وكانت عملية الإصـلاح معقدة بالنسـبة للبرنامج الإنمائي بسـبب ما انطوت عليه من مسـائل متعلقة بالموارد البشـرية ومسـائل قانونية ومالية. ومنذ 1 كانون الثاني/يناير 2019، يؤدي البرنامج الإنمائي دور مقدم الخدمات التشغيلية إلى نظام المنسقين المقيمين.

186 - وحدد المجلس التنفيذي للبرنامج الإنمائي، في مقرره 32/2010، تعاريف التكاليف وتصـــنيفاتها المتصلة بالميزانية المتكاملة. وتم تنسيق تصنيفات التكاليف مع صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسـف). وإحدى فئات تصـنيف التكاليف هي تنسـيق الأنشـطة الإنمائية للأمم المتحدة. وتشـمل هذه الفئة الأنشـطة والتكاليف المرتبطة بها الداعمة لتنسـيق الأنشـطة الإنمائية التي تضـطلع بها منظومة الأمم المتحدة. وكانت مصـــروفات البرنامج الإنمائي في تلك الفئة في عام 2019 أدنى بكثير عما كانت عليه في عام 2018 (40 مليون دولار مقارنة بمبلغ 125 مليون دولار)، ويرجع ذلك إلى أن مهمة المنسق المقيم قد فُصلت عن البرنامج الإنمائي في 1 كانون الثاني/يناير 2019. وتتصل المصروفات المتبقية، على سـبيل المثال، بالمبالغ المردودة إلى مقر الأمم المتحدة عن تكاليف الخدمات المشـتركة التي قدمها، وبتوفير الخدمات لنظام الأمم المتحدة للمنسـقين المقيمين بعد إصـلاحه، والمسـاهمات في تنسـيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة على مستوى المقر والمكاتب القطرية.

مساهمات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تمويل نظام المنسقين المقيمين

187 - شـددت الجمعية العامة في قرارها 279/72 على أن وجود تمويل كاف ويمكن التنبؤ به ومسـتدام لنظام المنسـقين المقيمين ضـروري لتحقيق الاتسـاق والفعالية والكفاءة والمسـاءلة في الاسـتجابة وفقاً للاحتياجات والأولويات الوطنية. وفي ذلك القرار أيضـــا، قررت الجمعية العامة أن توفر التمويل الكافي، تمشـيا مع تقرير الأمين العام (A/72/684-E/2018/7)، على أسـاس سـنوي اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2019 عن طريق ما يلي: (أ) فرض ضريبة تنسيق بنسبة 1 في المائة على المساهمات غير الأساسية المخصصة لأغراض بعينها بشكل صارم والواردة من أطراف ثالثة إلى الأنشطة المتصلة بالتنمية التي تنفذها الأمم المتحدة، على أن تُدفع من المنبَع؛ (ب) مضـاعفة الترتيبات الحالية التي تنفذها مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المســـتدامة لتقاســـم التكاليف فيما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛ (ج) تقديم تبرعات متعددة السنوات ويمكن التنبؤ بها إلى صندوق استئماني مخصص لدعم فترة البدء.

إدارة ضريبة التنسيق البالغة نسبتها 1 في المائة

188 - فيما يتعلق بالبرنامج الإنمائي، بلغ المبلغ الإجمالي لجميع الضرائب الواردة في عام 2019 والتي حُوّلت إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة 1,92 مليون دولار، ولكن مجموع مبالغ الضريبة المحصلة لعام 2019 بلغ 2,68 مليون دولار. وكان البرنامج الإنمائي قد قدر في السابق أن تحصيل الضريبة في عام 2019 سيُدِرّ ما يتراوح بين مليوني دولار و 3 ملايين دولار. وهكذا، فإن مجموع مبالغ الضريبة التي جرى تحصيلها، فيما يتعلق بالبرنامج الإنمائي، كانت في حدود التوقعات الأولية.

189 - وفي 12 آذار/مارس 2019، قدمت الأمانة العامة للأمم المتحدة توجيهات بشأن دفع الضريبة البالغة نسبتها 1 في المائة على المساهمات غير الأساسية المخصصة لأغراض بعينها بشكل صارم والواردة من أطراف ثالثة إلى الأنشطة المتصلة بالتنمية التي تنفذها الأمم المتحدة. ونص التوجيه على أن تتوصل الأمانة العامة للأمم المتحدة مع الشريك في التمويل المعني إلى اتفاق رسمي بشأن تاريخ تطبيق الضريبة. وبالإضافة إلى ذلك، طُلب إلى فرادى كيانات الأمم المتحدة أن تدير الضريبة، إذا وافق الشركاء في التمويل على دفعها عن طريق كيان الأمم المتحدة ("خيار الإدارة من الوكالة")، وأن تحولها إلى مكتب التنسيق الإنمائي في الأمانة العامة للأمم المتحدة.

190 - وفي حال وقوع الاختيار على "خيار الإدارة من الوكالة" فيما يتعلق بالضريبة، يتعين على الوكالة التي تدير الضريبة أن تطبق القواعد والإجراءات التي وضعتها الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن تحصيل الضريبة. فعلى سبيل المثال، يتعين على الوكالات أن تطبق عدة إعفاءات من فرض الضريبة ترد في توجيهات الأمانة العامة للأمم المتحدة. وتنطبق هذه الإعفاءات، على سبيل المثال، على اتفاقات المساهمات الهادفة إلى تمويل أنشطة صنفها كيان الأمم المتحدة ضمن المساعدة الإنسانية وتتطابق مع الرموز 720 و 730 و 740 و 930 من رموز لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وتستثني التوجيهات أيضا المساهمات المقدمة لبرنامج قطري بأكمله أو للبرمجة المشتركة أو لبرامج تقل قيمتها عن 000 100 دولار. ولا تنطبق الضريبة أيضا على اتفاقات المساهمات الجديدة إذا عُدّل الاتفاق الجديد لاحقا وكانت قيمة التعديل أقل من 20 في المائة من الميزانية المتفق عليها مبدئيا التي جرى حساب الضريبة الأصلية على أساسها. وفي هذه الحالات، لا يتعين إجراء أي تنقيح للضريبة. وتتضمن توجيهات الأمانة العامة للأمم المتحدة أيضا أسئلة متكررة وقائمة مرجعية بشأن كيفية تحديد ما إذا كان الاتفاق خاضعا للضريبة.

191 - ولم يفلح العديد من النظم المحاسبية التي تستخدمها مؤسسات الأمم المتحدة في تيسير إيجاد حل يمكن بموجبه تحويل الضريبة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة في وقت التوقيع على الاتفاق المتعلق بالمساهمات، كما كان مقررا في الأصل. وتبعا لذلك، سمحت الأمانة العامة للأمم المتحدة للوكالات بتقديم تقارير موحدة ووافقت على دفع الضريبة على دفعات بدلا من دفعها مقدما.

192 - ولاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي قد وضع توجيهات وعمليات وقنوات اتصال داخلية لإدارة تحصيل الضريبة وتحويلها. ولاحظ المجلس كذلك أن البرنامج الإنمائي يرصد عملية تحصيل الضريبة، ويعمل باستمرار مع مكتب التنسيق الإنمائي ومكاتب المنسقين المقيمين بشأن المسائل المتعلقة بالضريبة. وتبيَّن للمجلس أيضا أن البرنامج الإنمائي قد أنشأ مكتباً للمساعدة بشأن الضريبة وصفحةً على منصة Yammer لنشر المعلومات والرد على الاستفسارات الواردة من المكاتب القطرية والمكاتب الإقليمية.

وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس أن تاريخ التطبيق الفعلي للضريبة يختلف من شريك في التمويل إلى آخر وأنه يتطابق مع تواريخ التفعيل التي ذكرها مكتب التنسيق الإنمائي للبرنامج الإنمائي خلال عام 2019. ولاحظ المجلس كذلك أن البرنامج الإنمائي يحتفظ بقائمة تتضمن جميع الاتفاقات الموقعة الخاضعة للضريبة والمبالغ التي تم تحصيلها. ومع ذلك، وعلى الرغم من كل تلك الجهود الرامية إلى تفعيل عملية تحصيل الضريبة، لم تخلُ إدارة هذه الضريبة من تحديات بالنسبة للبرنامج الإنمائي خلال عام 2019.

193 - وفي آذار/مارس ونيسان/أبريل 2020، أجرى البرنامج الإنمائي دراسة استقصائية مع الممثلين المقيمين، سعيا للحصول على تعليقاتهم بشأن تجاربهم الأولى في تنفيذ مختلف عناصر إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية. وعلى الرغم من ظهور أزمة جائحة كوفيد-19، أجاب على الدراسة الاستقصائية 87 ممثلاً مقيماً من أصل 128. ولاحظ المجلس، على الصعيد القطري، أن الممثلين المقيمين للبرنامج الإنمائي قد أفادوا بأن الشركاء المحليين في التمويل لم يكونوا على دراية كافية بالضريبة (50 في المائة من المكاتب القطرية) ورأوا أن مكاتب المنسقين المقيمين لم تدعم بشكل فعال التماس دفع الضريبة من المانحين المحليين (40 في المائة من المكاتب القطرية). ولاحظ المجلس كذلك أن 54 في المائة من العمليات القطرية التابعة للبرنامج الإنمائي أفادت بأن هذه الضريبة حُصّلت من المساهمة نفسها، بدلا من إضافتها إلى مبلغ المساهمة، وهو ما أفضى إلى انخفاض الموارد المتاحة للأنشطة البرنامجية.

194 - وقد أكد تحليل أجراه المجلس نفسه أن تحصيل الضريبة أدى من الناحية العملية إلى انخفاض الأموال المتاحة للبرمجة. ولاحظ المجلس أنه على الرغم من أنه ينبغي أن تشكل الضريبة نسبة إضافية قدرها 1 في المائة من مبلغ المساهمة الذي كان مقررا في بادئ الأمر، يقرر الشركاء في التمويل، خلال المفاوضات، خصم الضريبة من مبلغ المساهمة المقرر أصلا. وبالتالي، يُخفَّض مبلغ المساهمة النهائية لكي يتسنى تغطية كل من الضريبة والمساهمة من مبلغ المساهمة الذي كان مقررا في بادئ الأمر. ولاحظ المجلس أن هذه الضريبة لم تُحسب في إحدى الحالات باستخدام توجيهات الأمانة العامة للأمم المتحدة، حيث يظهر من الاتفاق المتعلق بتلك الحالة أن الضريبة قد خُصمت من المبلغ المتفق عليه.

195 - وبالإضافة إلى ذلك، يبدو للمجلس أن توجيهات الأمانة العامة للأمم المتحدة لا تتناول على نحو صريح مسألة كيفية التعامل مع اتفاقات المساهمات التي تعدل اتفاقات قائمة، وتؤدي، في الوقت نفسه، إلى زيادة كبيرة في أموال المساهمات في مشروع قائم. ولذلك، يعتبر المجلس أن توجيهات الأمانة العامة للأمم المتحدة تحتمل تفسيرات متعددة عند تطبيق الضريبة على التعديلات المدخلة على اتفاقات المساهمات القائمة.

196 - ولاحظ المجلس أيضا أن بإمكان البرنامج الإنمائي أن يعزز توثيقه للإعفاءات التي يطبقها البرنامج الإنمائي على اتفاقات محددة من اتفاقات المساهمات. فعلى سبيل المثال، وثّق أحد المكاتب القطرية تطبيقه للإعفاء على المساعدة الإنسانية، لكنه لم يذكر في الوثائق الرمز المحدد الذي يتطابق معه المشروع الممولّ من رموز لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. ومع ذلك، يشكل هذا الأمر الأخير أحد الشروط وفقا لتوجيهات الأمانة العامة للأمم المتحدة.

197 - وأبلغ البرنامج الإنمائي المجلس بأن من المفترض أيضا أن تؤدي الضريبة البالغة نسبتها 1 في المائة إلى تغيير سلوك المانحين بدفعهم نحو خيارات تمويل تقل فيها نسبة التمويل المخصص. وفي هذا الصدد، ذكر البرنامج الإنمائي أن من المتوقع أن تتحقق زيادة في الموارد الأساسية أو صناديق التمويل الجماعي نتيجة للضريبة. ولاحظ المجلس أن التعليقات المقدمة على الصعيد القطري تشير إلى أن

8 في المائة فقط من المكاتب القطرية للبرنامج الإنمائي هي التي سجلت زيادة في مساهمات الموارد التي قدمها الشركاء في التمويل لآليات التمويل الجماعي، وأن 44 في المائة من المكاتب القطرية ذكرت أن هذا الاتجاه لم يُسجَّل. ويرى المجلس أنه قد يكون من المفيد مواصلة رصد سلوك المانحين فيما يتعلق بالاتجاه نحو خيارات التمويل التي تقل فيها نسبة التمويل المخصص (الموارد الأساسية أو صناديق التمويل الجماعي) من أجل تقييم ما إذا كان هذه الفرضية ستتحقق.

198 - وفي عام 2019، قدر البرنامج الإنمائي تكلفة إدارة الضريبة بمبلغ 707 421 دولارات، وبلغ مجموع مبالغ الضريبة المحصلة لعام 2019 ما قدره 2,68 مليون دولار. واستنادا إلى التقديرات، اضطر البرنامج الإنمائي إلى إنفاق مبلغ إضافي يعادل نسبة 16 في المائة من الضريبة المحصلة، لكي يتمكن من تحصيل الضريبة في عام 2019. ويساور المجلس القلق لأن التكاليف الإدارية المتصلة بأداة التمويل أي "الضريبة" مرتفعة جدا بالمقارنة مع الإيرادات المتأتية منها (التكلفة مقارنة بالفائدة).

199 - وأبلغ البرنامج الإنمائي المجلس بأنه يتوقع أن تتلاشى بعض هذه الصعوبات، عندما تصبح المكاتب القطرية والشركاء في التمويل على الصعيد القطري أكثر دراية بالضريبة وبطريقة تحصيلها.

200 - **ويوصي المجلس بأن يواصل البرنامج الإنمائي موافاة مكتب التنسيق الإنمائي بالتعليقات وبأن يتعاون معه بشأن المسائل المتعلقة بالضريبة البالغة نسبتها 1 في المائة (بما في ذلك الصعوبات التي لوحظت على الصعيد القطري والمسائل المتعلقة بتفسير توجيهات الأمانة العامة للأمم المتحدة).**

201 - **ويوصي المجلس كذلك بأن يضع البرنامج الإنمائي نموذجا موحدا وبأن يشجع المكاتب القطرية على استخدامه لبيان الأسباب التي دعت إلى إعفاء اتفاق محدد من اتفاقات المساهمات من الضريبة وفقا للقائمة المرجعية التي تتضمنها توجيهات الأمانة العامة للأمم المتحدة.**

202 - وقد وافق البرنامج الإنمائي على هاتين التوصيتين.

مضاعفة مساهمات تقاسم التكاليف

203 - طلب المجلس التنفيذي للبرنامج الإنمائي، في مقرره 16/2018، إلى البرنامج الإنمائي أن يضاعف مساهمته في الترتيب القائم لتقاسم التكاليف في مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وفقا لقرار الجمعية العامة 279/72. وفي أوائل تشرين الثاني/نوفمبر 2019، دفع البرنامج الإنمائي أيضا مساهمته المضاعفة في تقاسم التكاليف لعام 2020، بمبلغ 362 291 10 دولارا، لكفالة حصول المنسقين المقيمين على الموارد اللازمة للاضطلاع بولايتهم التنسيقية دون عوائق في عام 2020.

مساهمات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في آليات التمويل المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية

204 - أنشأت الأمم المتحدة الصندوق المشترك لأهداف التنمية المستدامة لدعم البلدان في تعجيل وتيرة تقدمها نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة. والصندوق هو آلية مشتركة بين الوكالات للتمويل الجماعي يهدف إلى توفير التمويل الاستراتيجي ودعم السياسات المتكاملة، ويعمل من خلال إطلاق سلسلة من النداءات بواسطة منظومة الأمم المتحدة.

205 - ولاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي دعم هيكل إدارة الصندوق من خلال ترؤس اللجنة التوجيهية لعمليات الصندوق، ومن خلال دعم الهيكل المالي باستضافة الصندوق المشترك لأهداف التنمية المستدامة في مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء.

مشاركة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للإسهام في أهداف اتفاق التمويل

206 - اقترح الأمين العام في تقريره عن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية (A/72/684-E/2018/7) زيادة النسبة المئوية للميزانيات الأساسية المخصصة لفرادى الكيانات على نطاق منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من المستوى الحالي البالغ 21,7 في المائة من مجموع المساهمات إلى ما لا يقل عن 30 في المائة في السنوات الخمس اللاحقة. وطلب الأمين العام في ذلك التقرير أيضا دعم الدول الأعضاء لتحسين نوعية ما تخصصه من تمويل غير أساسي بمضاعفة أموال صناديق التمويل الجماعي المشتركة بين الوكالات على مدى فترة السنوات الخمس اللاحقة وزيادة أموال الصناديق المواضيعية الخاصة بكيانات محددة. ويُتوقع من الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تتخذ خطوات ملموسة تعالج بها، على أساس مستمر، مسألة انخفاض المساهمات الأساسية وتزايد الاختلال بين الموارد الأساسية والموارد غير الأساسية.

207 - ولاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي قد حلل التزامات اتفاق التمويل لتحديد الأهداف التي تخص البرنامج الإنمائي. وأبلغ البرنامج الإنمائي المجلس بأنه اتخذ خطوات لتفعيل التزامات اتفاق التمويل من خلال وضع خطوط أساس لكل مجال من مجالات الالتزامات عن طريق تحديد الموظفين الذين سيقومون برصد التقدم المحرز والإبلاغ عنه.

208 - ويقر المجلس بالتقدم الذي أحرزه البرنامج الإنمائي في بعض هذه المجالات. ففي عام 2019، جرى توجيه قرابة 10,8 في المائة من الموارد غير الأساسية للبرنامج الإنمائي من خلال صناديق التمويل الجماعي المشتركة بين الوكالات، ومثّل ذلك زيادة عن نسبة 8 في المائة في عام 2018، وتجاوز الهدف المحدد لاتفاق التمويل البالغ 10 في المائة. ولاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي قد حدد ونفذ عددا من التدابير لتحقيق هذا الهدف. ووجد المجلس أن البرنامج الإنمائي قد وضع توجيهات للمكاتب القطرية بشأن كيفية التعامل مع صناديق التمويل الجماعي. ولاحظ المجلس كذلك أن البرنامج الإنمائي قد زاد من إبراز دور المساهمين في صناديق التمويل الجماعي المشتركة بين الوكالات في ما يصدره من تقارير ومواد الدعوة المنقحة.

209 - ولاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي تلقى في عام 2019 ما قيمته 617 مليون دولار من الموارد الأساسية من خلال ودائع التبرعات المحصلة و 829 4 مليون دولار من الإيرادات الإجمالية (استنادا إلى البيانات المالية). وشكلت النسبة المئوية للموارد الأساسية الواردة من التبرعات 13 في المائة من مجموع إيرادات البرنامج الإنمائي.

210 - ولاحظ المجلس كذلك أن البرنامج الإنمائي أجرى ثلاثة حوارات منظمة بشأن التمويل في عام 2019. ولاحظ المجلس أن تلك الحوارات شملت مواضيع تتصل بالتمويل مثل الشفافية والجودة وإمكانية التنبؤ بالتمويل. ووجد المجلس أن الحوارات المتصلة بالتمويل قد أتاحت للبرنامج الإنمائي تقديم معلومات مفصلة إلى المجلس التنفيذي عن حالة التمويل والتحديات التي تواجهه. وأجرى البرنامج الإنمائي أيضا

حوارات بشأن التمويل بالاشتراك مع صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسف وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وأنشأ آلية للتعاون في مجال الإحاطات والحوارات المشتركة.

211 - ووجد المجلس أن البرنامج الإنمائي يسهم في الإبلاغ على نطاق المنظومة من خلال الدراسات الاستقصائية التي تجريها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة، مثل النسخة المسبقة غير المحررة من تقرير الأمين العام عن تنفيذ اتفاق التمويل من جانب منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والدول الأعضاء. ولاحظ المجلس أيضا إسهام البرنامج الإنمائي في ما يقوم به مكتب التنسيق الإنمائي من الإبلاغ السنوي القياسي على نطاق المنظومة عن التزامات اتفاق التمويل في شباط/فبراير 2020، الذي تقدم الوكالات في إطاره تقارير عن مؤشرات محددة خاصة بكيانات بعينها.

212 - ويقر المجلس بالمشاركة النشطة للبرنامج الإنمائي مع الدول الأعضاء في الحوارات المتصلة بالتمويل وبإنجازاته في إعادة تنظيم تلك الحوارات. ويرى المجلس أن البرنامج الإنمائي شرع في اتخاذ خطوات رئيسية لتفعيل التزامات اتفاق التمويل للبرنامج الإنمائي، ويعترف على وجه الخصوص بالإنجازات المتصلة بالتمويل الجماعي. وفي الوقت نفسه، لاحظ المجلس أن الإنجاز المعياري للبرنامج الإنمائي في عام 2019 فيما يتصل بالموارد الأساسية من التبرعات كان أقل بكثير من الهدف المحدد لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية وهو 30 في المائة. ويرى المجلس أن البرنامج الإنمائي قد يحتاج، فيما يتعلق ببعض الأهداف الطموحة مثل زيادة المساهمات الأساسية وزيادة النفقات المخصصة للأنشطة المشتركة، إلى زيادة تعزيز الجهود الرامية إلى تنويع استراتيجيته عن طريق تحديد أهداف وتدابير سنوية.

213 - **ويشجع المجلس البرنامج الإنمائي على مواصلة تعزيز النظام الذي يستخدمه من أجل تفعيل التزامات اتفاق التمويل ورصدها والإبلاغ عنها.**

214 - ووافق البرنامج الإنمائي على هذه التوصية.

فصل مهمة المنسق المقيم والعمليات ذات الصلة

215 - أصبحت مهمة المنسق المقيم منفصلة عن مهمة الممثل المقيم للبرنامج الإنمائي اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2019. ولاحظ المجلس أن مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات قد أجرى مراجعة أداء لعملية فك الارتباط التشغيلي التي قام بها البرنامج الإنمائي لم تسفر عن أي توصيات ذات أولوية عليا. وتوقع مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات الانتهاء من العملية والمرحلة الانتقالية بنهاية عام 2021.

216 - ولاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي قد سهل عملية فك الارتباط وأدارها في جميع المجالات التشغيلية ذات الصلة استنادا إلى قائمة مرجعية مؤسسية. وشملت هذه المجالات إطار الرقابة الداخلية، والنظام المركزي لتخطيط الموارد، والشؤون المالية، والموارد البشرية، والأصول، والإدارة العامة، والمشتريات، وحيز المكاتب، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والأمن، واتفاقات مستوى الخدمات المحلية، وإدارة الموارد. ولاحظ المجلس كذلك أن البرنامج الإنمائي قد أنشأ لوحة متابعة للتقدم المحرز في إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية لتتبع حالة إجراءات فك الارتباط.

217 - واستعرض المجلس حالة الإنجاز وفق القائمة المرجعية للتنفيذ التي قدمها البرنامج الإنمائي في نيسان/أبريل 2020. ووجد المجلس أن معدل الإنجاز بلغ في المتوسط 97,8 في المائة. وأُبلغ المجلس

كذلك بأنه قد جرى الانتهاء من الفصـــل في العديد من المجالات البالغة الأهمية، مع وجود عدد قليل من المجالات التي تتطلب المتابعة لضمان إتمام العملية بالكامل.

إغلاق المشاريع

218 - عملا بالتوجيهات المؤسسية للبرنامج الإنمائي بشأن إغلاق المشاريع، تعيّن على المكاتب القطرية تحديد مشـــاريع نظام مكتب المنســـق المقيم التي ســـتُغلَق من الناحية العملياتية أو المالية في عام 2018، وإغلاق المشاريع حسب الاقتضاء وفقا لسياسات البرنامج الإنمائي ذات الصلة. ووجد المجلس أن البرنامج الإنمائي قد أعاد في وقت لاحق تأكيد هذا الشرط، وذلك في حزيران/يونيه 2019.

219 - واستعرض المجلس حالة إغلاق المشاريع بالنسبة لمشاريع نظام مكتب المنسق المقيم. ولاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي قد انتهى من إغلاق المشاريع بالنسبة لـــ 82 في المائة من المشاريع القديمة التي كانت تمول في السابق من الميزانية المتكاملة للبرنامج الإنمائي والتي يلزم اتخاذ إجراءات بشأنها وفقا للقائمة المرجعية للتنفيذ في المكاتب القطرية. وأبلغ البرنامج الإنمائي المجلس كذلك بأن مكتب التنســـيق الإنمائي قد طلب إلى البرنامج الإنمائي أن يبقي على 18 مشروعا إضافيا تتبع لمكتب المنسق المقيم السابق في حالة نشطة. وكانت تلك المشاريع تتعلق بمرفق الإنجاز المشترك. وذكر البرنامج الإنمائي أن ذلك يرجع إلى عدم استخدام الموارد المخصصة في إطار المشاريع التي تم تكبد نفقات مقابلها خلال عام 2019.

220 - ولاحظ المجلس أن 27 مشـــروعا من مشـــاريع التنســـيق الممولة من موارد محلية أخرى لتقاســـم التكاليف لم تكن قد أُغلقت بعد. وأُبلغ المجلس بأن إغلاق تلك المشـــاريع أكثر تعقيدا ويتطلب فترة أطول بسبب إجراء المشاورات اللازمة مع شركاء التمويل المحليين، وتسوية الأرصدة، وإقفال الالتزامات، وتسوية بنود الميزانية العمومية.

الترتيبات الانتقالية التي وضعها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للموظفين في نظام المنسقين المقيمين في عام 2019

221 - أُبلغ المجلس بأن المكاتب القطرية التابعة للبرنامج الإنمائي كانت تدير في عام 2019 موظفي مكتب المنســـق المقيم العاملين وفق النظام القديم في مكتب تنســـيق العمليات الإنمائية الســـابق الذين كانوا يمولون من الميزانية المؤسسية للصندوق الاستئماني المحدد الغرض التابع للأمم المتحدة. وفي 31 كانون الأول/ديســـمبر 2019، كان هؤلاء الموظفون يتألفون من 25 موظفا وطنيا و 22 موظفا دوليا من الفئة الفنية. وأبلغ البرنامج الإنمائي المجلس بأنه قد مدد عقود هؤلاء الموظفين بناء على طلب مكتب التنســـيق الإنمائي وبإذن منه. ورغم أنه كان من المفترض أن تلغى تلك الوظائف اعتبارا من 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، فقد بقي الموظفون في وظائفهم، بموافقة من مكتب التنسيق الإنمائي.

222 - وأُبلغ المجلس بأن البرنامج الإنمائي قد اتفق بالاشتراك مع الأمانة العامة للأمم المتحدة على إدارة بعض الموظفين من مختلف البرامج المذكورة في الفقرات 35-39 أعلاه. وأبلغ البرنامج الإنمائي المجلس بأن هؤلاء الموظفين قد جرى تعيينهم واختيارهم في الغالب قبل تاريخ الفصـــل. وأوضـــح البرنامج الإنمائي كذلك أن الأســـاس المنطقي الذي يستند إليه الاتفاق هو ضـــمان الاســـتمرارية في تقديم الخدمات للموظفين المعنيين واســـتمرارية التمويل من الجهات المانحة. وأُبلغ المجلس أيضـــا بأن البرنامج الإنمائي يعتزم إدارة شؤون هؤلاء الموظفين من خلال تعيينات البرنامج الإنمائي إلى أن يستنفد التمويل من الجهات المانحة.

التقييم

223 - يقر المجلس بالتزام البرنامج الإنمائي المستمر بوضع اللمسات الأخيرة على الخطوات الإدارية التي شـــرع بها لتحقيق أهداف فك الارتباط. ويرى المجلس أن البرنامج الإنمائي تمكن من إنجاز معظم العمل. ويود المجلس أن يشجع البرنامج الإنمائي على مواصلة جهوده ومتابعة جميع البنود المفتوحة من أجل وضع الصيغة النهائية لجميع الترتيبات الانتقالية الإدارية من أجل إنجاز عملية الفصل بالكامل.

224 - **ويوصي المجلس بأن يواصل البرنامج الإنمائي رصد المشاريع المفتوحة التابعة لمكتب المنسق المقيم التي تم تحديدها، والتعجيل بإغلاق المشاريع قدر الإمكان.**

225 - **ويوصي المجلس بأن يواصل البرنامج الإنمائي رصد عدد الموظفين العاملين في إطار ترتيبات الانتقال والإبلاغ عن ذلك إلى نظام المنسقين المقيمين، وأن يوثق أوقات انتهاء هذه الترتيبات الانتقالية.**

226 - ووافق البرنامج الإنمائي على هاتين التوصيتين.

تقديم الخدمات لنظام المنسقين المقيمين

227 - كان البرنامج الإنمائي يقدم اعتبارا من كانون الثاني/يناير 2019 الدعم التشـــغيلي إلى نظام المنسقين المقيمين المستقل والمعاد تنشيطه، وكان يقوم بدور الجهة الرئيسية لتقديم الخدمات التشغيلية. وفي 21 كانون الأول/ديســمبر 2018، وقّع البرنامج الإنمائي والأمانة العامة للأمم المتحدة مذكرة تفاهم بشـــأن تقديم تلك الخدمات.

228 - وفي عام 2019، تلقى البرنامج الإنمائي 000 880 145 دولار من الصندوق الاستئماني المحدد الغرض لقاء خدماته، قيد البرنامج الإنمائي 252 887 120 دولارا منها كمصـــروفات. وأُبلغ المجلس كذلك بأن البرنامج الإنمائي قد أنشأ، بالاتفاق مع مكتب التنسيق الإنمائي، صندوق طوارئ للنفقات غير المتوقعة أو غير المقررة لعام 2020 من الرصيد المتبقي من عام 2019. وأوضح البرنامج الإنمائي كذلك أن الرصيد غير المنفق من عام 2019 قد تم ترحيله إلى عام 2020، وأتيح اســتخدامه كجزء من الأرصـــدة الافتتاحية للصندوق الاستئماني المحدد الغرض لعام 2020.

229 - ولاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي والأمانة العامة للأمم المتحدة قد وقعا في 23 كانون الأول/ديسمبر 2019 مذكرة تفاهم معدلة بشأن تقديم الخدمات في عام 2020 بميزانية قدرها 086 300 131 دولارا.

230 - ولاحظ المجلس أيضـــا أن البرنامج الإنمائي قد أنشـــأ بوابة إلكترونية لتقديم الخدمات إلى نظام المنســـقين المقيمين وبدء العمل بموجبها في حزيران/يونيه 2019 من أجل ضـــمان تقديم الخدمات على الصـــعيد العالمي لمكاتب المنسـقين المقيمين بطريقة شـفافة وسـلسـة. ولاحظ المجلس أن العدد الإجمالي للطلبات التي تم تجهيزها بلغ نحو 000 20 طلب في أقل من ســـنة واحدة. وفي وقت إجراء المراجعة، كان البرنامج الإنمائي قد خطط أيضا لإجراء دراسة استقصائية بالاشتراك مع مكتب التنسيق الإنمائي بشأن جميع جوانب خدمات التشـغيل المقدمة، بما في ذلك المجالات التي ينبغي تحسـينها من حيث العلاقة بين العميل ومقدم الخدمات.

231 - ويقر المجلس بالجهود المتواصـــلة التي يبذلها البرنامج الإنمائي لجمع التعليقات بشـــأن تقديم الخدمات ولإجراء دراسة استقصائية مشتركة مع مكتب التنسيق الإنمائي بشأن جميع جوانب تقديم الخدمات.

ويرى المجلس أن الدراسة الاستقصائية أداة هامة لجمع المعلومات عن فرص إجراء تعديلات من أجل تعزيز عرض الخدمات التي يقدمها البرنامج الإنمائي. ويرى المجلس كذلك أن ذلك قد يكون فرصة لتحديد المجالات التي قد تحتاج فيها المكاتب القطرية إلى دعم معزز من المقر.

232 - **ويوصي المجلس بأن يستخدم البرنامج الإنمائي نتائج الدراسة الاستقصائية المشتركة مع مكتب التنسيق الإنمائي لتقييم عرض الخدمات الذي يقدمه إلى نظام المنسقين المقيمين، والدعم التشغيلي الذي يقدمه إلى المكاتب القطرية، وتنقيح ذلك إذا لزم الأمر.**

233 - ووافق البرنامج الإنمائي على هذه التوصية.

234 - ولاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي يشجع المكاتب القطرية بقوة على إنشاء اتفاقات مستوى الخدمات المحلية من أجل تفعيل تنفيذ مذكرة التفاهم المؤسسية. وتكفل اتفاقات مستوى الخدمات اتباع نهج موحد في تقديم الخدمات والتكيف مع السياق المحلي. وتحدد اتفاقات مستوى الخدمات ما يتفق عليه من مؤشرات الأداء الرئيسية، والجداول الزمنية، والمدخلات، ومعدلات استرداد التكاليف، وتنص على إقامة علاقة سليمة بين العميل والإدارة وتوفير الخدمات بسلاسة. ولاحظ المجلس أنه حتى 16 حزيران/يونيه 2020، كان 97 مكتبا قطريا من أصل 128 مكتبا قطريا قد أبرم اتفاقات لمستوى الخدمات المحلية.

235 - ويقر المجلس بأن البرنامج الإنمائي يشجع اتفاقات مستوى الخدمات المحلية من أجل تحديد مؤشرات الأداء الرئيسية لتقديم الخدمات. ويرى المجلس أن مثل هذه الاتفاقات هي عنصر أساسي في العلاقة الناجحة بين العميل ومقدم الخدمات، وينبغي إبرامها لجميع المكاتب القطرية.

236 - **ويوصي المجلس بأن يواصل البرنامج الإنمائي متابعة توقيع اتفاقات مستوى الخدمات المحلية من أجل تقديم الخدمات إلى مكتب المنسق المقيم.**

237 - ووافق البرنامج الإنمائي على هذه التوصية.

توفير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الخدمات المتصلة بالموظفين لنظام المنسقين المقيمين في عام 2019

238 - أُبلغ المجلس بأن البرنامج الإنمائي كان في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 يدير العقود وكشوف المرتبات والمزايا والاستحقاقات التي تخص 730 موظفا من موظفي مكتب المنسق المقيم، وأنه قام مؤخرا بتوظيف 279 موظفا وطنيا في مكتب المنسق المقيم. وفي 16 حزيران/يونيه 2020، بلغ العدد الإجمالي للموظفين الوطنيين المعينين 327 موظفا، وفق ما أفاد به البرنامج الإنمائي.

239 - وأُبلغ المجلس كذلك بأن البرنامج الإنمائي كان يدير أيضا طرائق تعاقدية أخرى مثل عقود الخدمات لنظام المنسقين المقيمين في إطار ترتيبات الموارد المعبأة محليا. ووفقا للبرنامج الإنمائي، فإن هذه الترتيبات تستند إلى مذكرة التفاهم مع الأمانة العامة.

تقديم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الموظفين إلى نظام المنسقين المقيمين في عام 2019

240 - أُبلغ المجلس بأن البرنامج الإنمائي قد أعار 59 موظفا من كبار موظفي البرنامج الإنمائي إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة للاضطلاع بمهام منسقين مقيمين اعتبارا من كانون الأول/ديسمبر 2019. ولاحظ المجلس أيضا أن البرنامج الإنمائي كان يدير المزيد من الموظفين والعمليات التعاقدية لنظام المنسقين المقيمين. ويجري ذلك من خلال ترتيبات منفصلة في إطار مشاريع ثنائية أو عالمية أو إقليمية أو متعددة

كانت قائمة قبل عملية الفصل وستظل قائمة في المستقبل. ولاحظ المجلس كذلك أن هذه الوظائف تشمل وظائف تقنية مثل مستشار لشؤون السلام والتنمية، وأخصائي لشؤون العمليات الانتقالية، ومستشار للشؤون الجنسانية لدى المنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية.

إسهامات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إدارة المعارف وتعزيز القدرات في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية

241 - أهابت الجمعية العامة، في قرارها 279/72، بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى تعزيز القدرات والموارد ومجموعات المهارات من أجل دعم الحكومات الوطنية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبناء القدرات والخبرات في جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الدول الأعضاء إلى البرنامج الإنمائي أن يعمل بوصفه منصة الدعم لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية، ويؤدي مهمة تحقيق التكامل دعما للبلدان في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة عام 2030.

242 - ولاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي يدعم هذا الجهد الجماعي من خلال عرض الخدمات التي يقدمها لتحقيق التكامل. ويشمل عرض خدمات التكامل هذا مهمة برنامجية تقدَّم إلى بلد ما للمشاركة في وضع حلول إنمائية وتنفيذها في جميع القطاعات سعيا لتحقيق الأهداف المشتركة. ويركز العرض المتكامل على أربع نقاط انطلاق ذات صلة، وهي السياسات والبرمجة المتكاملة، والبيانات والتحليلات، وتمويل أهداف التنمية المستدامة، والاستثمارات في التعلم والابتكار.

243 - وأبلغ البرنامج الإنمائي المجلس بأنه أعاد تشكيل قدرته الداخلية في مجال السياسات العامة بحيث تصبح في إطار شبكة السياسات العالمية من أجل تنفيذ ولاية "تحقيق التكامل". ويتوقع البرنامج الإنمائي أن توسع الشبكة نطاق الدعم المقدم إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية والحكومات من أجل تصميم وتنفيذ حلول مبتكرة في مجال السياسات المتكاملة. وقد صُممت الشبكة للاستجابة للتحديات الإنمائية المعقدة (تعزيز تكامل أهداف التنمية المستدامة).

244 - ولاحظ المجلس كذلك أن البرنامج الإنمائي يعمل مع الوكالات الشقيقة لمواصلة تعزيز النهج المشترك للتعميم والتسريع ودعم السياسات الذي اعتمدته مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية في تشرين الأول/أكتوبر 2015. وعلم المجلس أيضا أن البرنامج الإنمائي يستضيف الفريق المشترك، ويعتزم مواصلة المشاركة التي يقوم بها كدعم أساسي لتكامل أهداف التنمية المستدامة. وأعرب البرنامج الإنمائي أيضا عن اعتزامه تعزيز عرض الخدمات الذي تقدمه شبكة السياسات العالمية لدعم البلدان ومنظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقا في التنفيذ المتكامل لأهداف التنمية المستدامة من خلال مشروع عالمي.

245 - وأُبلغ المجلس بأن البرنامج الإنمائي يسهم في إعداد دورة تدريبية تأسيسية للمستوى التنفيذي بشأن خطة عام 2030 (الأساس الأولي لأهداف التنمية المستدامة). وتولى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - بالتعاون مع مكتب التنسيق الإنمائي - قيادة جهود صياغة الدورة في عام 2019. وأُبلغ المجلس بأن البرنامج الإنمائي تولى قيادة صياغة معظم المحتوى، ولا سيما الفصول ذات المحتوى الأكثر تقنية، في مجالات التكامل، ودعم الحكومات في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، والتمويل. وأُبلغ المجلس كذلك بأن الأمانة العامة للأمم المتحدة قد أقرت المخطط العام وعددا من مشاريع الفصول والمواد المدرسة.

إطار الإدارة والمساءلة

246 - يمثل إطار الإدارة والمساءلة عنصرا رئيسيا في نظام المنسقين المقيمين الذي أعيد تنشيطه وإطار الإدارة والمساءلة داخل أفرقة الأمم المتحدة القطرية. وقد تم التخطيط لنظام المساءلة المزدوجة بما يكفل أن يظل الممثلون القطريون مسؤولين مسؤولية كاملة أمام الكيانات التي ينتمون إليها بشأن ولاية كل منهم، بينما يقدمون تقارير دورية إلى المنسقين المقيمين عن أنشطتهم والإسهامات التي يقدمونها في سبيل تحقيق نتائج منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على الصعيد القطري. ويسعى الإطار إلى تحديد الأدوار والمسؤوليات ذات الصلة التي يضطلع بها أعضاء منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، ومحاسبة الأعضاء ورصد التزاماتهم.

247 - ولاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي يشارك بوصفه عضوا في فريق الإعداد الذي يرأسه مكتب التنسيق الإنمائي، وهو مسؤول عن وضع الفصل المنقح المتصل بالمستوى القطري من إطار الإدارة والمساءلة. ولاحظ المجلس أيضا أن مكتب التنسيق الإنمائي قد عمّم الفصل المتصل بالمستوى القطري بصيغته النهائية الموضوعة في نيسان/أبريل 2019 على المنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية.

248 - ووجد المجلس، خلال زياراته الميدانية، أن موظفي المكاتب القطرية قد لاحظوا وجود مجال للتفسير في إطار الإدارة والمساءلة فيما يتعلق بإدماج أهداف التنمية المستدامة وتعميمها وتعبئة الموارد. وأبلغ البرنامج الإنمائي المجلس بأنه اتضح، خلال عملية صياغة إطار الإدارة والمساءلة، أن عددا من أفرقة الأمم المتحدة القطرية كان يعمل على وضع صيغ محلية للإطار. وكثيرا ما تكون هذه الصيغ غير متسقة مع الإطار المتفق عليه مع مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة. وحالما اعتُمد الإطار، اتُفق على أن الوثيقة تتضمن ما يكفي من التفاصيل بما لا يدع مجالا للصيغ المحلية. وأبلغ مكتب التنسيق الإنمائي المنسقين المقيمين بأنه ليس من المحبذ اتباع أطر الإدارة والمساءلة المحلية. وفي أيار/مايو 2019، وضع البرنامج الإنمائي وثيقة مرجعية لإطار الإدارة والمساءلة للمكاتب القطرية ونشرها، من أجل إتاحة فهم الإطار وتفسيره بصورة متسقة.

249 - ولاحظ المجلس أن استعراض إطار الإدارة والمساءلة على الصعيد القطري الذي كان مقررا بداية في الربع الثالث من عام 2019 لم يجر بعد. ولاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي أجرى في أوائل عام 2020 دراسة استقصائية لجمع التعليقات من العمليات القطرية بشأن المسائل ذات الصلة بعملية الإصلاح، بما في ذلك التجارب المتصلة بالإطار. وأبلغ البرنامج الإنمائي المجلس بأنه سيستخدم النتائج لتقديمها في إسهاماته في استعراض إطار الإدارة والمساءلة الذي تجريه مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والمقرر عقده في منتصف عام 2020.

250 - ويقر المجلس بأن البرنامج الإنمائي قام في تموز/يوليه 2019 بمواءمة توصيف وظيفة الممثل المقيم مع متطلبات إطار الإدارة والمساءلة. ولاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي دعا في عام 2020 جميع المنسقين المقيمين للتعليق على أداء الممثلين المقيمين للبرنامج الإنمائي بوصفهم أعضاء في أفرقة الأمم المتحدة القطرية في عام 2019. ولغرض قياس أداء الممثلين المقيمين، حدد البرنامج الإنمائي كذلك هدفا إلزاميا للأداء ومؤشرات مواضيعية تتصل بالإصلاح. وعلى سبيل المثال، كان أحد تلك المؤشرات المواضيعية ذات الصلة يرتبط بالإسهامات المقدمة لتحقيق الأهداف المشتركة لأفرقة الأمم المتحدة القطرية. وأسند البرنامج الإنمائي هذه الأهداف والمؤشرات إلى جميع الممثلين المقيمين لإدراجها في الأداء لعام 2020 من أجل الإسهام في تحقيق نتائج أفرقة الأمم المتحدة القطرية بنجاح.

251 - ويرى المجلس أن البرنامج الإنمائي قد أثبت التزامه بإطار الإدارة والمساءلة. وقد سُرّ المجلس أيضا بالجهود التي يبذلها البرنامج الإنمائي لجمع التعليقات بشأن تنفيذ ذلك الإطار واستقبال تعليقات المنسقين المقيمين بشأن إسهامات البرنامج الإنمائي في النتائج المشتركة على الصعيد القطري.

252 - **ويوصي المجلس بأن يستخدم البرنامج الإنمائي التعليقات التي حصل عليها بشأن إطار الإدارة والمساءلة لإثراء إسهامه في تنقيح الإطار على الصعيد القطري من أجل ضمان تعزيز المساءلة.**

253 - ووافق البرنامج الإنمائي على هذه التوصية.

إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة

254 - ذكرت الجمعية العامة في قرارها 279/72 أن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، الذي أعيدت تسميته فيما بعد ليصبح إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، هو الوسيلة الأهم لتخطيط وتنفيذ أنشطة الأمم المتحدة الإنمائية في كل بلد، دعما لتنفيذ خطة عام 2030. ويوجه الإطار كامل الدورة البرنامجية للدعم الجماعي الذي تقدمه الأمم المتحدة في سبيل تحقيق خطة عام 2030.

255 - ولاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي شارك مشاركة نشطة طوال عام 2019 في مسار العمل المشترك بين الوكالات الذي يقوده مكتب التنسيق الإنمائي والمنشأ من أجل وضع إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، وفي الأفرقة العاملة الستة من أجل وضع الأجزاء المصاحبة.

256 - ولاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي قد عدّل عملية تقييم البرامج لديه ونقل عملية مراقبة الجودة التي تجريها لجنة تقييم البرامج في المقر إلى مرحلة البداية من وضع إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة. ولاحظ المجلس كذلك أن عملية التقييم الجديدة التي يجريها البرنامج الإنمائي تتمثل في تقييم جودة المدخلات التي يقدمها البرنامج الإنمائي لنظرية التغيير في الإطار. وفي وقت إجراء المراجعة، كان البرنامج الإنمائي يختبر النهج الجديد.

257 - ولاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي قام في كانون الثاني/يناير 2020 بتنقيح نموذج وثيقة البرنامج القطري ومواءمة توجيهاته مع إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة.

258 - ولاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي قد أدرج التوجيهات الجديدة لإطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة والأجزاء المصاحبة في النهج ودورات التدريب القياسية في مجال إدارة البرامج. وأُبلغ المجلس بأن 80 موظفا قد أكملوا المشروع التجريبي للتدريب المخصص في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. وبحلول نهاية نيسان/أبريل 2020، كان أكثر من 500 موظف على نطاق المنظمة قد أكملوا الدورة أو كادوا أن يكملوها. وأبلغ البرنامج الإنمائي المجلس بأنه يعتزم تدريب ما مجموعه 200 1 موظف بحلول عام 2021.

259 - وقد سُرّ المجلس بملاحظة مشاركة البرنامج الإنمائي في وضع التوجيهات بشأن إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة. ويرى المجلس أن مواءمة عملية البرمجة في البرنامج الإنمائي تبين بوضوح أن البرنامج الإنمائي قد تعامل مع المخاطر والفرص ذات الصلة على نحو استباقي. ويرى المجلس كذلك أن التدخلات التدريبية بالنسبة للموظفين ستواصل تعزيز معارف الموظفين وقدرات الإطار. ولذلك، يرى المجلس أن البرنامج الإنمائي قد انتهى من الخطوات التحضيرية الهامة للإسهام بنشاط في عملية معززة للتحليل والتخطيط والإبلاغ على نطاق المنظومة.

إسهامات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجموعة الأمم المتحدة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال

260 - كرر الأمين العام في تقريره عن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية (A/72/684-E/2018/7) تأكيد التزامه بالنهوض بالعمليات المشتركة لتسيير الأعمال في أفرقة الأمم المتحدة القطرية. وورد في التقرير أن من شأن زيادة التركيز على عمليات تسيير الأعمال المشتركة أن يحقق وفورات كبيرة يمكن نقلها إلى البرامج، مما يسمح بتحقيق تكامل أفضل بين التكنولوجيات وتطبيق ممارسات الإدارة المتقدمة. ورحبت الجمعية العامة في قرارها 279/72 بالتدابير التي اتخذها الأمين العام للنهوض بالعمليات المشتركة لتيسير الأعمال، عند الاقتضاء.

261 - وفي تموز/يوليه 2018، أنشئت المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال كفريق مشترك بين الوكالات لإعداد وتجربة المفاهيم والمنهجيات الرامية إلى تحقيق أهداف الأمين العام. ولاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي شارك بنشاط في فريق المشروع المشترك بين الوكالات طوال عام 2019. ولاحظ المجلس كذلك أن البرنامج الإنمائي قد أعار موظفا في عام 2019 كعضو متفرغ في فريق المشروع برتبة مد-1، وعين موظفين فنيين للمشاركة في جميع مسارات العمل.

262 - ولاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي قد وقّع على مبدأ بيان الاعتراف المتبادل في تشرين الثاني/نوفمبر 2018. وكان الهدف من البيان تيسير التعاون الفعال بين الوكالات وخفض تكاليف المعاملات التي تتحملها الحكومات والوكالات المتعاونة.

263 - وأُبلغ المجلس بأن فريق المشروع وضع مبادئ لرضا العملاء ومبادئ لتحديد التكاليف وللتسعير. وأبلغ البرنامج الإنمائي المجلس بأنه يعمل مع مكتب التنسيق الإنمائي بشأن مبادئ رضا العملاء، ولكنه لا يتفق مع مبادئ تحديد التكاليف والتسعير لأن المنهجية المستخدمة ليست شاملة وشفافة.

264 - ولاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي يسهم مساهمة نشطة في إعداد استراتيجية تسيير الأعمال التي وضعت بوصفها الإطار القائم على النتائج بشأن العمليات المشتركة لتيسير الأعمال. ويهدف الإطار إلى إلغاء الازدواجية، والاستفادة من القدرة التفاوضية المشتركة للأمم المتحدة، وتحقيق أقصى حد من وفورات الحجم. ولاحظ المجلس أيضا أن البرنامج الإنمائي قد وضع ونقح منصة إلكترونية مخصصة لاستراتيجية تسيير الأعمال، يتحمل البرنامج الإنمائي تكاليفها. وأُبلغ المجلس، وقت قيامه بمهمته، بأنه تم بدء العمل بالاستراتيجية بتوجيه من مكتب التنسيق الإنمائي، ومن المتوقع أن تستخدمها جميع أفرقة الأمم المتحدة القطرية بحلول عام 2021.

265 - وأُبلغ المجلس بأن فريق المشروع ومكتب التنسيق الإنمائي، في إطار الأماكن المشتركة لمسارات العمل، يقومان بإنشاء قاعدة بيانات جديدة مشتركة بين الوكالات لمباني الأمم المتحدة. وأبلغ البرنامج الإنمائي المجلس بأنه يسعى باستمرار إلى مشاركة مبانيه من أجل تحقيق مستوى أفضل من أوجه التآزر والتنسيق والوفورات المالية وأوجه الكفاءة العامة. وأبلغ البرنامج الإنمائي المجلس أيضا بأن لديه ما مجموعه 505 أماكن للعمل. ويشمل هذا العدد 246 مكتبا يمكن مشاركتها مع وكالات أخرى. ونظرا للطابع التشغيلي لهذه الأماكن (بما في ذلك المتطلبات الأمنية)، فقد اعتبرها البرنامج الإنمائي مناسبة للمشاركة.

266 - وأُبلغ المجلس كذلك بأن البرنامج الإنمائي يتقاسم بالفعل 184 مكتبا من تلك المكاتب البالغ عددها 246 مكتبا (74,8 في المائة من جميع الأماكن الصالحة للمشاركة). وتمثل هذه المكاتب الـ 184 أيضا 36,4 في المائة من جميع الأماكن التي يشغلها البرنامج الإنمائي. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغ البرنامج

الإنمائي المجلس بأنه يتقاسم 69 مكتبا يعتبرها غير مناسبة للمشاركة (13,7 في المائة من جميع الأماكن التي يشغلها البرنامج). وعلاوة على ذلك، أبلغ البرنامج الإنمائي المجلس أن البرنامج الإنمائي كثيرا ما يقود عملية تحديد أماكن عمل مشتركة ويدير العملية بالتعاون مع الوكالات الشقيقة، وذلك بعد تقييم التكاليف والفوائد على النحو الواجب.

267 - وأُبلغ المجلس بأن البرنامج الإنمائي هو أحد الجهات الرئيسية التي تقدم الخدمات المشتركة في مجالات الإدارة، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والموارد البشرية، والمشتريات، واللوجستيات، إلى الأعضاء الآخرين في أفرقة الأمم المتحدة القطرية.

268 - ويقر المجلس بالتزام البرنامج الإنمائي بالمشاركة بنشاط في جميع مسارات العمل المنشأة في إطار المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال وإسهاماته في عمل المجموعة. وفي الوقت نفسه، يرى المجلس أن العمل لم يكتمل بعد.

269 - **ويوصي المجلس بأن يواصل البرنامج الإنمائي مشاركته في الحوار المشترك بين الوكالات بشأن مبادئ رضا العملاء، ومبادئ تحديد التكاليف والتسعير، وأن يستكشف، بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين، الخيارات المتعلقة بسبل إمكانية تعزيز الحوار المشترك بين الوكالات بشأن مبادئ تحديد التكاليف والتسعير من أجل معالجة الشواغل القائمة لكيانات الأمم المتحدة التي لا تتفق مع المبادئ.**

270 - ووافق البرنامج الإنمائي على هذه التوصية.

مشاركة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في استعراض المكاتب المتعددة الأقطار والاستعراض الإقليمي

271 - طلبت الجمعية العامة في قرارها 279/72 إلى الأمين العام إجراء استعراض لتشكيلة المكاتب المتعددة الأقطار وقدرتها واحتياجاتها من الموارد ودورها وخدماتها الإنمائية من أجل تحسين إسهامها في التقدم الذي تحرزه البلدان نحو تحقيق خطة عام 2030.

272 - ولاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي يشارك، إلى جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في الفريق العامل المشترك بين الوكالات التابع لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعني باستعراض المكاتب المتعددة الأقطار، ويشارك في رئاسته. وأُبلغ المجلس بأن الفريق العامل اقترح إجراءات قُدمت إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وأن البرنامج الإنمائي ملتزم برفع مستوى عرض الدعم الذي يقدمه إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية.

273 - وشددت الجمعية العامة في قرارها 279/72 على الحاجة إلى سد الثغرات ومعالجة أوجه التداخل على الصعيد الإقليمي. وفي ذلك القرار أيضا، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينفذ تدابير للاستفادة على النحو الأمثل من المهام وأن يعزز التعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. وطُلب إلى الأمين العام أيضا أن يوفر خيارات من أجل إعادة تشكيل وإعادة هيكلة الأصول الإقليمية على المدى الطويل. وأنشأ الأمين العام فريقا للاستعراض الداخلي يشمل جميع اللجان الإقليمية والكيانات المختلفة في مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لكفالة إجراء مناقشات جادة بشأن سبل المضي قدما وتولي زمام الأمور بقوة على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

274 - ولاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي قد شارك في فريق الاستعراض الداخلي التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة من أجل الاستعراض الإقليمي، وساعد في وضع مفهوم المنابر الإقليمية للتعاون الذي اقترحه

الأمين العام. وشـــارك البرنامج الإنمائي واللجنة الإقليمية المعنية في رئاســـة كل من أفرقة العمل الإقليمية الخمسة المنشأة من أجل تفعيل توصيات الأمين العام في المناطق. وأُبلغ المجلس بأن المجالات المواضيعية تشمل إنشاء مراكز لإدارة المعارف، ومشاركة قوائم الخبرات، وتقارير النتائج الإقليمية، ودمج القدرات المتعلقة بالبيانات والإحصاءات، وإنشاء مكاتب دعم مشتركة على الصعيد الإقليمي.

إدارة المخاطر المتصلة بإصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية

275 - لاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي أجرى، في كانون الثاني/يناير 2018، أي قبل خمسة أشهر من اتخاذ القرار 279/72، تقييما أوليا لتحديد نطاق المخاطر فيما يتصل بمقترحات الأمين العام للإصلاح بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية. وفي ورقة تحديد النطاق، أجرى البرنامج الإنمائي تقييما للمخاطر المحتملة التي يمكن أن تواجهها المنظمة نتيجة للتغييرات المحتملة المتصلة بالإصلاح بالنسبة للإدارة العليا، ليكون نقطة انطلاق للمناقشة والمزيد من التنقيح. وأُبلغ المجلس بأنه لا يُقصد بورقة تحديد النطاق أن تشكل مدخلات لأي آليات رسمية للإدارة المركزية للمخاطر. وبدلا من ذلك، كانت الورقة بمثابة آلية إنذار مبكر للجنة التوجيهية الداخلية (فريق التنسيق).

276 - ولاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي قد ناقش وأدار المخاطر المتصلة بإصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على مختلف مستويات المنظمة. وترأس مدير البرنامج المعاون لجنة المخاطر الرفيعة المستوى في البرنامج، التي شملت جميع مديري المكاتب. وقد درست اللجنة سجل المخاطر المؤسسية وحددت المخاطر المحتملة المتصلة بالإصلاح المتأصلة في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية. ومثل مديرو المكاتب الإقليمية المناطق التي ينتمون إليها، ولفتوا الانتباه إلى قضايا المكاتب القطرية والمخاطر المحتملة حسب الاقتضاء. وقامت لجنة المخاطر برصد وإدارة سجل المخاطر.

277 - ولاحظ المجلس أن سجلات المخاطر المؤسسية في الأعوام 2018 و 2019 و 2020 قد حددت مخاطر استراتيجية أو مالية أو تشغيلية تتصل بمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية، والأسباب والمعالجة الإدارية اللاحقة للمخاطر الخاصة بمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية. ولاحظ المجلس كذلك أن سجلات المخاطر في المقر والمكاتب الإقليمية تشمل أيضا مخاطر ترتبط بصورة مباشرة و/أو غير مباشرة بإصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغ البرنامجُ الإنمائي المجلسَ بأن تفاصيل التخفيف من المخاطر قد حُددت أيضا في خطط العمل المتكاملة للمكاتب.

278 - واستعرض المجلس سجلات المخاطر للمكاتب القطرية الأربعة التي زارها. ولاحظ المجلس أن ثلاثة من المكاتب القطرية الأربعة أدرجت في سجلات المخاطر الخاصة بها مخاطر ترتبط بصورة غير مباشرة بإصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية. وتتصل جميع المخاطر المحددة بتخفيض الموارد الأساسية وغير الأساسية المخصصة للأنشطة الإنمائية وانخفاض الدعم المقدم من خلال المساعدة الإنمائية الرسمية.

279 - وقد خصص البرنامج الإنمائي في اجتماعات فريقه التنفيذي بندا دائما في جدول الأعمال بشأن مختلف عناصر إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية. وعلم المجلس من محضر فريق الأداء التشغيلي أن البرنامج الإنمائي يناقش المخاطر المتصلة بإصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على هذا المستوى من أجل توجيه عملية الإصلاح. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس أن بروتوكولات فريق التنسيق عكست، طوال السنوات 2018 و 2019 و 2020، مناقشات أعضاء فريق التنسيق بشأن المخاطر المتصلة بإصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في إطار عدة بنود من جدول الأعمال تتعلق بمختلف مسارات عمل

الإصلاح. ولاحظ المجلس أيضا أن فريق التنسيق يناقش بانتظام المواضيع المتصلة بإصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على الصعيد القطري التي يطرحها ممثلو المكاتب الإقليمية والممثلون المقيمون. ووصف البرنامج الإنمائي ما يقوم به فريق التنسيق من إجراءات غير رسمية لإدارة المخاطر بأنها إضافية ومكملة لإدارة المخاطر في الهيكل الرسمي.

280 - ولاحظ المجلس أن تقييم المخاطر المتصلة بإصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية قد أُنشئ كآلية متكاملة تُدرَج من خلالها المعلومات المستقاة من المستوى القطري في الهيكل المؤسسي عن طريق مديري المكاتب الإقليمية وفريق التنسيق وبالعكس. ولاحظ المجلس أنه بالإضافة إلى الآليات الرسمية لإدارة المخاطر، يناقش البرنامج الإنمائي ضمن لجنته التوجيهية المخاطر المتصلة بالإصلاح بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية. ويرى المجلس أن هذا النهج لإدارة المخاطر مرن وفعال ويحقق التكامل مع نظام الإدارة المركزية للمخاطر في البرنامج الإنمائي.

281 - ولاحظ المجلس كذلك أن الإجراءات الإدارية قد نُفذت بنجاح في عام 2019، ومكنت البرنامج الإنمائي، في عامي 2019 و 2020، من إغلاق عدد من المخاطر المتصلة بإصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية التي تم تحديدها في عامي 2018 و 2019. ولاحظ المجلس أيضا أن المخاطر المتصلة بمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية قد حُددت على جميع مستويات المنظمة. ولذلك، يرى المجلس أن البرنامج الإنمائي قد أدار المخاطر المتصلة بالإصلاح بطريقة متكاملة.

الترتيبات الإدارية الأخرى لإصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية

282 - اتخذ البرنامج الإنمائي خطوات لكفالة إعادة تنظيم نفسه في إطار إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية. وتُستخدم الخطة الاستراتيجية للبرنامج الإنمائي للفترة 2018-2021 بوصفها الوثيقة التوجيهية لهذه الجهود الرامية إلى إعادة التنظيم. وفي عام 2018، بدأ البرنامج الإنمائي عمليات إصلاح تشمل الأنشطة البرنامجية والتشغيلية التي قام بها طوال عام 2019.

283 - ولاحظ المجلس رسائل قوية وواضحة من مدير البرنامج إلى موظفي البرنامج الإنمائي والمجلس التنفيذي طوال العملية بأكملها، أكدت أن البرنامج الإنمائي، بوصفه نصيرا رئيسيا لعملية الإصلاح، ملتزم التزاما كاملا برؤية الأمين العام للإصلاح.

284 - ولاحظ المجلس كذلك أن البرنامج الإنمائي قد أنشأ هيكلا داخليا للدعم وآلية توجيه للمشاركة بطريقة استراتيجية ومنسقة في الوقت المناسب لتنفيذ إسهاماته في عملية الإصلاح. ولاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي قد أنشأ قنوات وأشكال اتصال مختلفة لإشراك أصحاب المصلحة الداخليين والخارجيين في مواضيع الإصلاح.

285 - ووجد المجلس أن البرنامج الإنمائي كان يشارك بنشاط طوال عام 2019 في جميع مسارات عمل الإصلاح المشتركة بين الوكالات، بالتعاون الوثيق مع مكتب التنسيق الإنمائي. ولاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي يحتفظ بمعلومات عن حالة مجالات الإصلاح هذه في مختلف الوحدات. ولاحظ المجلس كذلك أن البرنامج الإنمائي يقدم إلى المجلس التنفيذي بانتظام معلومات مجمعة عن التقدم المحرز في مسارات العمل تلك.

286 - ولاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي ينشئ آليات داخلية للتعليقات بشأن مسائل الإصلاح من خلال لجنته التوجيهية وأنشطة توعية محددة الأهداف لمكاتبه القطرية. وفي آذار/مارس 2020، أجرى البرنامج الإنمائي أيضا دراسة استقصائية للممثلين المقيمين. ولاحظ المجلس أن نتائج الدراسة الاستقصائية تشير إلى آثار أولية إيجابية وإلى تحديات تواجه الإصلاح.

287 - ويرى المجلس أن البرنامج الإنمائي قد أدار الإسهامات في عملية الإصلاح على نحو فعال ونفذها بطريقة منسقة على نطاق المنظمة. ويرى المجلس كذلك أن التأكيد الواضح على رؤية الأمين العام من جانب مدير البرنامج قدم الدعم لعملية الإصلاح. وفي الوقت نفسه، يرى المجلس أن تحديد الأهداف الداخلية للبرنامج الإنمائي بطريقة أكثر شمولا قد يكون مفيدا ويزيد من تعزيز الشفافية فيما يتعلق بمشاركة البرنامج الإنمائي في عملية الإصلاح وإسهاماته فيها.

288 - **ويوصي المجلس بأن ينظر البرنامج الإنمائي في زيادة تبسيط عملية تحديد إسهاماته في عملية إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وأن يواصل مشاركته الحثيثة في جميع مسارات العمل المشتركة بين الوكالات من أجل إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية.**

289 - **ويوصي المجلس كذلك بأن يستغل البرنامج الإنمائي الفرص والتحديات المحددة في الدراسات الاستقصائية المتصلة بإصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل مواصلة تحسين الدعم الذي يقدمه إلى المستوى القطري بشأن المسائل المتصلة بالإصلاح.**

290 - ووافق البرنامج الإنمائي على هاتين التوصيتين.

جيم - إفصاحات الإدارة

1 - شطب خسائر النقدية والحسابات المستحقة القبض والممتلكات

291 - أبلغت الإدارةُ المجلسَ بأن شطوبات البرنامج الإنمائي، وفقا لقاعدته المالية 126-17، بلغت 254,81 43 دولارا في عام 2019.

2 - المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة

292 - عملا بأحكام القاعدة المالية 123-01 للبرنامج الإنمائي، أَبلغت الإدارة بعدم تلقي أي مدفوعات على سبيل الهبة خلال الفترة قيد الاستعراض.

3 - حالات الغش والغش المفترض

293 - وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات (ISA 240)، يخطط المجلس عملياته لمراجعة البيانات المالية بحيث يتكوَّن لديه توقّع معقول بشأن تحديد الأخطاء الجوهرية والمخالفات (بما في ذلك تلك الناجمة عن الغش). بيد أنه ينبغي عدم الاعتماد على عمل المجلس في تحديد جميع الأخطاء أو المخالفات. فالمسؤولية عن منع الغش والكشف عنه تقع على عاتق الإدارة في المقام الأول.

294 - وأثناء مراجعة الحسابات، وجه المجلس استفسارات للإدارة بشأن مسؤوليتها الرقابية عن تقييم مخاطر الغش الجوهري وبشأن الإجراءات المعمول بها لتحديد مخاطر الغش والتصدي لها، بما فيها أي مخاطر محددة تكشفها الإدارة أو يُلفت انتباهها إليها. ووجه المجلس أيضا استفسارات إلى جهات، منها

مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات، بشأن ما إذا كان لدى الإدارة علم بأي حالة غش فعلية أو مشتبه فيها أو مزعومة.

295 - وفي عام 2019، أبلغ البرنامج الإنمائي المجلسَ عن 105 حالات من حالات الغش أو الغش المفترض. ومن بين هذه الحالات الـــ 105، قام البرنامج الإنمائي بالبت في سبع حالات، في حين لا تزال 98 حالة معلقة. وشملت هذه الحالات تقديم بيانات كاذبة، والتزوير وتقديم شهادات مزيفة، وإساءة استخدام الموارد الرسمية، والغش في المشتريات، والغش في الاستحقاقات، واتباع إجراءات غير سليمة في الاستقدام، والسرقة والاختلاس، وإساءة استعمال السلطة، وغير ذلك من حالات عدم الامتثال للالتزامات.

دال - شكر وتقدير

296 - يود المجلس أن يعرب عن تقديره لما لقيه موظفوه من تعاون ومســـاعدة من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وموظفيه.

(توقيع) كاي **شيلر**
رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني
رئيس مجلس مراجعي الحسابات
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) راجيف **مِهريشي**
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

(توقيع) خورخي **برموديز**
المراقب المالي العام في جمهورية شيلي

21 تموز/يوليه 2020

المرفق

حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في 28 أيار/مايو 2020	تقييم المجلس في 31 أيار/مايو 2020	تقييم المجلس: نُفِّذت	قيد التنفيذ	لم تُنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
1 -	2018	A/74/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة 41	يوصي المجلس بأن يستمر البرنامج الإنمائي في تنقيح سياساته وإجراءاته واستعراض الاتفاقات المتعلقة بالتبرعات من أجل إرساء أساس معزز لاتخاذ القرارات المتعلقة بالاعتراف بالمعاملات غير التبادلية وفقا للمعيار المحاسبي الدولي 23.	قام البرنامج الإنمائي باستكمال سياساته وإجراءاته المتعلقة بالمعاملات غير التبادلية وفقا للمعيار المحاسبي الدولي 23. وجرى استعراض الاتفاقات المتعلقة بالتبرعات وإطلاع المجلس على المنهجية. وقد طُبِّق التغيير الناتج في السياسة المحاسبية بأثر رجعي. وبالتالي، تكون هذه التوصية قد نُفِّذت بالكامل.	لاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي قد استكمل سياساته وإجراءاته المتعلقة بالمعاملات غير التبادلية وفقا للمعيار المحاسبي الدولي 23. ولاحظ المجلس كذلك أن البرنامج الإنمائي سجل إيرادات في البيانات المالية لعام 2019 تمشيا مع السياسة المستكملة للمعيار المحاسبي الدولي 23. ومن ثمَّ، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِّذت.	X			
2 -	2018	A/74/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة 47	يوصي المجلس بأن يعزز البرنامج الإنمائي عملية التسجيل اليدوي للمعاملات التبادلية على مستوى المكاتب القطرية من أجل ضمان تسجيل الإيرادات في الفترة التي يقدم البرنامج فيها الخدمات، على النحو المطلوب في إطار المحاسبة على أساس الاستحقاق.	نفذ البرنامج الإنمائي هذه التوصية. وفي عام 2019، أدرج البرنامج الإنمائي تأكيدا بتسجيل إيرادات المعاملات التبادلية في الإقرارات السنوية التي يلزم أن تصدق عليها المكاتب القطرية.	لاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي أدرج التأكيد بتسجيل إيرادات المعاملات التبادلية في الإقرارات السنوية التي يلزم أن تصدق عليها المكاتب القطرية. غير أن المجلس لاحظ حالات مختلفة من الخدمات التي قدمها البرنامج الإنمائي والتي لم تُسجَّل في إطار المحاسبة على أساس الاستحقاق. ومن ثمَّ، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.		X		
3 -	2018	A/74/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة 48	يوصي المجلس بأن يكفل البرنامج الإنمائي تحسين المكاتب القطرية لعملية تحصيل المدفوعات حتى يتسنى لها تحصيلها في حينها.	نفذ البرنامج الإنمائي هذه التوصية من خلال توجيه رسالة شاملة إلى جميع المكاتب الإقليمية والمكاتب القطرية، يسلط فيها الضوء على أهمية إعداد الفواتير وتحصيل المدفوعات في حينها، بالإضافة إلى التوجيهات الواردة في تعليمات الإغلاق المالي التي ترسل إلى جميع المكاتب. ويُستكمَل ذلك باشتراط أن تؤكد المكاتب تسجيل إيرادات المعاملات التبادلية أثناء تقديم الإقرارات السنوية.	لاحظ المجلس أن بعض المكاتب القطرية كانت لا تزال تصدر الفواتير لنظرائها على أساس سنوي في عام 2019. غير أن المجلس لاحظ كذلك أن البرنامج الإنمائي قد عمل على إذكاء الوعي لدى المكاتب القطرية من خلال رسالة داخلية وجهها خلال السنة. وأوصت الرسالة الداخلية بإصدار الفواتير على أساس يومي أو شهري أو على الأقل على أساس فصلي. ولاحظ المجلس كذلك نية المكاتب القطرية في متابعة الرسالة الداخلية والخطوات الأولى التي اتخذتها في هذا الصدد. ومن ثمَّ، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِّذت.	X			

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في 28 أيار/مايو 2020	تقييم المجلس في 31 أيار/مايو 2020	تقييم المجلس: نُفِّذت	تقييم المجلس: قيد التنفيذ	تقييم المجلس: لم تُنفَّذ	تقييم المجلس: تجاوزتها الأحداث
4 -	2018	A/74/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة 49	يوصي المجلس البرنامج الإنمائي بأن يكفل توفير المكاتب القطرية للتدريب أثناء العمل للموظفين حتى يكتسبوا بشكل مستدام الوعي اللازم لتسجيل المعاملات التبادلية بدقة وفقا لسياسات البرنامج الإنمائي وتعليماته.	في عام 2020، سيقوم البرنامج الإنمائي بتدريب الموظفين على متابعة جهود التحصيل وتسجيل الإيرادات بما يتماشى مع سياسات البرنامج الإنمائي وإجراءاته.	لاحظ المجلس خطة البرنامج الإنمائي لتدريب الموظفين على الاعتراف بالمعاملات التبادلية وفقا لسياسات البرنامج الإنمائي وتعليماته في عام 2020. غير أن المجلس يعتبر أن هذه التوصية قيد التنفيذ نظرا للحالة المستمرة.		X		
5 -	2018	A/74/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة 54	يوصي المجلس بأن يقوم البرنامج الإنمائي، على أساس تحليل الآثار التي ستقع على البيانات المالية، برفع عتبة الاعتراف بالممتلكات والمنشآت والمعدات كأصول من أجل تخفيف العبء الإداري.	رفع البرنامج الإنمائي الحد الأدنى للاعتراف بالممتلكات والمنشآت والمعدات إلى 000 5 دولار، وقد انعكس ذلك في السياسات والإجراءات المستكملة. وقد نُفِّذ ذلك في 1 كانون الثاني/يناير 2020.	لاحظ المجلس أن سياسات البرنامج الإنمائي المتعلقة بالاعتراف بالممتلكات والمنشآت والمعدات أصبحت تشير، منذ 1 كانون الثاني/يناير 2020، إلى العتبة المستكملة البالغة 000 5 دولار. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِّذت.	X			
6 -	2018	A/74/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة 60	يوصي المجلس بأن يكفل البرنامج الإنمائي إجراء متابعة مع المصارف للتأكد من إجراء التغييرات المطلوبة في أسماء الموظفين المعتمدة توقيعاتهم لديها.	نفذ البرنامج الإنمائي عملية لكفالة إجراء متابعة مع المصارف للتأكد من إجراء التغييرات المطلوبة في أسماء الموظفين المعتمدة توقيعاتهم لديها.	لاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي قد أدرج قائمة بأسماء الموظفين المعتمدة توقيعاتهم لدى المصارف لكل حساب مصرفي في النظام المركزي لتخطيط الموارد. ولاحظ المجلس أيضا أن البرنامج الإنمائي قد أرسل طلبات إلى المصارف لتأكيد قائمة أسماء الموظفين المعتمدة توقيعاتهم لديها. وفي الحالات التي لم ترد فيها المصارف، تابع البرنامج الإنمائي هذه المسألة عدة مرات إلى أن غيرت المصارف قائمة أسماء الموظفين المعتمدة توقيعاتهم لديها وبالإضافة إلى ذلك، أدرج البرنامج الإنمائي، في تعليماته بشأن الإغلاق السنوي، فقرة تنص على أنه يتعين على كل مكتب قطري الحصول على تأكيد من المصرف يشمل قائمة بأسماء الموظفين المعتمدة توقيعاتهم لديه. ويتعين تحميل هذه القائمة إلى صفحة الإغلاق المالي. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِّذت.	X			
7 -	2018	A/74/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة 75	يوصي المجلس بأن يستعرض البرنامج الإنمائي حالات عدم الامتثال التي عرضها المجلس وأن يحلل الأسباب والظروف التي أدت إلى عدم امتثال	استعرض البرنامج الإنمائي حالات عدم الامتثال واستكمل ضوابطه في نظام أطلس لمعالجة هذه التوصية.	لاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي قد نفذ ضابطا آليا جديدا في نظام أطلس. ولم يتناول الضابط الآلي سوى نتيجة واحدة من نتائج الرقابة، ولكنه لم يتناول العديد من النتائج الأخرى التي أشير إليها في تقرير المجلس السابق. ولاحظ المجلس أن تلك			X	

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في 28 أيار/مايو 2020	تقييم المجلس في 31 أيار/مايو 2020	تقييم المجلس: نُفِّذت	قيد التنفيذ	لم تُنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
			المكاتب الإقليمية والمكاتب القطرية بشكل كامل للإطار المؤسسي للرقابة الداخلية.		النتائج كانت لا تزال قائمة خلال عام 2019 (انظر الفصل الثاني، الفقرة 132 من هذا التقرير). ومن ثمَّ، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.				
8 -	2018	A/74/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة 76	يوصي المجلس بأن يقوم البرنامج الإنمائي، استنادا إلى التحليل الوارد أعلاه، بمواصلة تنقيح إطار الرقابة الداخلية من أجل تعزيز تنفيذه.	صدرت تعليمات لكل مكتب قطري باستعراض إطار الرقابة الداخلية وتعديله، عند الاقتضاء، لمنع التضارب بين السلطة الأولى والسلطة الثانية ذات الأهمية، وكذلك مسألة إسناد مهام الرقابة إلى غير الموظفين. وبالإضافة إلى ذلك، وُضع ضابط جديد في النظام المركزي لتخطيط الموارد من شأنه أن يفرض الفصل بين الواجبات فيما بين الجهات المسؤولة عن الموافقة على طلبات الشراء وأوامر الشراء. ويعتبر البرنامج الإنمائي أن هذه التوصية قد نُفِّذت.	لاحظ المجلس تنفيذ الضابط الآلي الجديد في النظام المركزي لتخطيط الموارد من أجل إنفاذ الفصل بين المهام ومنع المستخدمين من الموافقة على أمر من أوامر الشراء في حال كانوا قد وافقوا على طلب الشراء. في ضوء التحديث الجاري لإطار الرقابة الداخلية، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	X		
9 -	2018	A/74/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة 77	يوصي المجلس بأن ينظر البرنامج الإنمائي في جدوى إدراج المزيد من الضوابط الآلية في النظام المركزي لتخطيط الموارد أو نظم تكنولوجيا المعلومات التكميلية ذات الصلة، من أجل تعزيز الامتثال للإطار المؤسسي للرقابة الداخلية.	سيجري تحسين النظام المركزي لتخطيط الموارد خلال الفترة 2020-2021. وكجزء من عملية التحسين هذه، سينظر البرنامج الإنمائي في إدراج مزيد من الضوابط الآلية إذ يقوم بإعادة هيكلة، وربما تغيير، سير العمل في نظام أرغوس وأدائه.	لاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي قد استجاب للتوصية الواردة في الفقرة 75 من الفصل الثاني من تقريره لعام 2018 (A/74/5/Add.1) بتنفيذه لضابط آلي في النظام المركزي لتخطيط الموارد. وعن طريق هذا التنفيذ، أظهر البرنامج الإنمائي أن الضوابط الآلية قابلة للتطبيق في نظام أطلس من حيث المبدأ. ولذلك، فيما يتعلق بهذا الجانب، اعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِّذت. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي يعتزم الانتقال إلى نظام مركزي جديد لتخطيط الموارد؛ وقد تجاوزت الأحداث أيضا هذه التوصية. ومن ثمَّ، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِّذت.	X			
10 -	2018	A/74/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة 85	يوصي المجلس بأن يجري البرنامج الإنمائي تقييما يحدد من خلاله ما إذا كان من الممكن للبرنامج أن يعتمد إجراءات رقابة مالية داخلية جديدة لتعزيز جودة البيانات والحد من مخاطر وقوع الأخطاء، عن طريق توفير إجراءات رقابة موحدة وتوثيقها بالشكل المناسب لإثبات	يتضمن مشروع التجميع أفرقة متفرغة لتكامل الأعمال وإطار الرقابة الداخلية لضمان إدماج الآليات المناسبة للرقابة والرصد في الإجراءات. ويحدد التوثيق القائم للضوابط، على النحو المبين في إطار الرقابة الداخلية، والمدمج في محتوى السياسات والإجراءات، إطار السياسة العامة للتوثيق المناسب. ويعتبر البرنامج الإنمائي أن هذه التوصية قد نُفِّذت.	لاحظ المجلسُ الجهود التي يبذلها البرنامج الإنمائي لتعزيز جودة البيانات والحد من مخاطر وقوع الأخطاء، عن طريق توفير إجراءات رقابة موحدة وتوثيقها بالشكل المناسب لإثبات تنفيذ إجراءات الرقابة بالدليل. غير أن المجلس لاحظ عدة حالات تُبرز وجود أخطاء في التوثيق أو الافتقار إلى التوثيق، مثل عدم وجود وثائق للتحقق من صحة بيانات الموظفين أو المركبات التي	X			

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في 28 أيار/مايو 2020	تقييم المجلس	تقييم المجلس: نُفِّذت	تقييم المجلس: قيد التنفيذ	تقييم المجلس: لم تُنفَّذ	تقييم المجلس: تجاوزتها الأحداث
			تنفيذ إجراءات الرقابة بالدليل، ويحدد من خلاله ماهية هذه الإجراءات.		يملكها ويشغلها البرنامج الإنمائي والتي لم تُسجَّل في نظام أطلس، ولإقرارها. ومن ثمَّ، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.				
11	2018	A/74/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة 93	يوصي المجلس بأن يكفل البرنامج الإنمائي قيام المكاتب القطرية إما بإنشاء نموذج معياري خاص بها يتضمن الحد الأدنى من المتطلبات المتعلقة بتوثيق إجراءات التحقق من النواتج البرنامجية أو باستخدام النموذج الذي يوفره البرنامج الإنمائي.	تنص سياسة الرصد التي وضعها البرنامج الإنمائي على وجوب التحقق من التقدم المحرز في النواتج و/أو إنجازها سنويا على الأقل، وتقديم نموذج مؤسسي للتحقق. ويمكن ضمان الامتثال للسياسة من خلال إدخال تحسينات على نظام التخطيط المركزي.	يرى المجلس أن زيادة توحيد إجراءات التوثيق يمكن أن تعزز تبادل المعارف وتيسّر تقييم التقدم المحرز. كما يمكن أن تكفل توثيق الإجراءات والاستنتاجات وإجراءات المتابعة. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.		X		
12	2018	A/74/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة 100	يوصي المجلس البرنامج الإنمائي (أ) بتحليل الخيارات السياساتية الممكنة لكفالة التصديق على تقارير الإنجاز الموحدة في وقتها (ب) وكفالة قيام المكاتب القطرية والشركاء في التنفيذ بالتوقيع على تقارير الإنجاز في الحدود الزمنية المقررة.	نفذ البرنامج الإنمائي هذه التوصية عن طريق رقمنة عملية إعداد تقارير الإنجاز الموحدة. وفي أيار/مايو 2020، أطلق البرنامج الإنمائي بوابة جديدة – وهي منصة تقارير الإنجاز الموحدة (Combined Delivery Report Bridge) – لأتمتة عملية إعداد تقارير الإنجاز. وعند قيام مكتب إدارة الموارد المالية بالإبلاغ عن الإغلاق المالي لكل ربع سنة، سيجري تلقائيا إعداد تقارير الإنجاز الموحدة وتسليمها إلى منصة تقارير الإنجاز لإتاحتها لمكاتب البرنامج الإنمائي وشركائه في التنفيذ الذين يتعين عليهم التصديق على هذه التقارير. ويتعين على المكاتب استخدام منصة تقارير الإنجاز الموحدة التي تتيح للمكاتب تقديم تقارير الإنجاز إلكترونيا عن طريق البريد الإلكتروني إلى الشركاء في التنفيذ وتتتبّع تلقائيا تسليم التقارير المرسلة وقبولها ورفضها.	لاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي قد قام بمعالجة هذه التوصية من خلال إطلاق البوابة الجديدة – منصة تقارير الإنجاز الموحدة – في عام 2020. وتُمكِّن البوابةُ المكاتب القطرية من تتبُّع حالة تقارير الإنجاز الموحدة وتحليل حالات التأخير في التصديق على التقارير بشكل أفضل. ويمكن لهذا الأمر أن يعزز التواصل مع الشركاء في التنفيذ. ولاحظ المجلس أيضا أن البرنامج الإنمائي يعتزم إنشاء خصائص وظيفية إضافية للبوابة في المستقبل. حُدِّثت السياسة المتعلقة بتقارير الإنجاز الموحدة لكي تعكس الاستخدام الإلزامي للبوابة. ولاحظ المجلس أيضا تحسنا في الامتثال للتصديق في الوقت المناسب على تقارير الإنجاز. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِّذت.	X			
13	2018	A/74/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة 111	يوصي المجلس بأن يقوم البرنامج الإنمائي بتحديث سياسته المتعلقة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية لتحديد ما إذا كان الموقع الشبكي للنهج المنسق للتحويلات النقدية على شبكة شيربوينت ينبغي أن يُستخدم لإجراء التخطيط الإلزامي لجميع التقييمات الجزئية وأن	حُدِّثت السياسة المتعلقة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية من أجل معالجة هذه التوصية.	لاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي قد أدرج فقرة في السياسة المتعلقة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية مفادها أنه ينبغي استخدام منصة رصد النهج المنسق للتحويلات النقدية لوضع خطة التقييمات الجزئية.	X			

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في 28 أيار/مايو 2020	تقييم المجلس في 31 أيار/مايو 2020	تقييم المجلس: نُفِّذت	تقييم المجلس: قيد التنفيذ	تقييم المجلس: لم تُنفَّذ	تقييم المجلس: تجاوزتها الأحداث
			يقوم بتقييم الخيارات المتعلقة بإدراج وثائق الاستعراض المطلوبة لخطط التقييمات الجزئية على الموقع الذي تستضيفه شبكة شيربوينت.		ولاحظ المجلس أيضا أن البرنامج الإنمائي قد أجرى تقييما لإمكانيات إدراج الاستعراض المطلوب لخطط التقييم الجزئي في الموقع المخصص لرصد النهج المنسق للتحويلات النقدية. ووفقا للمعلومات التي قدمها البرنامج الإنمائي، لا يمكن إدراج هذه الخاصية الوظيفية في أحدث إصدار ولكن يمكن إدراجها في إصدار مستقبلي. وفي الوقت الراهن، يجري التوقيع على عمليات استعراض التقييمات الجزئية وتحميلها على موقع الرصد بما يتمشى مع السياسة القائمة. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِّذت.			
14	2018	A/74/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة 116	يوصي المجلس بأن يكفل البرنامج الإنمائي قيام المكاتب القطرية بتوثيق الاستعراض الذي يُجرى للتقييمات الجزئية والاستنتاجات المستخلصة منها.	حُدِّثت السياسة المتعلقة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية من أجل معالجة هذه التوصية.	يرى المجلس أن هذا الشرط كان موجودا بالفعل في السياسة العامة ولكن لم يكن يُمتثَل له. ولاحظ المجلس أن المكاتب الإقليمية قدمت التوجيه والدعم للمكاتب القطرية بشأن تنفيذ النهج المنسق للتحويلات النقدية. ويشمل ذلك توجيهات بشأن عمليات مراجعة الحسابات ومدى اكتمال التقييمات الجزئية المنفَّذة. ولاحظ المجلس أيضا أن البرنامج الإنمائي يتابع كل ثلاثة أشهر المشاكل المحتملة المتعلقة بتنفيذ النهج المنسق للتحويلات النقدية في المكاتب القطرية. غير أن المجلس لاحظ مرة أخرى حالات مختلفة من عدم الامتثال لهذا الشرط. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.		X	
15	2018	A/74/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة 124	يوصي المجلسُ البرنامجَ الإنمائي بتحديث سياسته المتعلقة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية للإشارة إلى أنه ينبغي استخدام موقع شيربوينت الخاص بالنهج المنسق للتحويلات النقدية في التخطيط الإلزامي لجميع أنشطة الضمان وبأن يكفل البرنامج الإنمائي استعراض خطط أنشطة الضمان السنوية.	حُدِّثت السياسة المتعلقة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية من أجل معالجة هذه التوصية.	لاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي قد قام بتحديث السياسة المتعلقة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية لمعالجة التوصية التي تدعو إلى استخدام منصة رصد النهج المنسق للتحويلات النقدية لتخطيط أنشطة الضمان. ويعتبر المجلس أن هذا الجزء من التوصية قد نُفِّذ. ولاحظ المجلس أيضا أن البرنامج الإنمائي قدّم التوجيه والتدريب للمكاتب الإقليمية من أجل		X	

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في 28 أيار/مايو 2020	تقييم المجلس في 31 أيار/مايو 2020	تقييم المجلس: نُفِّذت	تقييم المجلس: قيد التنفيذ	تقييم المجلس: لم تُنفَّذ	تقييم المجلس: تجاوزتها الأحداث
					الإشراف على تنفيذ النهج المنسق للتحويلات النقدية. غير أن المجلس لاحظ أيضا حالات مختلفة من عدم الامتثال لشرط استعراض خطط أنشطة الضمان السنوية. ويعتبر المجلس أن هذا الجزء من التوصية قيد التنفيذ.				
16 - 2018	A/74/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة 125	يوصي المجلسُ البرنامجَ الإنمائي بأن ينقح سياسته المتعلقة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية وأن يوضح أنه من المطلوب من الإدارة في المكاتب القطرية أن تجري عملية مراقبة ترمي إلى استعراض اكتمال أنشطة الضمان المنفَّذة واكتمال إجراءات المتابعة المتخذة.	حُدِّثت السياسة المتعلقة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية من أجل معالجة هذه التوصية.	لاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي قد قام بتحديث السياسة المتعلقة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية في شباط/فبراير 2020 لتعكس التغييرات التالية: • ينبغي أن تكفل جهة التنسيق المعنية بالنهج المنسق للتحويلات النقدية إنجاز الأنشطة المقررة في خطة الضمان وتحديث منصة رصد النهج المنسق للتحويلات النقدية من أجل بيان النتائج؛ • من المقرر أن يستعرض رئيس المكتب المشاكل التي لوحظت والإجراءات التي اتُّخذت بشأن المسائل المحددة، وأن يتم تحميلها على منصة رصد النهج المنسق للتحويلات النقدية. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِّذت.	X			
17 - 2018	A/74/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة 129	يوصي المجلسُ بأن يعزز البرنامج الإنمائي مهام الرقابة والرصد لإطار النهج المنسق للتحويلات النقدية.	تقع مسؤولية الإشراف على تنفيذ المكاتب القطرية للنهج المنسق للتحويلات النقدية على عاتق المكاتب الإقليمية. وخلال عام 2019، أدرجت المكاتب الإقليمية المسائل المتصلة بإدارة البرامج والمشاريع، بما في ذلك مسألة الامتثال للنهج المنسق للتحويلات النقدية، في حلقات عمل مديري العمليات الإقليمية بُغية استكمال إشرافهم المستمر على المكاتب القطرية استنادا إلى النتائج المدرجة في لوحة متابعة النهج المنسق للتحويلات النقدية. ويعتبر البرنامج الإنمائي أن هذه التوصية قد نُفِّذت.	لاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي قدّم التوجيه والتدريب للمكاتب الإقليمية فيما يتعلق بتنفيذ النهج المنسق للتحويلات النقدية. ولاحظ المجلس أيضا أن البرنامج الإنمائي أدرج مسألة عدم الامتثال للسياسات المتعلقة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية في نشرات ربع سنوية من صفحة واحدة موجهة إلى المكاتب القطرية وفي استعراضات المكاتب الإقليمية. غير أن المجلس لم يلاحظ وجود وظيفة للإشراف على الامتثال لمتطلبات النهج المنسق للتحويلات النقدية أو رصد هذا الامتثال. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	X			

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في 28 أيار/مايو 2020	تقييم المجلس في 31 أيار/مايو 2020	تقييم المجلس: نُفِّذت	قيد التنفيذ	لم تُنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
18 -	2018	A/74/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة 140	يوصي المجلسُ بأن يستعرض البرنامج الإنمائي سياساته ومبادئه التوجيهية فيما يتعلق باستخدام الرتبتين ف-6 وف-7 بُغية تقديم توجيهات بشأن الحالات التي يمكن أن تُستخدَم فيها هاتان الرتبتان.	قام البرنامج الإنمائي باستعراض وتحديث سياساته ومبادئه التوجيهية فيما يتعلق باستخدام الرتبتين ف-6 وف-7.	لاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي أصدر مبادئ توجيهية بشأن استخدام الرتبتين ف-6 وف-7 لاستكمال سياسته المتعلقة بتقييم الوظائف. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِّذت.	X			
19 -	2018	A/74/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة 146	يوصي المجلسُ البرنامجَ الإنمائي بتعزيز سياساته ومبادئه التوجيهية بشأن التنسيب الاستراتيجي بما يقتضي توثيقا ملائما عند الاستعانة بالتنسيب الاستراتيجي.	قام البرنامج الإنمائي باستعراض وتحديث سياساته ومبادئه التوجيهية بشأن التنسيب الاستراتيجي فيما يتعلق باقتضاء التوثيق الملائم عند الاستعانة بالتنسيب الاستراتيجي.	لاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي أصدر مبادئ توجيهية بشأن التنسيب الاستراتيجي. وتنص هذه المبادئ التوجيهية على التوثيق السليم لعملية التنسيب الاستراتيجي. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِّذت.	X			
20 -	2018	A/74/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة 157	يوصي المجلسُ البرنامجَ الإنمائي، في إطار استراتيجيته "موظفون لعام 2030"، باستعراض السياسات المتعلقة بعقود الخدمات والعقود الفردية من أجل وضع معايير واضحة لتقييم ما يشكل المهام والوظائف المتعلقة بالموظفين وتحديد المهام والوظائف التي يمكن نقلها إلى الطرائق التعاقدية الأخرى بخلاف عقود الموظفين العاديين.	يقوم البرنامج الإنمائي حاليا، في إطار استراتيجيته "موظفون لعام 2030"، بوضع خيارات متعددة لإجراء تغييرات في طرائقه التعاقدية لتمكينه من تعيين موظفين بموجب الطريقة التعاقدية المناسبة التي يحتاجها للوفاء بولايته على نحو فعال.	لاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي يتوخى تنفيذ استراتيجيته "موظفون لعام 2030" على مدى فترة ثلاث سنوات، من عام 2019 إلى عام 2021. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.		X		
21 -	2018	A/74/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة 161	يوصي المجلسُ بأن يستعرض البرنامج الإنمائي سياسته المتعلقة بعقود الخدمات من أجل توضيح مسائل عدم الامتثال المتكررة وأن ينظر في تعديل الشروط المحددة في السياسة التي لا يعتزم البرنامج الإنمائي تنفيذها.	يعكف الصندوق حاليا على استعراض سياسته المتعلقة بعقود الخدمات. وقد عُيِّن كبير مستشارين متفرغ في تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وهو يدفع عجلة التغييرات في عقود الخدمات. وقد جرى الاتفاق على خطة للتنفيذ بهدف إطلاق سياسة جديدة بحلول الربع الثالث من عام 2020.	لاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي يعتزم استحداث سياسة جديدة بشأن عقود الخدمات بحلول الربع الثالث من عام 2020 كجزء من استراتيجيته "موظفون لعام 2030". ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.		X		
22 -	2018	A/74/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة 168	يوصي المجلس بأن يستعرض البرنامج الإنمائي سياسته المتعلقة بعقود الخدمات، بما في ذلك شروط الإعفاء من التعيين التنافسي واستخدام هذه الإعفاءات.	يعكف الصندوق حاليا على استعراض سياسته المتعلقة بعقود الخدمات. وقد عُيِّن كبير مستشارين متفرغ في تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وهو يدفع عجلة التغييرات في عقود الخدمات. وقد جرى الاتفاق على خطة للتنفيذ بهدف إطلاق سياسة جديدة بحلول الربع الثالث من عام 2020.	لاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي يعتزم استحداث سياسة جديدة بشأن عقود الخدمات بحلول الربع الثالث من عام 2020 كجزء من استراتيجيته "موظفون لعام 2030". ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.		X		

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في 28 أيار/مايو 2020	تقييم المجلس في 31 أيار/مايو 2020	تقييم المجلس: نُفِّذت	قيد التنفيذ	لم تُنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
23 -	2018	A/74/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة 173	يوصي المجلسُ بأن يستعرض البرنامج الإنمائي المسؤوليات المتعلقة بطريقة عقود الخدمات ومهمة رصدها كجزء من تنفيذ استراتيجية "موظفون لعام 2030" وتحديد جدوى ومعقولية القيام بالرصد أو الرقابة من المقر.	كجزء من تنفيذ استراتيجية "موظفون لعام 2030"، يستعرض البرنامج الإنمائي حاليا جوانب مختلفة من طريقة عقود الخدمات، وتشمل الاستخدام المناسب والتعويض والتوظيف والتقدم الوظيفي. وقد عُيّن كبير مستشارين متفرغ في تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وهو يدفع عجلة التغييرات في عقود الخدمات. وقد جرى الاتفاق على خطة للتنفيذ بهدف إطلاق سياسة جديدة بحلول الربع الثالث من عام 2020.	لاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي يعتزم استحداث سياسة جديدة بشأن عقود الخدمات بحلول الربع الثالث من عام 2020 كجزء من استراتيجيته "موظفون لعام 2030". ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.		X	
24 -	2018	A/74/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة 191	يوصي المجلسُ بأن يستعرض البرنامج الإنمائي سياسته المتعلقة بالعقود الفردية من أجل توضيح مسائل عدم الامتثال المتكررة وتعزيز الرقابة التي تمارسها لجان المشتريات.	يعتبر البرنامج الإنمائي فرادى المتعاقدين جزءا هاما من قوته العاملة، وهو يستعرض الآن التغييرات المتعلقة بالاستعانة بهم إضافة إلى طرائق تعاقدية أخرى كجزء من تنفيذ استراتيجية "موظفون لعام 2030". ويقوم البرنامج الإنمائي، حسب الاقتضاء، بمعالجة هذه التوصية في سياق هذه العملية.	لاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي يتوخى تنفيذ استراتيجيته "موظفون لعام 2030" على مدى فترة ثلاث سنوات، من عام 2019 إلى عام 2021. وتشمل هذه الاستراتيجية أيضا استعراضا للاستعانة بفرادى المتعاقدين. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.		X	
25 -	2018	A/74/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة 192	يوصي المجلسُ بأن يكفل البرنامج الإنمائي قيام المكاتب القطرية والوحدات التي حُدِّدت فيها حالات عدم الامتثال بتوفير التدريب أثناء العمل حتى يكون لدى الموظفين الوعي المستدام اللازم فيما يتعلق بإبرام العقود الفردية وإدارتها على نحو سليم وفقا لسياسة العقود الفردية.	يعتبر البرنامج الإنمائي فرادى المتعاقدين جزءا هاما من قوته العاملة، وهو يستعرض الآن التغييرات المتعلقة بالاستعانة بهم إضافة إلى طرائق تعاقدية أخرى كجزء من تنفيذ استراتيجية "موظفون لعام 2030". وترتبط هذه التوصية بالاستجابة للتوصية 24 أعلاه. وجرى الاتصال بالمكاتب القطرية المحددة في هذه التوصية ومناقشة المسائل المشار إليها، مع التركيز على ضرورة الامتثال.	لاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي يتوخى تنفيذ استراتيجيته "موظفون لعام 2030" على مدى فترة ثلاث سنوات، من عام 2019 إلى عام 2021. وتشمل هذه الاستراتيجية أيضا استعراضا للاستعانة بفرادى المتعاقدين. وعلاوة على ذلك، يقر المجلس بأنه جرى الاتصال بالمكاتب القطرية التي حُدِّدت فيها حالات عدم الامتثال، وبأنه جرت مناقشة مسألة ضرورة الامتثال للسياسة المتعلقة بالعقود الفردية. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.		X	
26 -	2017	A/73/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة 24	وافق البرنامج الإنمائي أيضا على توصية المجلس بأن يقوم المكتبان القطريان للبرنامج الإنمائي في مصر وجنوب أفريقيا بما يلي: (أ) مواصلة التنسيق مع النظراء الرئيسيين، الذين يتألفون من الشركاء في التنفيذ وفريق الأمم المتحدة القطري، حتى يشارك النظراء مشاركة	في حزيران/يونيه 2020، اعتمد المجلسُ التنفيذي للبرنامج الإنمائي وثيقةَ البرنامج القطري الجديدة لجنوب أفريقيا للفترة 2020-2025. وقُدِّمت وثيقة البرنامج القطري عقب تلقّي رسالة التأييد من حكومة جنوب أفريقيا في 5 أيار/مايو 2020.	أغلق المجلس، في تقريره لعام 2018 (A/74/5/Add.1)، الجزأين (أ) و (ب) من هذه التوصية باعتبارهما جزأين قد تجاوزتهما الأحداث. وفيما يتعلق بالمكتب القطري في مصر، يرى المجلس أن الجزء (ج) من هذه التوصية قد نُفِّذ. وكذلك بالنسبة للجزء (ج)، لاحظ المجلس أن المكتب القطري في جنوب أفريقيا قد قيَّم وثيقة			X

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في 28 أيار/مايو 2020	تقييم المجلس في 31 أيار/مايو 2020	تقييم المجلس: نُفِّذت	تقييم المجلس: قيد التنفيذ	تقييم المجلس: لم تُنفَّذ	تقييم المجلس: تجاوزتها الأحداث
			كاملة في عملية إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بُغية تسهيل تنفيذ الإطار من خلال إجراء المراجعات السنوية والاستجابة في الوقت المناسب للتوصيات المنبثقة عن التقييمات؛ (ب) وضع استراتيجيات لكفالة استخدام نتائج التقييمات والمراجعات الحالية لإطار المساعدة الإنمائية في صياغة الإطار التالي؛ (ج) كفالة أن تتيح الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الاستعراضات السنوية واستعراضات منتصف المدة للبرامج القطرية تحديث وتنقيح وثائق البرامج القطرية في الوقت المناسب.		البرنامج القطري للفترة 2013-2017 وأجرى اتصالات مع النظراء من أجل إعداد إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة ووثيقة البرنامج القطري للفترة 2020-2025. ومع عرض ذلك على المجلس التنفيذي في حزيران/يونيه 2020، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِّذت.			
27	2017	A/73/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة 35	وافق البرنامج الإنمائي على توصيات المجلس بأن تقوم المكاتب القطرية بما يلي: (أ) مواصلة التشاور مع الشركاء في التنفيذ لتوقيع تقارير الإنجاز الموحدة في الوقت المناسب من قِبَل البرنامج الإنمائي والشركاء في التنفيذ امتثالا للسياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية؛ (ب) كفالة توجيه طلبات المتابعة إلى الشركاء في التنفيذ في الوقت المناسب، وتحميل الأدلة على عمليات المتابعة على مكتبة تقارير الإنجاز الموحدة في نظام التخطيط المركزي؛ (ج) التصديق على تقارير الإنجاز الموحدة في الوقت المناسب في حال عدم استجابة الشركاء في التنفيذ بعد مرور فترة مطولة معقولة.	كانت التوصية التي أُشير إليها في عام 2017 تتعلق بالمسائل الواردة أدناه، والتي جرت معالجتها. (أ) تحميل تقارير الإنجاز الموحدة للربع الثاني بعد حالات تأخير، وعدم إرسال تقارير الإنجاز الموحدة للربع الثالث إلى الشركاء في التنفيذ في الوقت المناسب: تُرسَل الآن جميع تقارير الإنجاز الموحدة إلى الشركاء في التنفيذ في الوقت المناسب عقب تعزيز الاتصال بين مكتب إدارة الموارد المالية والمكاتب الإقليمية والمكاتب القطرية بشأن الموعد الذي تكون فيه تقارير الإنجاز متاحة لإرسالها. وتُحمَّل الآن جميع تقارير الإنجاز في الوقت المناسب. (ب) عدم إرسال أي طلبات متابعة إلى الشركاء في التنفيذ: عولِجت هذه التوصية من خلال تغيير في السياسة في عام 2018، لا يلزم بموجبه إرسال طلبات المتابعة إلا مرة واحدة فقط ويُعتبَر غياب الرد ردا إيجابيا. وبالإضافة إلى ذلك، أطلق البرنامج الإنمائي في أيار/مايو 2020 بوابة جديدة (منصة تقارير الإنجاز الموحدة) لأتمتة عملية إعداد تقارير الإنجاز.	لاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي قد قام بمعالجة هذه التوصية من خلال إطلاق البوابة الجديدة (منصة تقارير الإنجاز الموحدة) في عام 2020. وتُمكِّن البوابةُ المكاتب القطرية من تتبُّع حالة تقارير الإنجاز الموحدة وتحليل حالات التأخير في التصديق على التقارير بشكل أفضل. ويمكن لهذا الأمر أن يعزز التواصل مع الشركاء في التنفيذ. ولاحظ المجلس أيضا أن البرنامج الإنمائي يعتزم إنشاء خصائص وظيفية إضافية للبوابة في المستقبل. حُدِّثت السياسة المتعلقة بتقارير الإنجاز الموحدة لكي تعكس الاستخدام الإلزامي للبوابة. ولاحظ المجلس أيضا تحسنا في الامتثال للتصديق في الوقت المناسب على تقارير الإنجاز. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِّذت.	X		

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في 28 أيار/مايو 2020	تقييم المجلس في 31 أيار/مايو 2020	تقييم المجلس: نُفِّذت	قيد التنفيذ	لم تُنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
				وعند قيام مكتب إدارة الموارد المالية بالإبلاغ عن الإغلاق المالي لكل ربع سنة، سيجري تلقائيا إعداد تقارير الإنجاز الموحدة وتسليمها إلى منصة تقارير الإنجاز لإتاحتها لمكاتب البرنامج الإنمائي وشركائه في التنفيذ الذين يتعين عليهم التصديق على هذه التقارير. ويتعين على المكاتب استخدام المنصة التي تتيح للمكاتب تقديم تقارير الإنجاز عن طريق البريد الإلكتروني إلى الشركاء في التنفيذ وتتتبَّع تلقائيا تسليم التقارير المرسلة وقبولها ورفضها.				
28	2017	A/73/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة 41	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بأن يكفل قيام المكاتب القطرية باستعراض وتحديث سجلات مخاطر المشاريع والمشاكل وعمليات الرصد المتعلقة بها، وتوثيق المعلومات في الوقت المناسب في نظام أطلس باعتباره المصدر الرئيسي للمعلومات الخاصة بالمشاريع.	سيواصل البرنامج الإنمائي رصد الامتثال لهذه المتطلبات من خلال عملية التحليل السنوي لجودة المشاريع التي يضطلع بها. وقد بدأ البرنامج الإنمائي في تطوير مكان عمل رقمي تعاوني للبرمجة. وسيساعد مكان العمل هذا المديرين على معرفة مكانة برمجتهم عبر دورة الحياة الكاملة لرصد الأداء بشكل أفضل وتسليط الضوء على ما يجب القيام به حتى يمكن معالجته قبل أن يصبح مشكلة من مشاكل مراجعة حسابات.	لاحظ المجلس جهود البرنامج الإنمائي والتدريب الذي اضطُلع به. غير أن مكان العمل الرقمي ليس قيد الاستخدام بعدُ، ولم يتضح بعد ما إذا كان سيساعد مديري المشاريع على تحديث سجلات المخاطر والمشاكل وعمليات الرصد المتعلقة بها في نظام أطلس. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.		X	
29	2017	A/73/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة 47	يوصي المجلس بأن تقوم المكاتب القطرية للبرنامج الإنمائي، بالتشاور مع الشركاء في التنفيذ، بما يلي: (أ) تحليل وثائق المشاريع فيما يتعلق بأهميتها وتوقيتها، والنظر في تنقيحها في ضوء المدة المنقضية؛ (ب) النظر في تحديد الإطار الزمني لموافقة الشركاء في التنفيذ على وثائق المشاريع.	كانت التوصية التي أُشير إليها في عام 2017 تتعلق بمكتب إقليمي واحد. وقد عزز المكتب الإقليمي المعني مهمته المتمثلة في ضمان جودة البرامج في جميع مراحل دورة المشروع – أي التصميم والتنفيذ والإغلاق – من خلال فريق متفرغ لضمان الجودة (كبير منسقي البرامج، وأخصائي إقليمي في الإدارة القائمة على النتائج، ومعاون لرصد البرامج). وتُستعرض جميع المشاريع الإقليمية والعالمية التي ينفذها المكتب الإقليمي مرة واحدة على الأقل في السنة من خلال مجلس المشروع الخاص بكل منها للاطلاع على أهميتها وتوقيتها وجودة البرمجة وإدارة المخاطر فيها.	لاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي قد قام بمعالجة هذه التوصية عن طريق تعزيز ضمان الجودة في المكتب الإقليمي المحدد. ويرى المجلس أن الاستعراض السنوي ومتابعة الموافقات على وثائق المشاريع هما من التدابير الملائمة لضمان أهمية وثائق المشاريع. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِّذت.	X		

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في 28 أيار/مايو 2020	تقييم المجلس في 31 أيار/مايو 2020	تقييم المجلس: نُفِّذت	قيد التنفيذ	لم تُنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
				وتجري متابعة الموافقات على وثائق المشاريع عن كثب، قدر الإمكان، من قِبَل مصممي المشاريع وفريق السياسات التابع للمركز الإقليمي المعني، فضلا عن فريق ضمان الجودة، وجهة تنسيق الشراكات المعنية. ويتولى فريق ضمان الجودة رصد أي حالات تأخير في توقيع وثائق المشاريع، ويوجَّه، عند الاقتضاء، انتباه فريق الإدارة العليا للمركز الإقليمي المعني إلى تلك الحالات.				
30	2017	A/73/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة 52	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بما يلي: (أ) تقديم مزيد من التوجيه إلى المكتب القطري بشأن تنفيذ إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية؛ (ب) مواصلة توعية الحكومة والشركاء في التنمية بأهمية تنفيذ هذا الإطار في المكتب القطري.	أجرى البرنامج الإنمائي تقييما كليا للنهج المنسق للتحويلات النقدية للمكتب القطري. ونظرا لأن قيمة المشاريع المنفَّذة وطنيا في المكتب القطري تقل عن عتبة تنفيذ أنشطة أخرى للنهج المنسق للتحويلات النقدية، فقد امتثل البرنامج الإنمائي امتثالا تاما لمتطلبات النهج المنسق بالنسبة لهذا المكتب القطري. ويعتبر البرنامج الإنمائي أن هذه التوصية قد نُفِّذت.	لاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي – وفقا للمعلومات المتاحة على موقع رصد النهج المنسق للتحويلات النقدية – قام بالمتابعة مع الحكومة التي لم توافق على إجراء تقييم كلي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التقييم الكلي يستند عادة إلى تقييمات تجريها منظمات تتجاوز حدود الولاية الوطنية ولم يكن هناك تقييم حديث متاح. ولاحظ المجلس أيضا أن المكتب القطري في تركمانستان لم يُشرِك أي من الشركاء في التنفيذ من الذين تلقّوا تحويلات نقدية تزيد على 000 300 دولار. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قد تجاوزتها الأحداث.				X
31	2017	A/73/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة 57	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن تشجع المكاتب القطرية في تركمانستان وجنوب أفريقيا وتركيا وباراغواي الأفرقة العاملة المعنية بالنهج المنسق للتحويلات النقدية على تفعيل دورها وأداء مهامها لتيسير تخطيط وتنفيذ إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية في البلدان المعنية من خلال عقد اجتماعات وأنشطة منتظمة ينبغي توثيقها.	قام المكتب القطري في تركيا بإعادة تنشيط أفرقته العاملة المعنية بالنهج المنسق للتحويلات النقدية. وقد حُبِّذت الأدلة على إعادة تفعيل الفريق العامل الخاص بالمكتب القطري في تركيا في شكل خطة العمل السنوية للفريق العامل لعام 2019، فضلا عن محاضر الجلسات.	لاحظ المجلس في تقريره لعام 2018 (A/74/5/Add.1) أن المكاتب القطرية في باراغواي وجنوب أفريقيا وتركمانستان قد أعادت تنشيط أفرقتها العاملة المعنية بالنهج المنسق للتحويلات النقدية. ولاحظ المجلس أن تلك المكاتب القطرية واصلت أنشطة الأفرقة العاملة خلال عام 2019. ولاحظ المجلس أن المكتب القطري في تركيا أعاد تفعيل الفريق العامل وعقد اجتماعات في عام 2019. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِّذت.	X			
32	2017	A/73/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة 61	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن يستخدم المكتب القطري في جنوب أفريقيا تقارير الإنفاق العام والمساءلة المالية كمصدر للمعلومات،	نظرا لإصلاح نظام المنسقين المقيمين، لم تعد هذه المسؤولية تقع على عاتق المكتب القطري.	لاحظ المجلس أن المسؤولية عن التقييم الكلي تقع على عاتق المنسق المقيم وجهة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالنهج المنسق للتحويلات				X

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في 28 أيار/مايو 2020	تقييم المجلس في 31 أيار/مايو 2020	تقييم المجلس: نُفِّذت	تقييم المجلس: قيد التنفيذ	تقييم المجلس: لم تُنفَّذ	تقييم المجلس: تجاوزتها الأحداث
			وأن ينسق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى لإجراء التقييمات الكلية بُغية مواءمة النهج المنسق للتحويلات النقدية مع الدورات البرنامجية لمكاتبها القطرية، على النحو المطلوب في السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية المتعلقة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية وإطار النهج المنسق للتحويلات النقدية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية.	ولذلك، يوصي البرنامج الإنمائي بإغلاق هذه التوصية واعتبارها بأنها "قد تجاوزتها الأحداث".	النقدية، وذلك تمشيا مع السياسة المتعلقة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية. ونظرا لإصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، لم يعد المنسق المقيم جزءا من البرنامج الإنمائي. ولذلك، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد تجاوزتها الأحداث.			
33	2017	A/73/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة 79	يوصي المجلسُ البرنامجَ الإنمائي بتوثيق العملية السنوية التي يضطلع بها لإثبات استعراض العمر النافع للأصول، وتحديد الكيفية التي سيجرى بها تنفيذ وتوثيق استعراض العمر النافع للأصول في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات.	قام البرنامج الإنمائي بتوثيق العملية السنوية التي يضطلع بها لاستعراض العمر النافع للأصول من خلال وضع مذكرة توجيهية متعلقة بالسياسات بشأن هذا الموضوع.	لاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي قد أجرى تقريرا سنويا عن العمر النافع للأصول الثابتة. ولم يحدد التقرير أي تغييرات في نمط استخدام الأصول. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِّذت.	X			
34	2017	A/73/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة 88	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن تكفل المكاتب القطرية في كل من جنوب أفريقيا وباراغواي وملاوي مستقبلا إنجاز تقييمات متعاقدي الخدمات في الوقت المحدد لها، ويُفضل أن يكون ذلك قبل شهر واحد من انتهاء العقود، وفقا للسياسة المعمول بها، لمنح الوقت الكافي للمكتب لاتخاذ القرارات المتعلقة بعقود الخدمات في الوقت المناسب.	ستربط السياسةُ الجديدة للبرنامج الإنمائي بشأن عقود الخدمات التقييمات بدورة إدارة الأداء السنوية. وسيكون الانتهاء من التقييمات في الوقت المناسب جزءا من دورة إدارة الأداء على نطاق المؤسسة، ومن المتوقع أن يبدأ سريان هذه السياسة في الربع الثالث من عام 2020، لدورة الأداء التي تبدأ في عام 2021.	لاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي يعتزم استحداث سياسة جديدة بشأن عقود الخدمات بحلول الربع الثالث من عام 2020 كجزء من استراتيجيته "موظفون لعام 2030". ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.		X		
35	2017	A/73/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة 92	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس للمكتب القطري في تركمانستان بأن: (أ) يوائم توصيفات وظائف الأفراد المعينين بعقود خدمات مع دليل مستخدمي عقود الخدمات؛ (ب) يكفل عدم أداء أصحاب عقود الخدمات لمهام الرقابة الداخلية للتعويض عن غياب الموظفين.	نفذ المكتب القطري في تركمانستان هذه التوصية واستعرض استخدامه لعقود الخدمات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمواءمة توصيفات الوظائف.	قدم المكتب القطري في تركمانستان اختصاصات وظيفة المساعد المالي، واستمارة تقييم الخدمات لصاحب عقد الخدمات المحدد هذا للفترة من 31 كانون الأول/ديسمبر 2017 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018. كما قدم المكتب القطري الأدوار المسندة إليه في نظام أرغوس من عام 2018 إلى أيار/مايو 2019. ووفقا للاستعراض، لم يؤد أي من أصحاب عقود الخدمات في المكتب القطري في تركمانستان مهام	X			

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في 28 أيار/مايو 2020	تقييم المجلس في 31 أيار/مايو 2020	تقييم المجلس: نُفِّذت	قيد التنفيذ	لم تُنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
					الرقابة الداخلية. واتخذ المكتب القطري في تركمانستان التدابير المطلوبة. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِّذت.				
36 -	2017	A/73/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة 97	يكرر المجلس توصيته السابقة بأن يكفل البرنامج الإنمائي قيام جميع الموظفين بإتمام الدورات التدريبية الإلزامية في الوقت المحدد لذلك.	تقع المسؤولية عن إكمال الموظفين الدورات الإلزامية على عاتق رئيس المكتب. ويتمثل دور مكتب الموارد البشرية في ضمان إتاحة الدورات التدريبية للموظفين عند الطلب، وتتبُّع معدلات إكمال الدورات، وحل المشاكل التي قد تعترض الموظفين في سعيهم لإكمالها. وقد أنشأ المكتب آلية لتمكين الموظفين من إتمام الدورات الإلزامية. ويواصل مكتب الموارد البشرية استعراض مدى الامتثال لإكمال التدريب الإلزامي على أساس سنوي، وتُرسَل رسائل تذكيرية إلى المكاتب التي تسجل معدلات إكمال منخفضة. وقد أعد فريقُ الحوكمة المعني بتنمية قدرات الموظفين التابع للبرنامج الإنمائي استراتيجية تنمية الموظفين لعام 2020. ومن مجالات التركيز الرئيسية في الاستراتيجية استعراض الدورات الإلزامية لضمان جدواها وإتمامها. ويعكف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حاليا، من خلال فريق الحوكمة المعني بتنمية قدرات الموظفين، على إعادة النظر في الأهداف المتعلقة بإكمال الدورات الإلزامية. وقد يكون الهدف الأنسب في أي وقت من الأوقات هو تحقيق معدل إكمال يتراوح بين 85 و 90 في المائة، نظرا لارتفاع معدل دوران الموظفين.	في مراجعة الحسابات لعام 2018، أقر المجلس بجهود البرنامج الإنمائي الرامية إلى تحقيق معدلات أعلى لإكمال الدورات التدريبية الإلزامية، وكذلك بالاتجاه الإيجابي الذي تبينه إحصاءات إكمال الدورات الإلزامية لعام 2017 (36 في المائة) وعام 2018 (71 في المائة) المقدمة إلى المجلس أثناء مراجعة البيانات المالية للبرنامج الإنمائي لعام 2018. ولاحظ المجلس كذلك أن معدل الإكمال الإجمالي قد ارتفع في عام 2019 (81 في المائة). ومن ثمَّ، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِّذت.	X			
37 -	2017	A/73/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة 102	وافق البرنامج الإنمائي على توصيات المجلس بأن تقوم المكاتب القطرية بما يلي: (أ) تشجيع الموظفين على استخدام رصيد إجازاتهم في غضون فترة استحقاقها؛ (ب) ضمان تنفيذ خطة الإجازات بحيث يعمل المكتب بفعالية في	سيواصل البرنامج الإنمائي تذكير الموظفين بأخذ إجازاتهم. غير أنه في ضوء القيود التي يفرضها عدد متزايد من البلدان على السفر في محاولة لاحتواء انتشار مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، جرت الموافقة على استثناء من السياسة الحالية، ويُسمح للموظفين بترحيل	يقر المجلس بأن الموظفين قد واجهوا صعوبات في أخذ إجازتهم السنوية نظرا للقيود المفروضة على السفر بسبب جائحة كوفيد-19. ومع ذلك، لم تُفرَض هذه القيود إلا منذ عام 2020. ولاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي قد استحدث هدفا إلزاميا للأداء لجميع المشرفين فيما يتعلق بالإدارة	X			

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في 28 أيار/مايو 2020	تقييم المجلس في 31 أيار/مايو 2020	تقييم المجلس: نُفِّذت	قيد التنفيذ	لم تُنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
			جميع الأوقات ويقلل في نهاية المطاف من حالات ضياع أيام الإجازات غير المستخدمة.	رصيد الإجازات السنوية بما يتجاوز الحد الأقصى المسموح به إلى ما بعد 31 آذار/مارس 2020 في ظل الشروط التالية: (أ) يجب استخدام جميع أيام الإجازات الفائضة بحلول 31 آذار/مارس 2021؛ (ب) إذا ترك الموظف الخدمة، لا يتجاوز أي مبلغ يدفع لقاء ما يُستحق من الإجازة السنوية الحد الأقصى المسموح به بموجب النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة. وفي الوقت نفسه، استحدث البرنامج الإنمائي هدفا إلزاميا للأداء لجميع المشرفين فيما يتعلق بالإدارة الفعالة للموظفين، وينص أحد مؤشراته على ما يلي: "تقديم الدعم للمرؤوسين في الحفاظ على صحتهم ورفاههم (مثل تشجيع المرؤوسين على استخدام الإجازات، ومنع وقوع الحالات التي يفقد فيها الموظفون رصيد الإجازة السنوية، وتعزيز التوعية واستخدام ترتيبات الدوام المرنة، وما إلى ذلك)".	الفعالة للموظفين، ولكن على الرغم من تلك الجهود، كان لدى عدد كبير من الموظفين رصيد إجازات سنوية يبلغ 60 يوما فما فوق في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.			
38	2017	A/73/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة 108	يوصي المجلس البرنامج الإنمائي بما يلي: (أ) إجراء دراسة لإدارة الأصول والخصوم من أجل استعراض مدى ملاءمة خطة التمويل وغير ذلك من افتراضات التقييم؛ (ب) تحديث سياسته المتصلة بتمويل التزامات نهاية الخدمة لتحديد وتيرة القيام بدراسات إدارة الأصول والخصوم بالنظر إلى خلو السياسة الحالية من أي نص في هذا الصدد.	أجرى البرنامج الإنمائي دراسة إدارة الأصول والخصوم في عام 2019، وأجرى تحديثا لسياسته وفقا لذلك.	لاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي أجرى دراسة لإدارة الأصول والخصوم في تموز/يوليه 2019. ووفقا لدراسة إدارة الأصول والخصوم، فإن المعدل الحالي للمساهمات يتسق مع أهداف تمويل البرنامج الإنمائي. وقام البرنامج الإنمائي بتحديث سياسته المتصلة بتمويل التزامات نهاية الخدمة. وتنص السياسة على أنه يجب القيام بدراسة كاملة لإدارة الأصول والخصوم كل ثلاث سنوات على الأقل. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِّذت.	X			
39	2017	A/73/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة 123	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن تكفل المكاتب القطرية ما يلي: (أ) توقيع وكالات الأمم المتحدة مذكرة التفاهم بشأن شغل الأماكن المشتركة للأمم المتحدة واستخدامها؛ (ب) تسوية جميع المبالغ المستحقة الدفع	بالنسبة للجزء (أ)، أتم البرنامج الإنمائي العملية بمذكرة التفاهم المنقحة بشأن الأماكن المشتركة. وقد نفذ المكتب القطري الوحيد المشار إليه في التوصية مذكرة التفاهم مع الوكالات الأخرى ووقع اتفاقا مع الحكومة. وذكر المكتب القطري الآخر أنه بعد الانتقال إلى أماكن عمل جديدة،	لاحظ المجلس أن المكتب القطري في تركمانستان قد نفذ مذكرة التفاهم وأنه بالنسبة للمكتب القطري في تركيا، لم تتبق أماكن عمل مشتركة بعد نقله. ولاحظ المجلس كذلك أن عملية الدفع أو الاسترداد	X			

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في 28 أيار/مايو 2020	تقييم المجلس في 31 أيار/مايو 2020	تقييم المجلس: نُفِّذت	تقييم المجلس: قيد التنفيذ	تقييم المجلس: لم تُنفَّذ	تقييم المجلس: تجاوزتها الأحداث
			أو الاسترداد فيما بين الوكالات في الوقت المحدد وفقا لمذكرة التفاهم.	لا توجد إدارة مشتركة لأماكن العمل فيما بين وكالات الأمم المتحدة. وبالنسبة للجزء (ب)، وافق البرنامج الإنمائي، في مذكرة التفاهم النهائية بشأن أماكن العمل المشتركة، على العملية التالية لضمان تسوية جميع المبالغ المستحقة الدفع أو الاسترداد فيما بين الوكالات في الوقت المحدد: (أ) تقوم الوكالة الرائدة، في 1 كانون الأول/ديسمبر من كل سنة أو قبله، بتقدير المبلغ الإجمالي اللازم لتسديد تكاليف الخدمات في الأماكن المشتركة والتكاليف والمصروفات الأخرى التي تحددها الوكالة الرائدة بموجب هذا الاتفاق، والتي ستكون لازمة خلال السنة التقويمية التالية لتقديم جميع الخدمات، إلى جانب مبلغ معقول تعتبره لجنة الإدارة ضروريا لتوفير احتياطي لحالات الطوارئ والاستبدال، ويجب أن تقوم، في 15 كانون الأول/ديسمبر أو قبله، بإخطار كل وكالة بمبلغ هذا التقدير مع تصنيف معقول لبنوده. وفي 1 كانون الثاني/يناير من السنة التالية أو قبله، وفي اليوم الأول من كل شهر من تلك السنة أو قبله، تدفع كل وكالة إلى الوكالة الرائدة جزءا واحدا من اثني عشر جزءا من نصيب تلك الوكالة من ذلك التقدير عملا بهذه الفقرة، مضافا إليه التكلفة الأساسية الشهرية المنطبقة؛ (ب) تقدم الوكالة الرائدة إلى جميع الوكالات، في 31 كانون الثاني/يناير من كل سنة أو قبله، بيانا مصنفا إلى بنود بالتكاليف الأساسية الشهرية، والمصروفات المتعلقة بالأماكن المشتركة، والتكاليف والمصروفات الأخرى للسنة التقويمية السابقة التي تم تكبدها وتسديدها بالفعل، إلى جانب تبويب المبالغ التي جمعتها الوكالة الرائدة يبين المبلغ الصافي الذي يزيد أو يقلعن النفقات الفعلية بالإضافة إلى المبالغ	قد أُدرجت في مذكرة التفاهم. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِّذت.			

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في 28 أيار/مايو 2020	تقييم المجلس في 31 أيار/مايو 2020	تقييم المجلس: نُفِّذت	تقييم المجلس: قيد التنفيذ	تقييم المجلس: لم تُنفَّذ	تقييم المجلس: تجاوزتها الأحداث
				الاحتياطية. وينبغي أن تعد هذا التقرير الوكالة أو الوكالات المقدِّمة للخدمات.					
40 -	2017	A/73/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة 136	يوافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن: (أ) تنفذ المكاتب القطرية تصميم الواجهة البينية للتحويل الإلكتروني للأموال وفقا للمبادئ التوجيهية لنظام أطلس المصرفي من أجل إلغاء عمليات التدخل اليدوي والحيلولة دون إمكانية الوصول غير المأذون به إلى ملفات التحويل الإلكتروني للأموال المودعة في الشبكة وذلك باستخدام التشفير؛ (ب) تنشئ آلية للحفاظ على نسخ احتياطية من ملفات التحويل الإلكتروني للأموال لأغراض التوفيق بين السجلات.	أنشأ المكتب القطري في جنوب أفريقيا إجراء يسمح باستخدام مرفق الصيرفة الإلكترونية لإرسال مدفوعات سبق الموافقة عليها في شكل مدفوعات عامة عالمية.	لاحظ المجلس أن المكتب القطري في جنوب أفريقيا قد نفذ إجراء يسمح باستخدام مرفق الصيرفة الإلكترونية. ومن ثمَّ، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِّذت.	X			
41 -	2017	A/73/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة 142	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن يقوم المكتبان القطريان في جنوب أفريقيا ومصر بما يلي: (أ) تعزيز الضوابط المفروضة على أمن المعلومات لضمان اختبار خطتي استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال في الوقت المناسب وتوثيق نتائج هذا الاختبار؛ (ب) استعراض خطة استمرارية تصريف الأعمال وتحديثها في الوقت المناسب.	قام المكتب القطري في مصر بتحديث واختبار خطتيه لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال في آذار/مارس 2020.	لاحظ المجلس خطتي استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال للمكتبين القطريين في جنوب أفريقيا ومصر. ولاحظ المجلس أيضا أن اختبارا لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث قد أُجري بنجاح. ومن ثمَّ، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِّذت.	X			
42 -	2017	A/73/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة 160	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن يكفل قيام المكتب القطري في جنوب أفريقيا بإنشاء وصلة إنترنت احتياطية وبزيادة عرض النطاق الترددي للإنترنت.	قام المكتب القطري بإنشاء وصلة إنترنت احتياطية وبزيادة عرض النطاق الترددي. كما تم إنشاء وصلة إنترنت ثانوية.	لاحظ المجلس تحسين الوصلة الرئيسية وإنشاء وصلة الإنترنت الاحتياطية. ومن ثمَّ، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِّذت.	X			
43 -	2016	A/72/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة 44	يوصي المجلس بأن يقوم البرنامج الإنمائي بما يلي: (أ) إدراج بند في اتفاقات التعاون بشأن التزامات جميع الأطراف المشاركة في تنفيذ البرامج فيما	كانت التوصية الصادرة في عام 2016 تتعلق بحالات التأخير في التوقيع على تقارير الإنجاز الموحدة للربع الأول والربع الثاني والربع الثالث،	لاحظ المجلس، في تقريره لعام 2018 (A/74/5/Add.1)، أن الجزء (أ) من التوصية قد تجاوزته الأحداث.	X			

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات والفقرة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في 28 أيار/مايو 2020	تقييم المجلس في 31 أيار/مايو 2020	تقييم المجلس: نُفِّذت	تقييم المجلس: قيد التنفيذ	تقييم المجلس: لم تُنفَّذ	تقييم المجلس: تجاوزتها الأحداث
		يتعلق بالاتصال، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تحفيز تنفيذ تلك الالتزامات، و (ب) زيادة المتابعة مع النظراء لضمان اتخاذ تدابير مناسبة لمعالجة التأخير المتكرر لكل من البرنامج الإنمائي والشركاء في التنفيذ في التصديق على تقارير الإنجاز الموحدة.	وكان القصد هو ضمان إغلاق هذه التقارير في الوقت المناسب. وكاستجابة مباشرة للتوصية، تم تحديث سياسات وإجراءات البرنامج الإنمائي المتعلقة بتقارير الإنجاز الموحدة في عام 2016 لتعكس التغييرات التالية: (أ) توقف إصدار تقارير الإنجاز الموحدة للربع الأول؛ (ب) كون تقارير الإنجاز الموحدة للربع الرابع إلزامية. وفي أيار/مايو 2020، أطلق البرنامج الإنمائي بوابة جديدة (منصة تقارير الإنجاز الموحدة) لأتمتة عملية إعداد تقارير الإنجاز. وعند قيام مكتب إدارة الموارد المالية بالإبلاغ عن الإغلاق المالي لكل ربع سنة، سيجري تلقائيا إعداد تقارير الإنجاز الموحدة وتسليمها إلى منصة تقارير الإنجاز لإتاحتها لمكاتب البرنامج الإنمائي وشركائه في التنفيذ الذين يتعين عليهم التصديق على هذه التقارير. ويتعين على المكاتب استخدام المنصة التي تتيح للمكاتب تقديم تقارير الإنجاز عن طريق البريد الإلكتروني إلى الشركاء في التنفيذ وتتتبّع تلقائيا تسليم التقارير المرسلة وقبولها ورفضها.	ولاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي قد قام بمعالجة الجزء (ب) من هذه التوصية من خلال إطلاق البوابة الجديدة (منصة تقارير الإنجاز الموحدة) في عام 2020. وتُمكِّن البوابةُ المكاتب القطرية من تتبُّع حالة تقارير الإنجاز الموحدة وتحليل حالات التأخير في التصديق على التقارير بشكل أفضل. ويمكن لهذا الأمر أن يعزز التواصل مع الشركاء في التنفيذ. ولاحظ المجلس أيضا أن البرنامج الإنمائي يعتزم إنشاء خصائص وظيفية إضافية للبوابة في المستقبل. وفي عام 2019، حُدِّثت السياسة المتعلقة بتقارير الإنجاز الموحدة لكي تعكس الاستخدام الإلزامي للبوابة. ولاحظ المجلس أيضا تحسنا في الامتثال للتصديق في الوقت المناسب على تقارير الإنجاز في عام 2019. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِّذت.			
44 - 2016	A/72/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة 51	يوصي المجلس بأن يكفل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ما يلي: (أ) استعراض وتحديث سجلات مخاطر المشاريع والمشاكل وعمليات الرصد المتعلقة بها، وتوثيق ذلك في الوقت المناسب في نظام أطلس باعتباره المصدر الرئيسي للمعلومات الخاصة بالمشاريع، و (ب) إقامة مجالس المشاريع اجتماعات بصورة منتظمة كوسيلة لرصد تنفيذ المشاريع باستمرار.	بدأ البرنامج الإنمائي في تطوير مكان عمل رقمي تعاوني للبرمجة. وسيساعد مكان العمل هذا المديرين على معرفة مكانة برمجتهم عبر دورة الحياة الكاملة لرصد الأداء بشكل أفضل وتسليط الضوء على ما يجب القيام به حتى يمكن معالجته قبل أن يصبح مشكلة من مشاكل مراجعة الحسابات. وتستند هذه التدابير إلى التحسينات السابقة، بما في ذلك إعادة كتابة سياسات وإجراءات البرمجة من بدايتها إلى نهايتها، والأخذ بمعايير جديدة للجودة في مجال البرمجة، ووضع سياسة رصد جديدة، وإدخال	لاحظ المجلس الجهود التي بذلها البرنامج الإنمائي. غير أن مكان العمل الرقمي ليس قيد الاستخدام بعدُ، ولم يتضح بعد ما إذا كان سيساعد مديري المشاريع على تحديث سجلات المخاطر والمشاكل وعمليات الرصد المتعلقة بها في نظام أطلس. ونظرا للعملية الجارية، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.		X		

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في 28 أيار/مايو 2020	تقييم المجلس في 31 أيار/مايو 2020	تقييم المجلس: نُفِّذت	تقييم المجلس: قيد التنفيذ	تقييم المجلس: لم تُنفَّذ	تقييم المجلس: تجاوزتها الأحداث
				تحسينات من خلال إطار الأمم المتحدة الجديد للتعاون من أجل التنمية المستدامة.					
45 -	2016	A/72/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة 69	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بأن يقوم بما يلي: (أ) اتخاذ تدابير استباقية للتأكد من إغلاق جميع المشاريع من الناحية التشغيلية في غضون 12 شهرا، وفقا للسياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية، مما يستلزم الحصول في الوقت المناسب على موافقات الجهات المانحة على المبالغ المردودة أو إعادة برمجة المبالغ غير المنفقة؛ واستعراض وتنفيذ جميع المعاملات المتعلقة بالمشاريع بعناية قبل إغلاقها ماليا؛ (ب) الحرص على تسوية جميع أرصدة الأصول قبل إغلاق المشاريع ماليا.	منذ عام 2017 وحتى الآن، نفذ البرنامج الإنمائي تدابير متعددة لضمان إغلاق المشاريع في الوقت المناسب. وتشمل هذه التدابير ما يلي: (أ) استحداث نُظُم وأدوات مثل منضدة عمل للمشاريع في النظام المركزي لإدارة الموارد وتقارير موقع شيربوينت توفر معلومات آنية عن المشاريع التي من المقرر إغلاقها؛ (ب) توجيه رسائل تذكيرية فصلية روتينية إلى المكاتب القطرية بشأن التقدم المحرز؛ (ج) تعميم إغلاق المشاريع في الاستعراضات المالية للمكاتب الإقليمية. وكانت القيمة الإجمالية للمشاريع التي لم تُغلَق في موعدها حتى آذار/مارس 2020 ما نسبته 0,75 في المائة من مجموع تنفيذ البرامج.	لاحظ المجلس جهود البرنامج الإنمائي وأن البرنامج الإنمائي يتابع هذه المسألة باستمرار مع المكاتب القطرية والمكاتب الإقليمية لضمان إغلاق المشاريع في الوقت المناسب. ولاحظ المجلس أيضا أن عدد المشاريع التي أُغلقت تشغيليا لمدة تتجاوز 12 شهرا قد انخفض بمرور الوقت، ولا سيما فيما يتعلق بحجم المشاريع. والمجلس على ثقة من أن البرنامج الإنمائي سيواصل متابعة المشاريع لكفالة إغلاق المشاريع بما يتماشى مع السياسات البرنامجية والتشغيلية. ومع التنفيذ المستمر لهذه التدابير، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِّذت.	X			
46 -	2016	A/72/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة 101	يوصي المجلسُ البرنامجَ الإنمائي بتعزيز استعراضات أوامر الشراء والحسابات المستحقة الدفع ورصدها لضمان ما يلي: (أ) دقة واكتمال النفقات المسجلة في دفتر الأستاذ العام ومراقبة الالتزامات والمشاريع، وتسجيلها في الفترة المحاسبية الصحيحة؛ (ب) البت في المعاملات المعلقة (أي أوامر الشراء والقسائم والقيودات اليومية في دفتر الأستاذ العام التي يكون تاريخها المحاسبي في اليوم الأخير من الشهر الجاري إقفاله أو قبله) وفق تعليمات إقفال الحسابات في نهاية السنة.	وضع البرنامج الإنمائي إجراءات لمعالجة هذه التوصية ويجري الإبلاغ عن التقدم المحرز ورصده كل ثلاثة أشهر. وفيما يتعلق بأوامر الشراء المفتوحة، أطلق البرنامج الإنمائي لوحة متابعة على نظام PowerBI في نهاية عام 2018 تُبلغ عن أوامر الشراء المتوافقة كليا التي يلزم إغلاقها وتتتبع تلك الأوامر. وتستخدم المكاتب القطرية والمكاتب الإقليمية المتعلقة بها لوحة المتابعة هذه لرصد وإغلاق أوامر الشراء المتوافقة كليا. ونتيجة لإجراءات المتابعة والرصد المعمول بها منذ أواخر عام 2018، انخفض عدد أوامر الشراء المفتوحة المتوافقة كليا في النظام المركزي لتخطيط الموارد من عام 2012 إلى عام 2016 (وهي الفترة التي أُثيرت فيها مسألة مراجعة الحسابات) من 403 47 أوامر في	لاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي قد وضع إجراءات استعراض ورصد لمعالجة هذه التوصية. ولاحظ المجلس أيضا أن المعاملات المعلقة فيما يتعلق بالحسابات المستحقة الدفع وأوامر الشراء قد انخفضت انخفاضا كبيرا. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِّذت.	X			

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في 28 أيار/مايو 2020	تقييم المجلس في 31 أيار/مايو 2020	تقييم المجلس: نُفِّذت	قيد التنفيذ	لم تُنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
				أيار/مايو 2018 إلى 676 9 أمرا في 6 نيسان/أبريل 2020، أي بانخفاض بنسبة 80 في المائة. ويُبلِّغ مكتب إدارة الموارد المالية بانتظام عن المدفوعات المعلقة كجزء من عملية الاستعراض الفصلي للمكتب القطري والمكتب الإقليمي. ونتيجة للرصد والمتابعة، بلغ عدد قسائم السداد غير الصفرية المعلقة في النظام المركزي لتخطيط الموارد التي قُدِّمت في عام 2019 والسنوات السابقة 277 قسيمة في 2 نيسان/أبريل 2020، بانخفاض عن عددها البالغ 941 قسيمة في 18 أيار/مايو 2018 (انخفاض بنسبة 70 في المائة). تشكل القيودات اليومية المعلقة في دفتر الأستاذ العام مؤشرا في لوحة المتابعة المالية يدخل في مؤشر أداء المراقب المالي، الذي يُعرض على المكاتب القطرية في نشرات ربع سنوية من صفحة واحدة وخلال الاستعراضات المالية الفصلية للمكاتب الإقليمية. وتشمل التعليمات المتعلقة بعملية الإغلاق المالي التي تجري فصليا وفي نهاية السنة تعليمات إلى جميع مكاتب البرنامج الإنمائي بحذف أي قيودات يومية معلقة في دفتر الأستاذ العام أو الموافقة، إذا لزم الأمر، على القيودات اليومية في دفتر الأستاذ العام وإدراجها. ونتيجة للرصد والمتابعة، لا توجد أي قيودات يومية معلقة في دفتر الأستاذ العام من الفترة السابقة لعام 2020.				
47 - 2016	A/72/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة 107		يوصي المجلس بأن يكفل البرنامج الإنمائي الانتهاء من تقييمات عقود الخدمات في المستقبل في الوقت المحدد، ويُفضَّل أن يكون ذلك قبل شهر واحد من انتهاء العقود وفقا للسياسة، وذلك لإعطاء وقت معقول للمكاتب لاتخاذ القرارات.	ستربط السياسةُ الجديدة للبرنامج الإنمائي بشأن عقود الخدمات التقييمات بدورة إدارة الأداء السنوية. وسيكون الانتهاء من التقييمات في الوقت المناسب جزءا من دورة إدارة الأداء على نطاق المؤسسة، ومن المتوقع أن يبدأ سريان هذه السياسة في الربع الثالث من عام 2020، لدورة الأداء التي تبدأ في عام 2021.	يقر المجلس بأن البرنامج الإنمائي يعتزم استحداث سياسة جديدة بشأن عقود الخدمات بحلول الربع الثالث من عام 2020، وبأن السياسة الجديدة ستربط التقييمات بدورة إدارة الأداء السنوية. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.		X		

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في 28 أيار/مايو 2020	تقييم المجلس في 31 أيار/مايو 2020	تقييم المجلس: نُفِّذت	تقييم المجلس: قيد التنفيذ	تقييم المجلس: لم تُنفَّذ	تقييم المجلس: تجاوزتها الأحداث
48 -	2016	A/72/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة 116	يوصي المجلس بأن يكفل البرنامج الإنمائي أن يكمل جميع الموظفين الدورات التدريبية الإلزامية في الوقت المحدد.	تقع المسؤولية عن إكمال الموظفين الدورات الإلزامية على عاتق رئيس المكتب. ويتمثل دور مكتب الموارد البشرية في ضمان إتاحة الدورات التدريبية للموظفين عند الطلب، وتتبُّع معدلات إكمال الدورات، وحل المشاكل التي قد تعترض الموظفين في سعيهم لإكمالها. وقد أنشأ المكتب آلية لتمكين الموظفين من إتمام الدورات الإلزامية. ويواصل مكتب الموارد البشرية استعراض مدى الامتثال لإكمال التدريب الإلزامي على أساس سنوي، وتُرسَل رسائل تذكيرية إلى المكاتب التي تسجل معدلات إكمال منخفضة. وقد أعد فريقُ الحوكمة المعني بتنمية قدرات الموظفين التابع للبرنامج الإنمائي استراتيجية تنمية الموظفين لعام 2020. ومن مجالات التركيز الرئيسية في الاستراتيجية استعراض الدورات الإلزامية لضمان جدواها وإتمامها. ويعكف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حاليا، من خلال فريق الحوكمة المعني بتنمية قدرات الموظفين، على إعادة النظر في الأهداف المتعلقة بإكمال الدورات الإلزامية. وقد يكون الهدف الأنسب في أي وقت من الأوقات هو تحقيق معدل إكمال يتراوح بين 85 و 90 في المائة، نظرا لارتفاع معدل دوران الموظفين.	في مراجعة الحسابات لعام 2018، أقر المجلس بجهود البرنامج الإنمائي الرامية إلى تحقيق معدلات أعلى لإكمال الدورات التدريبية الإلزامية، وكذلك بالاتجاه الإيجابي الذي تبينه إحصاءات إكمال الدورات الإلزامية لعام 2017 (36 في المائة) وعام 2018 (71 في المائة) المقدمة إلى المجلس أثناء مراجعة البيانات المالية للبرنامج الإنمائي لعام 2018. ولاحظ المجلس كذلك أن معدل الإكمال الإجمالي قد ارتفع في عام 2019 (81 في المائة). ومن ثمَّ، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِّذت.	X			
49 -	2016	A/72/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة 120	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس باستحداث جدول زمني يكفل سهولة التوفيق بين الاختلافات فيما يتعلق بالإضافات الفردية للأصول بين الملاحظة الواردة في البيانات المالية بشأن الممتلكات والمنشآت والمعدات؛ وتقرير الأصول العاملة.	وُضع جدول زمني للتوفيق بين الإضافات المتعلقة بالأصول بين تقرير الأصول العاملة والملاحظة الواردة في البيانات المالية بشأن الممتلكات والمنشآت والمعدات، وأُدرج في النظام المركزي لتخطيط الموارد.	لاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي وضع جدولا زمنيا في نظام أطلس للتوفيق بين الإضافات المتعلقة بالأصول بين تقرير الأصول العاملة والملاحظة الواردة في البيانات المالية بشأن الممتلكات والمنشآت والمعدات. ومن ثمَّ، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِّذت.	X			
50 -	2015	A/71/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة 41	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بما يلي: (أ) سيعمل البرنامج الإنمائي في المستقبل على التخطيط مسبقا للتغييرات اللازم إدراجها عند إعداد	كانت هذه التوصية الصادرة في عام 2015 تتعلق بحالات التأخير في التوقيع على تقارير الإنجاز الموحدة للربعين الأول والثاني، وكان	لاحظ المجلس أن الجزء (أ) من التوصية قد نُفِّذ في عام 2016.	X			

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في 28 أيار/مايو 2020	تقييم المجلس في 31 أيار/مايو 2020	تقييم المجلس: نُفِّذت	تقييم المجلس: قيد التنفيذ	تقييم المجلس: لم تُنفَّذ	تقييم المجلس: تجاوزتها الأحداث
			المشاريع، من قبيل معدلات رسوم الدعم الإداري العام، وذلك للتقليل قدر الإمكان من حالات التأخير في توقيع تقارير الإنجاز الموحدة ربع السنوية؛ (ب) سيقدم البرنامج الإنمائي تقارير الإنجاز الموحدة في الوقت المناسب، موقَّعة على النحو الواجب من جانب البرنامج الإنمائي والشركاء في التنفيذ، بما يمتثل للسياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية؛ (ج) سيُجري البرنامج الإنمائي اتصالات بالشركاء في التنفيذ لمساءلتهم عن توقيع تقارير الإنجاز الموحدة في الوقت اللازم حينما تُصادَف حالات تأخير.	القصد هو ضمان إغلاق تقارير الإنجاز للربعين الأول والثاني في الوقت المناسب. وفي عام 2016، قام البرنامج الإنمائي بتحديث سياساته وإجراءاته المتعلقة بتقارير الربعين الأول والثاني لتعكس التغييرات التالية: (أ) كون تقارير الإنجاز الموحدة للربعين الثاني والثالث غير إلزامية؛ (ب) كون تقارير الإنجاز الموحدة للربع الرابع إلزامية.	ولاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي قد قام بمعالجة الجزأين (ب) و (ج) من هذه التوصية من خلال إطلاق البوابة الجديدة (منصة تقارير الإنجاز الموحدة) في عام 2020. وتُمكِّن البوابةُ المكاتب القطرية من تتبُّع حالة تقارير الإنجاز الموحدة وتحليل حالات التأخير في التصديق على التقارير بشكل أفضل. ويمكن لهذا الأمر أن يعزز التواصل مع الشركاء في التنفيذ. ولاحظ المجلس أيضا أن البرنامج الإنمائي يعتزم إنشاء خصائص وظيفية إضافية للبوابة في المستقبل. حُدِّثت السياسة المتعلقة بتقارير الإنجاز الموحدة لكي تعكس الاستخدام الإلزامي للبوابة. ولاحظ المجلس أيضا تحسنا في الامتثال للتصديق في الوقت المناسب على تقارير الإنجاز. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِّذت.			
51 - 2015	A/71/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة 72		وافق البرنامج الإنمائي على توصيات المجلس بالقيام بما يلي: (أ) أن يعزز ويوثق آليات المتابعة، بما في ذلك الآراء والتعليقات الواردة من جميع المؤسسات المشارِكة التي لديها حالات تأخير، وذلك لإدخال التحسينات اللازمة في المستقبل؛ (ب) أن يتخذ تدابير للتعجيل بالإغلاق التشغيلي والمالي لجميع المشاريع المتأخرة؛ (ج) أن يقوم، باعتباره أكبر مقدمي الخدمات لإدارة صناديق الأمم المتحدة، بطرح فكرة اعتماد سياسات وإجراءات موحدة فيما يتعلق بآليات التمويل الجماعي المشتركة بين الوكالات من أجل مواءمة الممارسات، بحيث تتعزز الدقة في إعداد التقارير ويزداد حُسن توقيت إصدارها.	كاستجابة مباشرة لإغلاق الجزأين (أ) و (ب) من هذه التوصية، أنشأ البرنامج الإنمائي إجراء وآلية لإغلاق مشاريع مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء من خلال التدابير التالية: (أ) متابعة الإدارة العليا؛ (ب) تحسين التوجيهات والأدوات المتاحة على الشبكة الداخلية بشأن إغلاق المشاريع؛ (ج) المساءلة من خلال تقديم تقارير دورية عن إغلاق المشاريع إلى المكاتب القطرية.	سُحب الجزء (ج) من التوصية في عام 2017. ولاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي قد قام بمعالجة التوصية وأدرج إغلاق المشاريع في التقارير الفصلية التي تُرسَل إلى المكاتب القطرية والمكاتب الإقليمية. ولاحظ المجلس أيضا انخفاضا كبيرا في عدد ونسبة مشاريع مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء التي لم تُغلَق في الوقت المناسب. وفي بداية عام 2019، لم تكن مشاريع تبلغ قيمتها الإجمالية 20 في المائة قد أُغلقت في الوقت المناسب. وقد خُفِّضت هذه النسبة إلى 9 في المائة في شباط/ فبراير 2020، ويتواصل إحراز التقدم في هذا الصدد. ولاحظ المجلس أيضا أن أكثر من 60 في المائة من المشاريع التي لم تُغلَق في الوقت المناسب كانت مرتبطة بمكتب قطري واحد. ووفقا للبرنامج	X		

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في 28 أيار/مايو 2020	تقييم المجلس في 31 أيار/مايو 2020	تقييم المجلس: نُفِّذت	قيد التنفيذ	لم تُنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
					الإنمائي، تم تعيين خبير استشاري لمعالجة هذه المسألة. والمجلس على ثقة من أن البرنامج الإنمائي سيواصل رصد المشاريع التي لم تُغلَق في الوقت المحدد ومتابعة هذه المسألة مع المكاتب القطرية والمكاتب الإقليمية. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِّذت.				
المجموع					**51**	**29**	**20**	**0**	**2**
النسبة المئوية					**100**	**57**	**39**	**0**	**4**

الفصل الثالث

التقرير المالي عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

ألف - مقدمة

1 - ينبغي قراءة هذا التقرير بالاقتران مع البيانات المالية المراجعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والملاحظات المرفقة بها للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. وترد جميع المبالغ بدولارات الولايات المتحدة، العملة الوظيفية للبرنامج الإنمائي. وتُعَدّ البيانات المالية للسنة التقويمية 2019 وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويوفر التقرير المالي لقرّاء البيانات المالية فهمًا أفضل لأداء البرنامج الإنمائي ومركزه الماليين.

2 - وتورد البيانات المالية القيم الإجمالية لجميع عمليات البرنامج الإنمائي على مستوى المنظمة. ولئن كان هذا العرض الإجمالي على مستوى المنظمة مفيداً لتحليل أدائها ومركزها بوجه عام، فإنه يجدر تذكير القرّاء بضرورة الاطلاع على ملاحظتَي الإبلاغ القطاعي: بيانات المركز المالي والأداء المالي (الملاحظة 6)، والمصروفات البرنامجية بحسب المنطقة الجغرافية (الملاحظة 36-3)، اللتين تصنّفان العمليات حسب القطاعات على أساس الإبلاغ الإداري وبحسب المناطق الجغرافية.

معلومات عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

3 - أنشأت الجمعية العامة البرنامج الإنمائي في عام 1965 بموجب قرارها 2029 (د-20). والبرنامج الإنمائي محايد سياسيا وغير منحاز في أنشطة التعاون التي يضطلع بها. ويعمل البرنامج الإنمائي بشكل أساسي من خلال شبكة مكاتبه العالمية ويقيم شراكات مع كيانات وأشخاص على جميع مستويات المجتمع للمساعدة على بناء أمم قادرة على تحمّل الأزمات ودفع عجلة النمو المستدام الذي يحسّن ظروف العيش للجميع.

الإسهام الذي يقدّمه البرنامج الإنمائي

4 - إن رؤية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المستمدة من خطته الاستراتيجية للفترة 2018-2021 ترتكز على خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتلتزم بمبادئ العالمية والمساواة وعدم ترك أي أحد خلف الركب، وتتمثل في مساعدة البلدان على تحقيق التنمية المستدامة من خلال القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وتسريع وتيرة التحولات الهيكلية اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة، وبناء القدرة على الصمود في وجه الأزمات والصدمات.

5- وإضافة إلى ذلك، يدير البرنامج الإنمائي البرامج التالية:

- *برنامج متطوعي الأمم المتحدة* - برنامج متطوعي الأمم المتحدة هو كيان مسؤول عن تشجيع العمل التطوعي دعما للسلام والتنمية في جميع أنحاء العالم. وتغطي البيانات المالية للبرنامج الإنمائي عمليات برنامج متطوعي الأمم المتحدة. وفي عام 2019، قدّم 282 8 من متطوعي الأمم المتحدة من 162 بلدا الدعمَ لكيانات الأمم المتحدة الشريكة فيما تضطلع به من أنشطة في مجال السلام والتنمية في 154 بلدا من البلدان التي انتُدبوا للعمل فيها.

- *برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين* – يدير البرنامج الإنمائي برنامجَ الموظفين الفنيين المبتدئين بالنيابة عن 12 كيانا من كيانات الأمم المتحدة، إضافةً إلى برامج أخرى.

- *مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء* – يضم البرنامج الإنمائي مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء وهو مركز خبرات تابع للأمم المتحدة يُعنى بآليات التمويل المشترك. ويدعم فعالية التنمية والتنسيق ضمن الأمم المتحدة من خلال تصميم وإدارة آليات مبتكرة للتمويل المشترك تتسم بالكفاءة والشفافية وتخضع للمساءلة.

- *مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب* – يستضيف البرنامجُ الإنمائي مكتبَ الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة 3251 (د-29)، الذي أقرّت فيه الجمعية "إنشاء وحدة خاصة ضمن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتشجيع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية". وتتمثّل ولاية الوحدة الخاصة في تعزيز وتنسيق ودعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي على الصعيد العالمي وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة.

الأهداف المالية

6 - يتمثّل الهدف المالي للبرنامج الإنمائي في التأكد من أن جميع الموارد المعهود بها إلى المنظمة، بما في ذلك الموارد المالية، تُدار بكفاءة وفعالية من أجل تحقيق النتائج الإنمائية المتوقعة. وفي إطار هذا الهدف، حُدّدت معايير ونقاط مرجعية رئيسية تشمل ما يلي:

(أ) إبلاغ المجلس التنفيذي وشركاء البرنامج الإنمائي والهيئات الإدارية الأخرى بالنتائج بدقّة وفي الوقت المناسب؛

(ب) إنشاء مجموعة من آليات الرقابة المالية الداخلية السليمة وتعهدها؛

(ج) الامتثال للحد الأدنى الذي أقره المجلس التنفيذي فيما يتعلق بمستوى الموارد العادية اللازمة لتلبية الاحتياجات من السيولة (أي ما يغطي النفقات لمدة تتراوح من ثلاثة إلى ستة أشهر)؛

(د) إعداد البيانات المالية السنوية الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

7 - وتهدف التقارير المالية للبرنامج الإنمائي إلى تزويد مستخدمي البيانات المالية بمعلومات مالية شفافة وشاملة ومفهومة تفيد في اتخاذ القرارات، كما تهدف إلى توسيع نطاق استخدام تلك المعلومات المالية والاستفادة منها.

السياسة المحاسبية الجديدة المتعلقة بالاعتراف بالإيرادات

8 - نقّح البرنامج الإنمائي، في عام 2019، سياسته المحاسبية المتعلقة بالاعتراف بالإيرادات المتأتية من التبرعات (المعاملات غير التبادلية) على النحو المبين في الملاحظة 4، السياسات المحاسبية الهامة، الواردة في الفصل الرابع. ويُعترف الآن بالإيرادات المتأتية من المعاملات غير التبادلية كاملةً، بما فيها المساهمات المتعددة السنوات، في وقت توقيع الاتفاق المتعلق بالمساهمات شريطة ألا يتضمن الاتفاق أية شروط أداء. وتوفر السياسة الجديدة معلومات أكثر وجاهة لأنها تعكس بصورة أفضل جوهر المعاملة الأساسية، وتزيد في الوقت نفسه من تبسيط المعالجة المحاسبية للتبرعات. وقد طُبّقت السياسة الجديدة بأثر رجعي على عام 2018 لأغراض المقارنة، ونتيجة لذلك، توصف، حسب الاقتضاء، أي مبالغ متعلقة

بإيرادات المعاملات غير التبادلية لعام 2018، بما في ذلك تلك الواردة في الرسوم البيانية، على أنها مبالغ أعيد حسابها. وترد تفاصيل إضافية في الملاحظة 5، التغير في السياسة المحاسبية وإعادة تصنيف المبالغ المستخدمة في إجراء المقارنة، الواردة في البيانات المالية للبرنامج الإنمائي.

باء - موجز النتائج المالية وأبرز النقاط

9 - في عام 2019، أبلغ البرنامج الإنمائي عن إيرادات سنوية بلغ مجموعها 829 4 مليون دولار (مقابل 692 5 مليون دولار في عام 2018 (بعد إعادة الحساب)) وأدار أصولا بلغ مجموع قيمتها 485 12 مليون دولار (مقابل 204 12 ملايين دولار في عام 2018 (بعد إعادة الحساب)). وتلقى البرنامج الإنمائي مساهمات بلغ مجموعها 473 4 مليون دولار (مقابل 360 5 مليون دولار في عام 2018 (بعد إعادة الحساب))، منها 694 مليون دولار من الموارد العادية (مقابل 889 مليون دولار في عام 2018 (بعد إعادة الحساب))، و 779 3 مليون دولار من الموارد الأخرى (مقابل 471 4 مليون دولار في عام 2018 (بعد إعادة الحساب)).

وفيما يلي السمات الرئيسية للسنة المالية 2019 مقارنة بالسنة المالية 2018:

- انخفاض في مجموع الإيرادات قدره 863 مليون دولار (أو بنسبة 15 في المائة)
- انخفاض في مجموع المصروفات قدره 173 مليون دولار (أو بنسبة 3 في المائة)
- انخفاض في المصروفات البرنامجية قدره 86 مليون دولار (أو بنسبة 2 في المائة)
- انخفاض في تكاليف الموظفين قدره 77 مليون دولار (أو بنسبة 9 في المائة)
- انخفاض في الخدمات التعاقدية قدره 89 مليون دولار (أو بنسبة 5 في المائة)
- زيادة في الاستثمارات، باستثناء الاستثمارات المتصلة بمكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء، قدرها 753 مليون دولار (أو بنسبة 13 في المائة)

الشكل الأول من الفصل الثالث

مجموع الإيرادات والمصروفات في الفترة 2015-2019

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

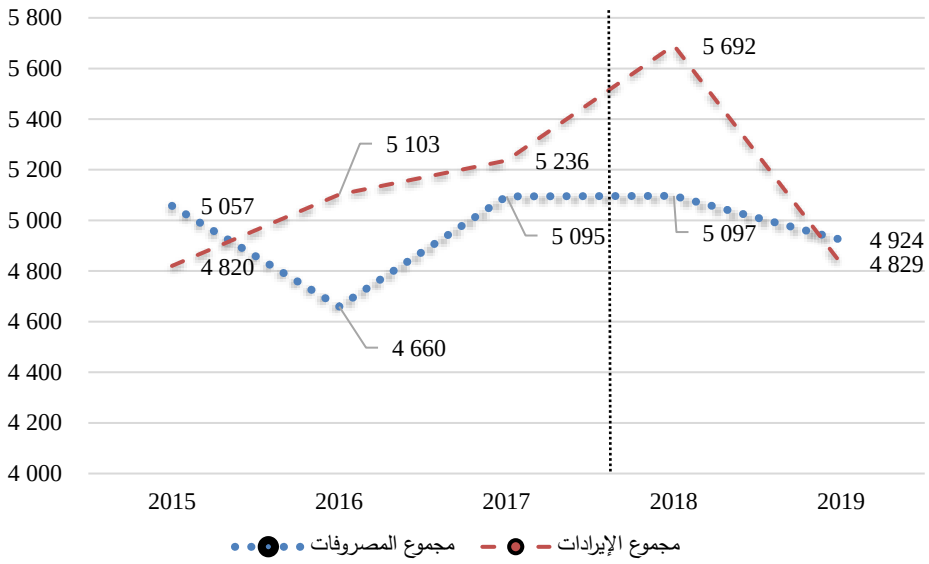

ملاحظة: غيّر البرنامج الإن مائي، في عام 2019، سياسته المحاسبية المتعلقة بالاعتراف بالإيرادات. وأُعيد حساب مبالغ عام 2018 لإظهار هذا التغير في السياسات. انظر الملاحظة 5، التغير في السياسة المحاسبية وإعادة تصنيف المبالغ المستخدمة في إجراء المقارنة، الواردة في البيانات المالية للبرنامج الإنمائي.

جيم - الأداء المالي[1]

تحليل الإيرادات

10 - تُموَّل أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أساسا من التبرعات للموارد العادية (الأساسية) والموارد الأخرى (غير الأساسية).

11 - وقد بلغ مجموع الإيرادات في عام 2019 ما قدره 4 829 مليون دولار، ويمثل ذلك انخفاضا قدره 863 مليون دولار، أو بنسبة 15 في المائة، مقارنة بمجموع الإيرادات في عام 2018 البالغ 5 692 مليون دولار (بعد إعادة الحساب).

12 - وكانت مصادر الإيرادات الرئيسية للبرنامج الإنمائي في عام 2019 كالتالي:

- التبرعات، وبلغت قيمتها 4 473 مليون دولار أو ما نسبته 93 في المائة (مقابل 5 360 مليون دولار (بعد إعادة الحساب) أو 94 في المائة في عام 2018)
- إيرادات المعاملات التبادلية والاستثمارات والإيرادات الأخرى، وبلغت قيمتها 356 مليون دولار أو ما نسبته 7 في المائة (مقابل 332 مليون دولار أو 6 في المائة في عام 2018).

(1) الإشارات إلى "الموارد الأساسية" تحيل إلى قطاع "الموارد العادية" أما الإشارة إلى "الموارد غير الأساسية" فتحيل إلى قطاعات "تقاسم التكاليف" و "الصناديق الاستئمانية" و "خدمات الدعم المستردة تكاليفها" بالقيم الإجمالية.

الإيرادات حسب القطاع

13 - زادت نسبة المساهمات غير الأساسية إلى المساهمات الأساسية في البرنامج الإنمائي زيادة طفيفة في عام 2019. ففي عام 2019، بلغ مجموع إيرادات الموارد العادية 774 مليون دولار (أو ما نسبته 16 في المائة من مجموع الإيرادات) وبلغت الإيرادات الأخرى 055 4 مليون دولار (أو ما نسبته 84 في المائة من مجموع الإيرادات). وكانت النسبة المسجلة في عام 2019 مشابهة للنسبة التي أُبلغ عنها في عام 2018، وهي: 17 في المائة لإيرادات الموارد العادية و 83 في المائة للإيرادات الأخرى.

الشكل الثاني من الفصل الثالث

اتجاه الموارد العادية والإيرادات الأخرى، في الفترة 2012-2019

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

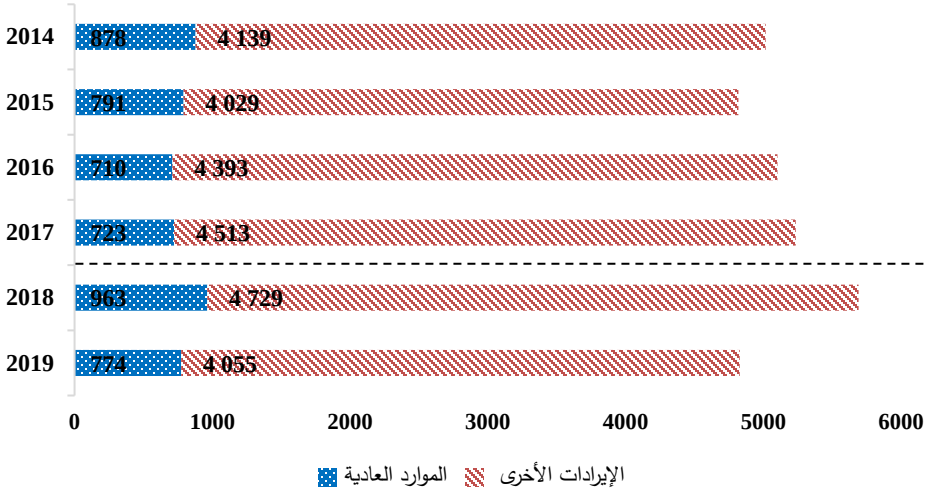

ملاحظة: غيّر البرنامج الإنمائي، في عام 2019، سياسته المحاسبية المتعلقة بالاعتراف بالإيرادات. وأعيد حساب مبالغ عام 2018 لإظهار هذا التغير في السياسات. انظر الملاحظة 5، التغير في السياسة المحاسبية وإعادة تصنيف المبالغ المستخدمة في إجراء المقارنة، الواردة في البيانات المالية للبرنامج الإنمائي.

14 - وفي إطار إيرادات تقاسم التكاليف البالغ مجموعها 340 3 مليون دولار، أتاح تقاسم التكاليف مع أطراف ثالثة 74 في المائة من الإيرادات، بينما أتاح تقاسم التكاليف مع الحكومات 25 في المائة منها. وأتاح التعاون فيما بين بلدان الجنوب أقل من 1 في المائة من مجموع إيرادات تقاسم التكاليف.

15 - وتتركّز قاعدتا التمويل، الأساسي وغير الأساسي، في بضعة شركاء في التمويل (أي جهات مانحة). ففي عام 2019، ورد 92 في المائة من الإيرادات الأساسية من 15 شريكا في التمويل، وهو رقم يتّسق مع السنة السابقة (94 في المائة في عام 2018 (بعد إعادة الحساب)) (انظر الشكل الثالث من الفصل الثالث). وفي عام 2019، شكلت مساهمة أكبر الجهات المانحة في التمويل الأساسي نسبة 27 في المائة من مجموع المساهمات الأساسية (مقابل 19 في المائة في عام 2018 (بعد إعادة الحساب)).

الشكل الثالث من الفصل الثالث

تركّز الإيرادات الأساسية في الفترة 2018-2019

(بالنسبة المئوية)

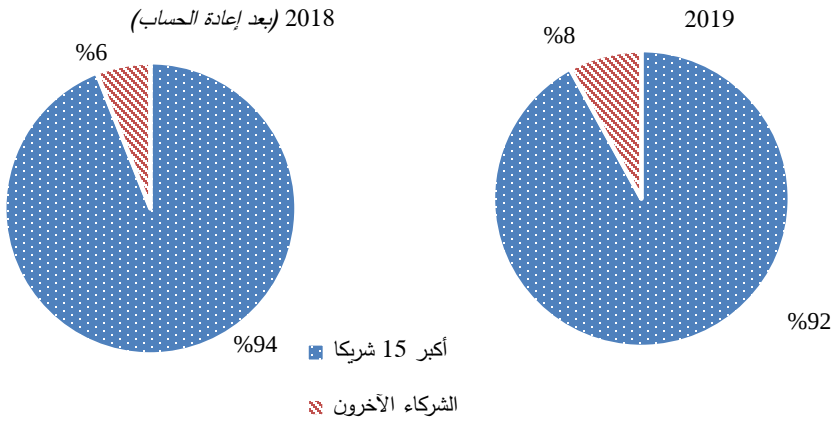

16 - أما فيما يخص الإيرادات غير الأساسية، فقد انخفضت نسبة تركّز المساهمات الواردة من أكبر 15 شريكا من 59 في المائة في عام 2018 (بعد إعادة الحساب) إلى 54 في المائة في عام 2019 (انظر الشكل الرابع من الفصل الثالث). وفي عام 2019، شكلت مساهمة أكبر الجهات المانحة في التمويل غير الأساسي نسبة 7 في المائة من مجموع المساهمات غير الأساسية (مقابل 8 في المائة في عام 2018 (بعد إعادة الحساب)).

الشكل الرابع من الفصل الثالث

تركّز الإيرادات غير الأساسية في الفترة 2018-2019

(بالنسبة المئوية)

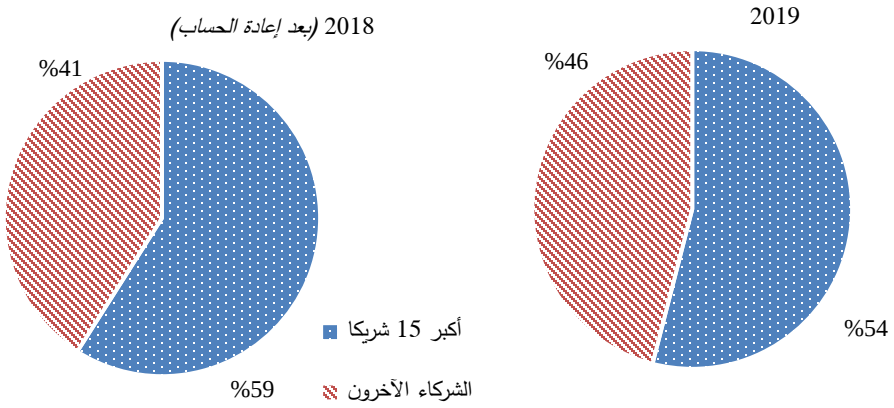

17 - ويبين تحليل الإيرادات حسب القطاع، من دون أن تشمل قيود الإلغاء المحاسبية التي أُجريت لتسوية استرداد التكاليف الداخلية للبرنامج الإنمائي، أن تقاسم التكاليف هو أكبر مصدر للإيرادات، فقد أتاح للبرنامج الإنمائي 66 في المائة من إيراداته في عام 2019، وتلته الموارد العادية (15 في المائة)، وخدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة (10 في المائة)، والصناديق الاستئمانية (9 في المائة).

18 - وعموما، كانت نسب الإيرادات حسب القطاع لعام 2019 متسقة نسبيا مع النسب المسجلة في السنة السابقة، حيث سُجلت مقارنةً بعام 2018 زيادةٌ طفيفة في نسبة تقاسم التكاليف (غير الأساسية) (3 في المائة) قابلها انخفاض في الصناديق الاستئمانية (2 في المائة).

الشكل الخامس من الفصل الثالث

تركيبة مجموع الإيرادات في الفترة 2018-2019 حسب القطاع

(بالنسبة المئوية)

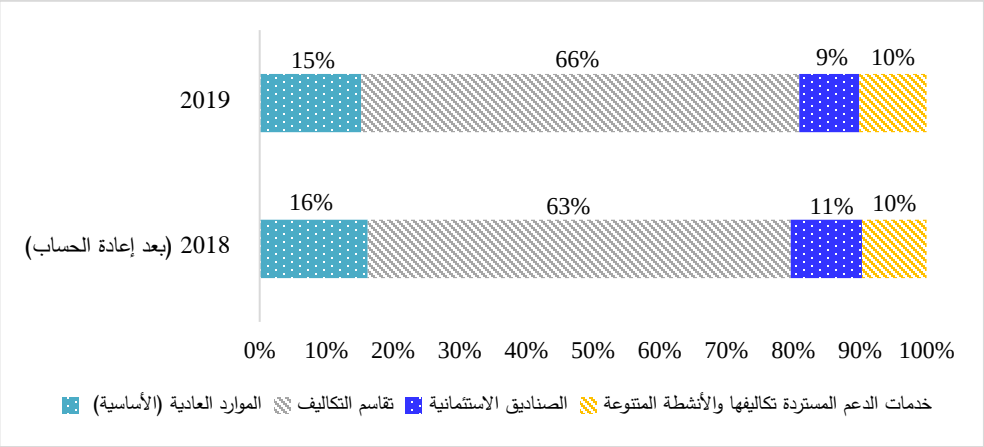

الشكل السادس من الفصل الثالث

تركيبة مجموع الإيرادات في الفترة 2015-2019 حسب القطاع

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

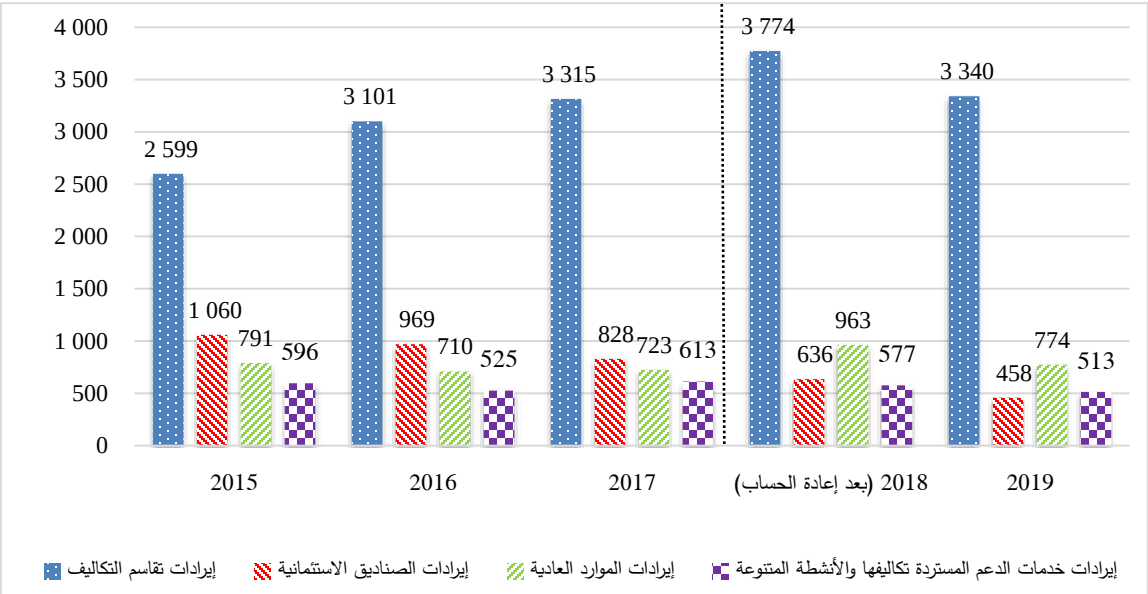

ملاحظة: غيّر البرنامج الإنمائي، في عام 2019، سياسته المحاسبية المتعلقة بالاعتراف بالإيرادات. وأعيد حساب مبالغ عام 2018 لإظهار هذا التغير في السياسات. انظر الملاحظة 5، التغير في السياسة المحاسبية وإعادة تصنيف المبالغ المستخدمة في إجراء المقارنة، الواردة في البيانات المالية للبرنامج الإنمائي.

تحليل المصروفات

19 - في عام 2019، بلغت مصروفات البرنامج الإنمائي 924 4 مليون دولار، ويمثل ذلك انخفاضا قدره 173 مليون دولار، أو بنسبة 3 في المائة، مقارنة بعام 2018 (2018: 097 5 مليون دولار).

20 - ولا تزال الخدمات التعاقدية تشكل أكبر فئة من فئات المصروفات المصنفة بحسب طبيعتها، حيث بلغ مجموعها 879 1 مليون دولار في عام 2019 (مقابل 968 1 مليون دولار في عام 2018)، وهو ما يمثّل نسبة 38 في المائة من مجموع المصروفات. أما المصروفات المتبقية المصنفة بحسب طبيعتها لعام 2019 فهي: اللوازم والمواد الاستهلاكية التي بلغت ما مجموعه 032 1 مليون دولار (مقابل 059 1 مليون دولار في عام 2018)؛ ومصروفات التشغيل العامة التي بلغت ما مجموعه 903 ملايين دولار (مقابل 877 مليون دولار في عام 2018)؛ وتكاليف الموظفين التي بلغت ما مجموعه 788 مليون دولار (مقابل 865 مليون دولار في عام 2018)؛ ومصروفات المنح والتحويلات الأخرى التي بلغت ما مجموعه 251 مليون دولار (مقابل 234 مليون دولار في عام 2018)؛ والمصروفات الأخرى التي بلغت ما مجموعه 71 مليون دولار (مقابل 94 مليون دولار في عام 2018).

21 - وساهمت الكيانات الحكومية ومنظمات القطاع الخاص والمنظمات المالية والأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني في النتائج التي حققها البرنامج الإنمائي في مجال التنمية المستدامة، ونفذت ما قيمته 755 1 مليون دولار (مقابل 883 1 مليون دولار في عام 2018) من مجموع نفقات البرنامج المتكبدة في عام 2019.

الشكل السابع من الفصل الثالث

تركيبة مجموع المصروفات في الفترة 2015-2019 مصنفة بحسب طبيعتها

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

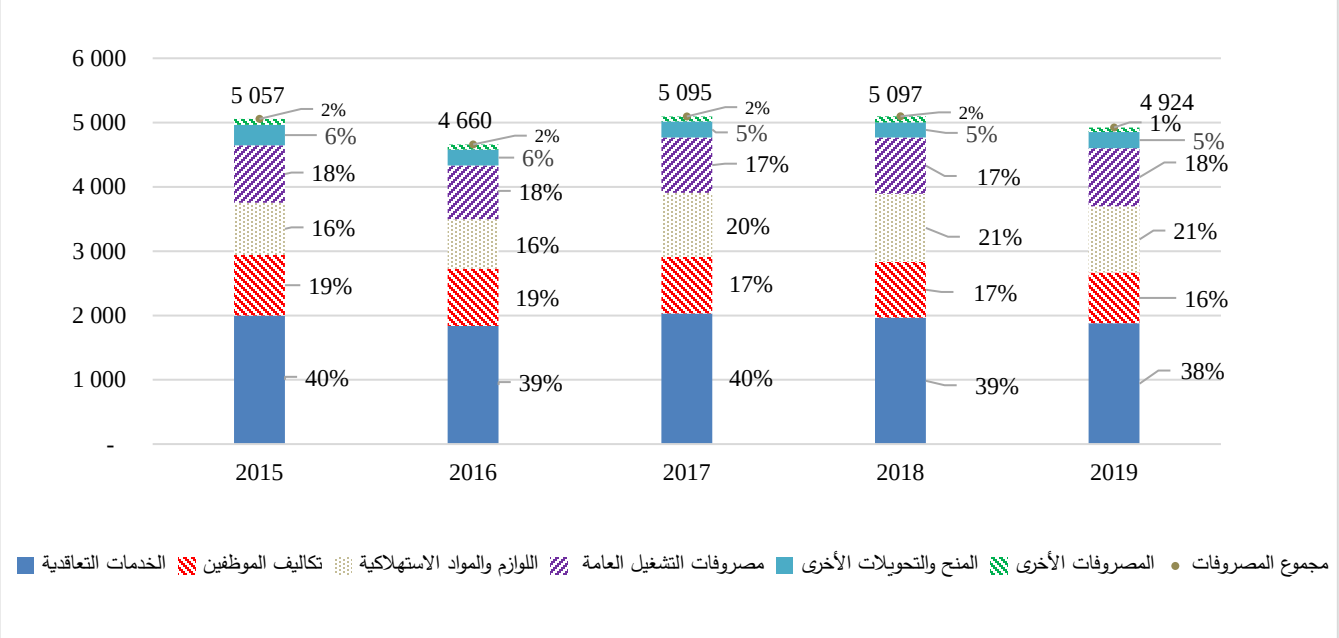

المصروفات حسب تصنيف التكاليف

22 - أقر المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في مقرره 32/2010، تعاريف التكاليف وتصنيف الأنشطة وما يرتبط بها من تكاليف في أربع فئات عريضة، على النحو التالي: (أ) الأنشطة الإنمائية، التي تشمل الفئات الفرعية للأنشطة البرنامجية وأنشطة فعالية التنمية؛ (ب) الأنشطة المضطلع بها لتنسيق الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة؛ (ج) الأنشطة الإدارية؛ (د) الأنشطة ذات الأغراض الخاصة، التي تشمل الاستثمارات في الأنشطة البرنامجية والأنشطة المؤسسية المتصلة ببرنامج متطوعي الأمم المتحدة وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية، إضافة إلى الاستثمارات الرأسمالية والنفقات الأخرى ذات الصلة.

23 - وفي عام 2019، بلغ مجموع مصروفات البرنامج الإنمائي 180 5 مليون دولار (لا تشمل أثر قيود الإلغاء المحاسبية التي أُجريت لتسوية استرداد التكاليف الداخلية للبرنامج الإنمائي؛ مقابل 354 5 مليون دولار في عام 2018)، أُنفِق منها مبلغ 323 4 مليون دولار (أي نسبة 83 في المائة؛ مقابل 409 4 ملايين دولار في عام 2018) على الأنشطة البرنامجية، ومبلغ 176 مليون دولار (أي نسبة 3 في المائة؛ مقابل 167 مليون دولار في عام 2018) على أنشطة فعالية التنمية، ومبلغ 40 مليون دولار (أي نسبة 2 في المائة؛ مقابل 125 مليون دولار في عام 2018) على الأنشطة المضطلع بها لتنسيق الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة، ومبلغ 392 مليون دولار (أي نسبة 7 في المائة؛ مقابل 368 مليون دولار في عام 2018) على الأنشطة الإدارية، ومبلغ 249 مليون دولار (أي نسبة 5 في المائة؛ مقابل 286 مليون دولار في عام 2018) على الأنشطة ذات الأغراض الخاصة والأنشطة الأخرى لدعم العمليات التي يديرها البرنامج الإنمائي. وحدثت زيادة في الموارد التي أُنفقت على الأنشطة البرنامجية، وانخفاض طفيف في الموارد التي أُنفقت على أنشطة فعالية التنمية، مما أدى إلى زيادة إجمالية في الموارد التي أُنفقت على الأنشطة الإنمائية.

الشكل الثالث من الفصل الثالث

تركيبة مجموع المصروفات في الفترة 2018-2019 حسب تصنيف التكاليف

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

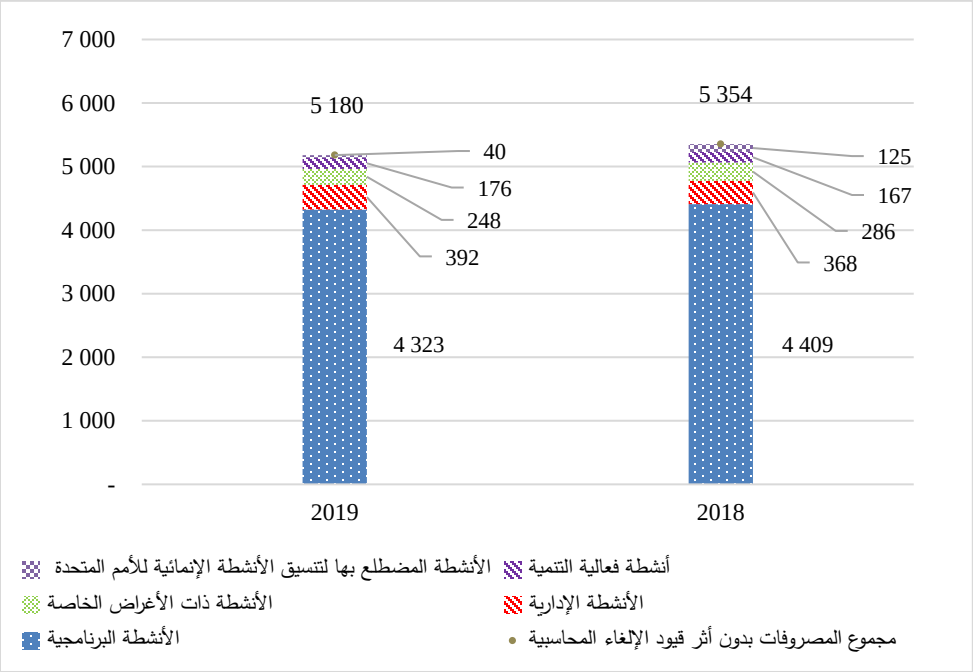

المصروفات البرنامجية حسب المنطقة الجغرافية

24 - في عام 2019، بلغ مجموع مصـــروفات البرنامج الإنمائي 323 4 مليون دولار (لا يشـــمل أثر قيود الإلغاء المحاسبية)، ولا تزال أكبر حصة منه تُنفَق على الأنشطة المضطلع بها في منطقة أفريقيا بمبلغ يصـــل إلى 071 1 مليون دولار (أي بنســـبة 25 في المائة)، على النحو المبيّن في الشـــكل التاســـع من الفصل الثالث.

الشكل التاسع من الفصل الثالث

المصروفات البرنامجية في الفترة 2018-2019 حسب المنطقة الجغرافية

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

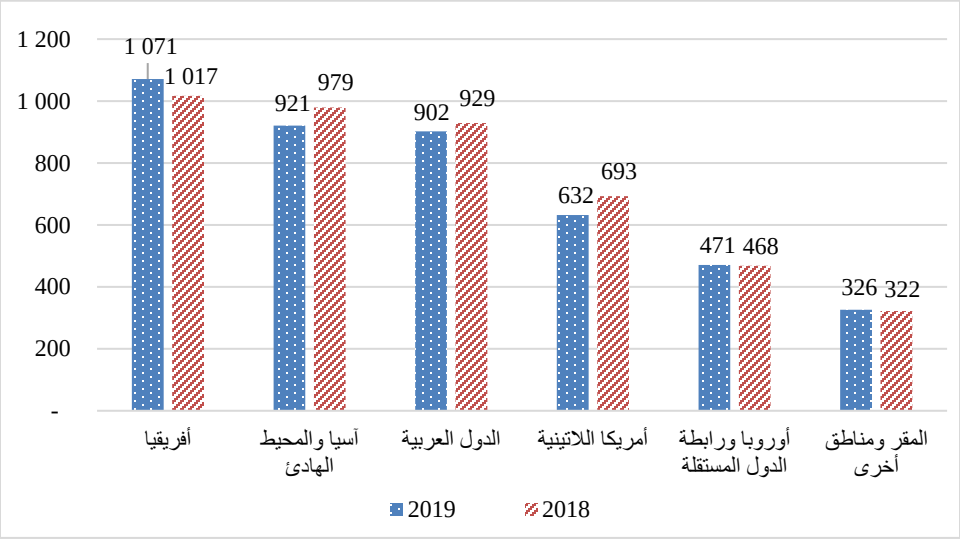

المصروفات البرنامجية حسب المكتب القطري

25 - أنفقت أكبر عشـــرة مكاتب قطرية ما نســـبته الإجمالية 39 في المائة من المصـــروفات البرنامجية للبرنامج الإنمائي (693 1 مليون دولار). وتشمل هذه المكاتب مكاتب في الأرجنتين، وأفغانستان، وأوكرانيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب الســـودان، وزمبابوي، والســـودان، والعراق، واليمن، وبرنامج تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني.

الشكل العاشر من الفصل الثالث

المصروفات البرنامجية في الفترة 2018–2019 حسب أكبر 10 مكاتب قطرية

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

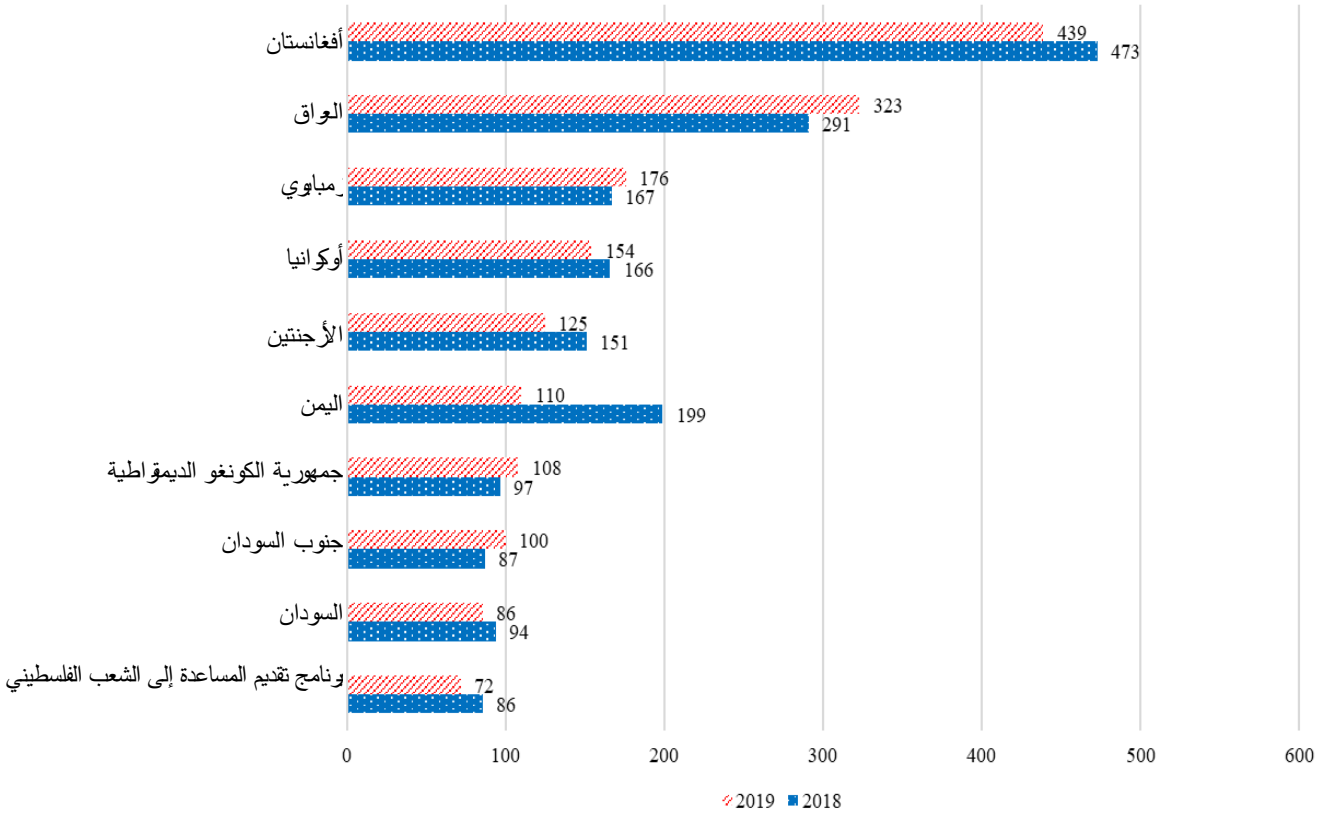

المصروفات حسب القطاع

26 - مُوّل 62 في المائة من مجموع مصروفات عام 2019 من تقاسم التكاليف، و 15 في المائة من الصناديق الاستئمانية، و 14 في المائة من الموارد العادية، و 9 في المائة من خدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة.

الشكل الحادي عشر من الفصل الثالث

مجموع المصروفات في الفترة 2015-2019 حسب القطاع

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

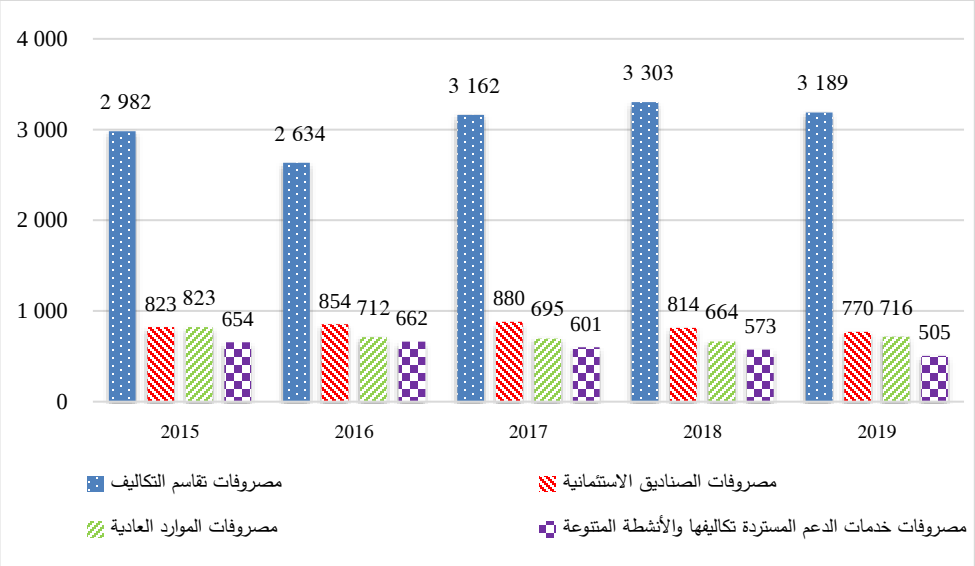

27 - وفي إطار قطاع مصروفات تقاسم التكاليف البالغ مجموعها 3 189 مليون دولار، أُنفقت نسبة 74 في المائة على تقاسم التكاليف مع أطراف ثالثة ونسبة 26 في المائة على تقاسم التكاليف مع الحكومات. ولا تزال النسبة التي تُنفق على أنشطة التعاون بين بلدان الجنوب تمثل أقل من 1 في المائة من مجموع مصروفات تقاسم التكاليف.

دال - الفائض/العجز

28 - في عام 2019، سجل البرنامج الإنمائي عجزا في الإيرادات مقابل المصروفات قدره 94,5 مليون دولار، وذلك مقارنة بفائض قدره 594,8 مليون دولار في عام 2018 (بعد إعادة الحساب). ويعزى الانخفاض البالغ 689,3 مليون دولار مقارنة بعام 2018 (بعد إعادة الحساب) إلى الأثر المتراكم لكل من تغيير سياسة الاعتراف بالإيرادات وكون تمويل البرنامج الإنمائي يرد على أساس دوري: ففي بعض الأحيان تُوقَّع اتفاقات متعددة السنوات مع الجهات المانحة وتُسجَّل إيرادات هذه الاتفاقات المتعددة السنوات مقدما، شريطة استيفاء معايير معينة. وترد تفاصيل إضافية عن هذا الأثر في الملاحظة 5، التغير في السياسة المحاسبية وإعادة تصنيف المبالغ المستخدمة في إجراء المقارنة، الواردة في الفصل الرابع.

هاء - أداء الميزانية

29 - تورد خطة الموارد المتكاملة والميزانية المتكاملة تقديرات الموارد المالية اللازمة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية الجديدة، وتغطي كلا من الموارد العادية (الأساسية) والموارد الأخرى (غير الأساسية) للفترة 2018-2021. وتشمل خطة الموارد المتكاملة الموارد العادية والموارد الأخرى، وتتضمن الميزانية المتكاملة التي تغطي الموارد العادية فقط.

30 - وكان المجلس التنفيذي للبرنامج الإنمائي قد وافق في مقرره 31/2017 على ميزانية متكاملة رباعية السنوات تغطي الفترة 2018-2021، وتتضمّن التقديرات للفترات السنوية الأربع.

31 - وتُعَدّ ميزانية البرنامج الإنمائي على أساس نقدي معدّل وتُعرض في البيانات المالية بوصفها البيان الخامس، المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (الموارد العادية). وتيسيراً للمقارنة بين الميزانية والبيانات المالية التي أُعدت وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تُدرج أيضا في الملاحظة 7 تسوية بين الميزانية وبيان التدفقات النقدية.

الشكل الثاني عشر من الفصل الثالث

معدلات استخدام الميزانية لعام 2019

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

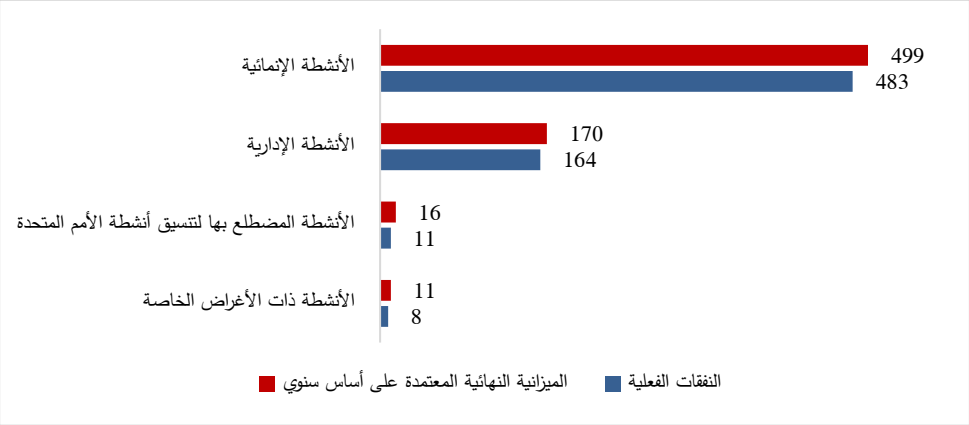

32 - وتقل معدلات الاستخدام الفعلي للأموال عن مستويات الميزانية المعدَّة على أساس سنوي لعام 2019، نظرا لأن البرنامج الإنمائي نقّح حدود الإنفاق السنوي. فعلى غرار عام 2018، نقّح البرنامج الإنمائي حدود الإنفاق السنوي في عام 2019 في اتجاه نزولي، واضعا في الاعتبار حالة عدم الغموض التي تكتنف التبرعات للموارد العادية. وأدى ذلك إلى انخفاض نفقات الميزانية إجمالا مقارنة بالميزانية المعدَّة على أساس سنوي لعام 2019. وخُفّضت الموارد العادية المخصصة للعناصر البرنامجية والمؤسسية التي لا تحميها قرارات المجلس التنفيذي 4/2013، و 28/2013، و 31/2017.

33 - وترد معدّلات الاستخدام الفعلي حسب فئة تصنيف التكاليف أدناه في الشكل الثالث عشر من الفصل الثالث.

الشكل الثالث عشر من الفصل الثالث

ميزانية عام 2019 مقابل الاستخدام الفعلي للميزانية

(بملايين دولارات الولايات المتحدة والنسب المئوية للاستخدام)

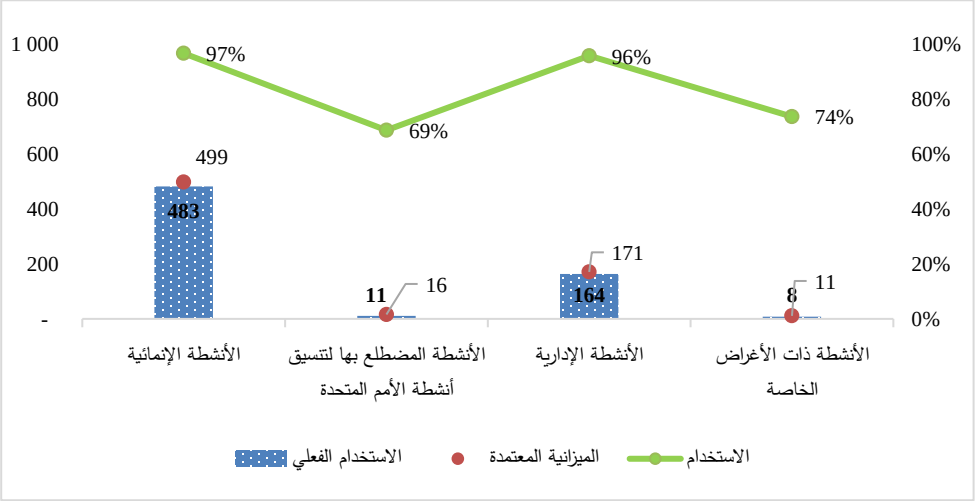

واو - المركز المالي

الأصول

34 - في نهاية السنة 2019، كانت لدى البرنامج الإنمائي أصول تبلغ قيمتها 485 12 مليون دولار (مقابل 204 12 ملايين دولار في عام 2018 (بعد إعادة الحساب))، ويشمل ذلك استثمارات، بما في ذلك استثمارات مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء، بقيمة 123 7 مليون دولار (مقابل 237 6 مليون دولار في عام 2018)، والنقدية ومكافئات النقدية بقيمة 813 مليون دولار (مقابل 067 1 مليون دولار في عام 2018)، والمبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية بقيمة 051 4 مليون دولار (مقابل 423 4 مليون دولار في عام 2018 (بعد إعادة الحساب)). وستُستخدم الغالبية العظمى من الاستثمارات والنقدية ومكافئات النقدية في الأنشطة الإنمائية المموّلة عن طريق تقاسم التكاليف والصناديق الاستئمانية.

35 - وبوجه عام، زادت قيمة الأصول بما قدره 281 مليون دولار، أو بنسبة 2 في المائة، عن السنة السابقة. ويعزى هذا التغير أساسا إلى انخفاض في المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية (قدره 372 مليون دولار)، وإلى انخفاض في النقدية ومكافئات النقدية (قدره 254 مليون دولار)، وزيادة في الاستثمارات قدرها 886 مليون دولار.

الخصوم

36 - زاد مجموع خصوم البرنامج الإنمائي بما قدره 215 مليون دولار، أو بنسبة 8 في المائة، حيث ارتفعت من 575 2 مليون دولار في عام 2018 (بعد إعادة الحساب) إلى 790 2 مليون دولار في عام 2019. ويعزى هذا التغير أساسا إلى المبالغ المستحقة الدفع عن مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء، التي زادت بما قدره 150 مليون دولار.

37 - وتبلغ قيمة استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة 1 047 مليون دولار (مقابل 1 037 مليون دولار في عام 2018). والزيادة البالغة 10 ملايين دولار في التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في عام 2019 تعزى إلى حد كبير إلى انخفاض معدلات الخصم المتصلة بالتقييم بسبب تحسن معدلات عائدات الأسواق خلال العام وإلى تغيير الافتراضات الاكتوارية.

38 - ويحتفظ البرنامج الإنمائي بمبلغ 775 مليون دولار من النقدية والاستثمارات لتمويل التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (تُموَّل نسبة 74 في المائة منها). وتتوفر لدى البرنامج الإنمائي استراتيجية للتمويل الكامل على مدار 15 سنة تسترشد بدراسة دورية للأصول والخصوم.

الشكل الرابع عشر من الفصل الثالث

الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والقيم السوقية للأصول المخصصة في الاستثمارات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

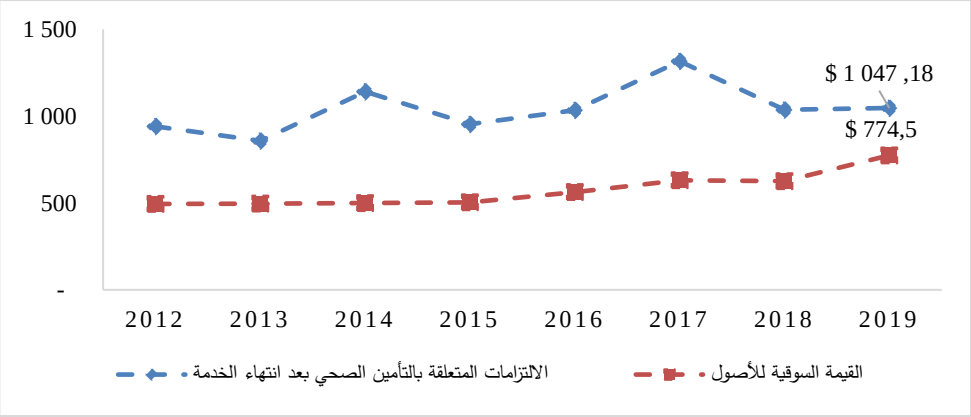

السيولة

39 - تجاوز البرنامج الإنمائي الحد الأدنى للسيولة في إطار الموارد العادية، الذي صدر به تكليف من المجلس التنفيذي، بمبلغ يكفي لتغطية 6,61 أشهر من متوسط النفقات (مقابل 7,61 أشهر في عام 2018).

صافي الأصول/حصص الملكية

40 - بلغ صافي الأصول/حصص الملكية 695 9 مليون دولار، وشمل فوائض متراكمة قدرها 409 9 ملايين دولار واحتياطيات قدرها 286 مليون دولار. ونتيجة للتغير الذي طرأ على سياسة الاعتراف بالإيرادات الواردة في الملاحظة 5، التغير في السياسة المحاسبية وإعادة تصنيف المبالغ المستخدمة في إجراء المقارنة، تشمل الفوائض المتراكمة الآن مبالغ مستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية (بعد خصم المبالغ المستحقة القبض المتأخرة) قدرها 947 3 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (مقابل 280 4 مليون دولار في عام 2018 (بعد إعادة الحساب)) (انظر الملاحظة 10، المبالغ المستحقة القبض: المعاملات غير التبادلية). ولا يجوز للبرنامج الإنمائي، بموجب نظامه المالي وقواعده المالية، أن يتكبد مصروفات إلا عند قبض الأموال النقدية المتصلة بها.

41 - وفي عام 2019، نُقل كذلك مبلغ 6 ملايين دولار (مقابل 10 مليون دولار في عام 2018) من الاحتياطيات التشغيلية إلى الفوائض المتراكمة، وفقا لصيغة الاحتياطيات التشغيلية المعتمدة التي أقرها المجلس التنفيذي في القرار 9/1999.

42 - وخلال عام 2019، زاد صافي الأصول/حصص الملكية بمبلغ 66 مليون دولار نتيجة للأثر المشترك الناجم عن العوامل التالية: (أ) ظهور عجز قدره 95 مليون دولار؛ و (ب) تغير في القيمة العادلة للاستثمارات المتاحة للبيع قدره 92 مليون دولار؛ و (ج) أرباح إكتوارية قدرها 44 مليون دولار؛ و (د) تغير في قيمة الأموال المخصصة لأغراض محددة قدره 24 مليون دولار

43 - وفي عام 2019، بلغ مجموع رصيد الموارد المتراكمة 409 9 ملايين دولار (مقابل 337 9 مليون دولار في عام 2018 (بعد إعادة الحساب)). ومن ذلك المجموع، بلغت قيمة رصيد الموارد البرنامجية غير الأساسية المتراكمة 653 8 مليون دولار[(2)]، ويمثل ذلك انخفاضا بنسبة 1 في المائة مقارنة بعام 2018 (2018: 767 8 مليون دولار (بعد إعادة الحساب)). وينجم رصيد الموارد المتراكمة عن الإيرادات التي يتلقاها البرنامج الإنمائي للاضطلاع بالبرامج والمشاريع المتعددة السنوات التي سيجري تنفيذها في فترات مقبلة.

المركز المالي حسب القطاع

44 - يرد في الجدول 1 من الفصل الثالث موجز المركز المالي للبرنامج الإنمائي حسب القطاع وموجز المركز المالي للبرنامج الإنمائي إجمالا، على النحو الوارد في الملاحظة 6 من الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية، والمتعلقة بالإبلاغ حسب القطاع.

الجدول 1 من الفصل الثالث

موجز المركز المالي حسب القطاع في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

	الموارد العادية	*تقاسم التكاليف*	*الصناديق الاستئمانية*	*خدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة*	*المجموع بالنسبة للبرنامج الإنمائي*
مجموع الأصول	3 118,5	6 355,3	1 894,9	1 116,6	12 485,3
النسبة المئوية من مجموع أصول البرنامج الإنمائي	25	51	15	9	100
مجموع الخصوم	2 218,8	116,8	25,9	428,5	2 790,0
النسبة المئوية من مجموع خصوم البرنامج الإنمائي	80	4	1	15	100
صافي الأصول/حصص الملكية	899,7	6 238,5	1 869,0	688,1	9 695,3
النسبة المئوية من مجموع أصول/حصص ملكية البرنامج الإنمائي	9	64	19	8	100

(2) تشمل فئة "الموارد البرنامجية غير الأساسية المتراكمة" أرصدة قطاعي تقاسم التكاليف والصناديق الاستئمانية.

موجز المركز المالي حسب القطاع في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 (بعد إعادة الحساب)

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

	الموارد العادية (بعد إعادة الحساب)	*تقاسم التكاليف (بعد إعادة الحساب)*	*الصناديق الاستئمانية (بعد إعادة الحساب)*	*خدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة (بعد إعادة الحساب)*	*المجموع بالنسبة للبرنامج الإنمائي (بعد إعادة الحساب)*
مجموع الأصول	2 762,9	6 187,4	2 203,9	1 049,9	12 204,1
النسبة المئوية من مجموع أصول البرنامج الإنمائي	23	50	18	9	100
مجموع الخصوم	2 043,2	100,2	23,1	408,5	2 575,0
النسبة المئوية من مجموع خصوم البرنامج الإنمائي	79	4	1	16	100
صافي الأصول/حصص الملكية	719,7	6 087,3	2 180,7	641,3	9 629,0
النسبة المئوية من مجموع أصول/حصص ملكية البرنامج الإنمائي	7	63	23	7	100

زاي - المساءلة والحوكمة وإدارة المخاطر

45 - للمساءلة والحوكمة في البرنامج الإنمائي أربعة أوجه هي كالتالي:

(أ) هيئات الإدارة ولجان الحوكمة في البرنامج الإنمائي وهي: الجمعية العامة (بما فيها اللجنة الخامسة)، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمجلس التنفيذي؛

(ب) مساءلة البرنامج الإنمائي أمام شركائه في التنمية والمستفيدين من خدماته وهم: الشركاء في التمويل، وحكومات البلدان المستفيدة من البرامج، وشركاء الأمم المتحدة، والشركاء المنفذون، والمستفيدون من المشاريع؛

(ج) آليات الرقابة المؤسسية للبرنامج الإنمائي، وهي: '1' آليات الرقابة الخارجية المستقلة وهي: اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ومجلس مراجعي الحسابات، ووحدة التفتيش المشتركة، واللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات والتقييم؛ '2' الرقابة الداخلية المستقلة، ويمثلها: مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات، ومكتب الأخلاقيات، ومكتب التقييم المستقل؛

(د) المساءلة الداخلية في البرنامج الإنمائي، ويمثلها: مدير البرنامج والمدير المعاون، والمكتب التنفيذي، والفريق التنفيذي (بما في ذلك اللجنة المعنية بالمخاطر)، وفريق الأداء المؤسسي، والمكاتب الإقليمية ومكاتب المقر، والمراكز الإقليمية، والمكاتب القطرية.

46- ويرمي نظام الرقابة الداخلية إلى كفالة إدماج الضوابط الفعالة وإدارة المخاطر في أساليب العمل المعتادة ومواءمتها مع الأهداف الاستراتيجية للمنظمة.

الرقابة الداخلية

47 - إن ولاية البرنامج الإنمائي في مجال التنمية تقتضي منه العمل والحضور الفعلي في بيئات عالية المخاطر تنطوي على مستوى عال من التهديدات، بما في ذلك المخاطر التي تهدد أمن موظفيه والأصول الأخرى للمنظمة. ويتطلب ذلك من البرنامج أن يحافظ على أعلى معايير الرقابة الداخلية.

48 - والرقابة الداخلية مسؤولية أساسية من مسؤوليات إدارة البرنامج الإنمائي وهي جزء لا يتجزأ من الطريقة التي يدير بها البرنامج الإنمائي عملياته. ومن مسؤوليات إدارة البرنامج الإنمائي على جميع المستويات القيام بما يلي:

(أ) إيجاد بيئة رقابية قوية وتهيئة ثقافة تعزز الضوابط الداخلية الفعالة؛

(ب) تحديد وتقييم المخاطر التي قد تؤثر في تحقيق الأهداف وتنفيذ الاستراتيجيات المناسبة للتخفيف من حدة المخاطر؛

(ج) وضع السياسات والإجراءات والنظم المناسبة وتنفيذ أنشطة الرصد وأنشطة الرقابة الأخرى التي تهيئ بيئة قوية للرقابة الداخلية وتحافظ عليها؛

(د) رصد فعالية الضوابط الداخلية.

49 - وتُطبَّق الضوابط الداخلية داخل البرنامج الإنمائي تطبيقا فعالا من خلال العمليات المؤسسية التالية:

(أ) ضوابط "الخط الأمامي": وهي مهام يضطلع بها جميع موظفي المنظمة في الميدان وفي المكاتب الإقليمية ومكاتب المقر. ويتم ذلك عن طريق تطبيق السياسات والإجراءات القائمة في عملهم اليومي لكفالة تحقيق الأهداف وحسن إدارة الموارد المعهود بها إلى البرنامج الإنمائي؛

(ب) ضوابط الرقابة: وهي ضوابط مصممة لرصد الفعالية التشغيلية لضوابط "الخط الأمامي" والتخفيف من المخاطر المتصلة بها، وتطبقها المكاتب الإقليمية وشعب المقر. وتشمل مهام من قبيل رصد الأداء المالي، وعمليات التخطيط والميزنة، وإدارة الجودة وضمانها، وإدارة النتائج والأداء، وما إلى ذلك؛

(ج) ضوابط الرقابة الداخلية المستقلة: وهي ضوابط تنفَّذ داخل البرنامج الإنمائي صُممت لتوفير ضمانات مستقلة وموضوعية لكفاءة وفعالية العمليات والضوابط التي وضعتها الإدارة. وينفّذها مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات، ومكتب التقييم المستقل، ومكتب الأخلاقيات، التي تصدر جميعها تقارير سنوية وتقدّمها إلى المجلس التنفيذي للبرنامج الإنمائي؛

(د) الرقابة الخارجية: تُستكمل الرقابة الداخلية برقابة تقوم بها هيئات خارجية تشمل المجلس التنفيذي للبرنامج الإنمائي، واللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات والتقييم، ومراجعي الحسابات الخارجيين (مجلس مراجعي الحسابات) والهيئات التنظيمية.

الإدارة المركزية للمخاطر

50 - في عام 2018، أطلق البرنامج الإنمائي سياسته المحدثة للإدارة المركزية للمخاطر ليصبح منظمة أكثر فعالية ومرونة تُدمج تجشم المخاطر بشكل مسؤول في عمليات صنع القرار. وتركز التنقيحات التي أدخلت على سياسة الإدارة المركزية للمخاطر على تعزيز ما يلي:

(أ) أهمية غرس ثقافة قوامها الوعي بالمخاطر داخل المنظمة للتمكين من تجشم المخاطر بشكل مسؤول والوعي بالمخاطر في عمليات صنع القرار؛

(ب) توحيد النهج والمنهجية المستخدميْن في إدارة المخاطر على نطاق جميع أنشطة البرمجة والعمليات (بسبل من بينها إنشاء سجل مشترك للمخاطر)؛

(ج) تعزيز إدارة الفرص واستشرافها وابتكارها، بدلا من اتباع نهج يركز فقط على تجنب وقوع الضرر والاستجابة للمشاكل في حال نشوئها؛

(د) زيادة المواءمة بين فئات المخاطر ومعايير جودة البرمجة، مع كفالة إدارة المخاطر جنبا إلى جنب مع ضمان الجودة؛

(هـ) إجراء تقييم مبسط للمخاطر على مستوى المشاريع، مع كفالة المواءمة مع منهجية الإدارة المركزية للمخاطر؛

(و) أهمية مواءمة الإبلاغ عن المخاطر مع دورات الإبلاغ القائمة داخل المنظمة؛

(ز) التركيز على نموذج "خطوط الدفاع الثلاثة" لإدارة المخاطر والحوكمة.

51 - وتتكون منهجية الإدارة المركزية للمخاطر من ستة عناصر رئيسية، وفقاً للمعيار 31000 من معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس لعام 2018، وهي: الاتصال والتشاور؛ وتحديد النطاق والسياق والمعايير؛ وتقييم المخاطر؛ ومعالجة المخاطر؛ والرصد والاستعراض؛ والتسجيل والإبلاغ.

إدارة المخاطر المالية

52 - يتعرض البرنامج الإنمائي بحكم عملياته ونموذج عمله اللامركزي إلى مجموعة متنوعة من المخاطر المالية، منها مخاطر الائتمان الناشئة عن عدم وفاء الأطراف المقابلة بالتزاماتها التعاقدية؛ ومخاطر السيولة الناتجة عن عدم توافر الأموال الكافية للوفاء بالالتزامات الحالية؛ ومخاطر السوق الناشئة عن التغيرات غير المؤاتية في أسعار الصرف وأسعار الفائدة وأسعار الأوراق المالية الاستثمارية أو أي منها. وبمقتضى النظام المالي والقواعد المالية للبرنامج الإنمائي وسياسات البرنامج وإجراءاته، يجب على المكاتب أن تقوم بتنفيذ ضوابط فعالة وإجراءات متعلقة بإدارة المخاطر المالية بغية إدارة هذه المخاطر.

53 - وتضطلع شعبة الخزانة المركزية بإدارة المخاطر المالية المتعلقة بالنقدية والاستثمارات وتشرف على رصد التحويلات النقدية والسيولة في المكاتب المحلية. وتستثمر الشعبة الأموال الواردة من شركاء التمويل استنادا إلى مبادئ توجيهية للاستثمار وافقت عليها لجنة الاستثمارات التابعة للبرنامج الإنمائي. وتجتمع اللجنة، التي تضم كبار المسؤولين الإداريين في البرنامج الإنمائي، بصورة فصلية لاستعراض أداء الاستثمارات والتأكد من امتثالها للمبادئ التوجيهية للاستثمار. وتتمثل الأهداف الرئيسية للمبادئ التوجيهية لاستثمارات البرنامج الإنمائي فيما يلي:

(أ) السلامة: أي الحفاظ على رأس المال، من خلال الاستثمار في أوراق مالية عالية الجودة وثابتة الإيرادات، مع التركيز على الجدارة الائتمانية لمصدري تلك الأوراق؛

(ب) السيولة: أي المرونة اللازمة لتلبية الاحتياجات النقدية من خلال الاستثمار في أوراق مالية ذات إمكانية تداول عالية وإيرادات ثابتة، ومن خلال هيكلة آجال الاستحقاق لتتواءم مع متطلبات السيولة؛

(ج) الإيرادات، أي تحقيق أقصى عائد استثماري في إطار معياري السلامة والسيولة.

54 - وتُسند استثمارات البرنامج الإنمائي المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة إلى اثنين من مديري الصناديق الخارجيين يقومان بإدارة تلك الاستثمارات في إطار المبادئ التوجيهية المعمول بها لاستثمار التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتي تستعرضها بصفة دورية لجنة استثمارات التأمين الصحي

بعد انتهاء الخدمة. وتحدد المبادئ التوجيهية الأدوات المالية المستوفية لشروط الأسهم العالمية والاستثمارات الثابتة الدخل وتوضح حدود فئات الأصول. ويبلغ مديرو الاستثمارات عن أعمالهم، ويتم الإشراف عليها من خلال اجتماعات فصلية تعقدها اللجنة المعنية باستثمارات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ومن خلال تقارير مالية يقدمها مديرو الاستثمارات شهريا.

55 - ويتعرّض البرنامج الإنمائي لمخاطر العملات الناشئة عن الأصول والخصوم المالية المقوَّمة بالعملات الأجنبية. وتُقوَّم معاملات البرنامج الإنمائي أساساً بدولارات الولايات المتحدة، ولكن البرنامج يتلقى بعض تبرعات المانحين بعملات أخرى. وتدير شعبة الخزانة فعليا صافي ما ينتج عن تعرُّض البرنامج لمخاطر تقلب أسعار العملات الأجنبية الثماني الرئيسية مقابل دولار الولايات المتحدة، وذلك باستخدام أدوات مالية متنوعة. ويُفصَح عن مخاطر تقلب أسعار العملات، والمخاطر المالية الأخرى التي يواجهها البرنامج الإنمائي في الملاحظة 31.

شؤون محاسبية

التقديرات المحاسبية الهامة

56 - يتطلب إعداد البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من البرنامج الإنمائي إعداد التقديرات والأحكام والافتراضات عند اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها، وعند تحديد قيم الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المبلغ بها. ولذا، قد تختلف النتائج الفعلية عن تلك التقديرات. ويجري باستمرار استعراض التقديرات المحاسبية والافتراضات الأساسية، ويُعتَرف بتنقيحات التقديرات في السنة التي تُنقَّح فيها التقديرات وفي أي سنة تالية تتأثر بذلك. وتشمل التقديرات والافتراضات الجوهرية التي يمكن أن تؤدي إلى تسويات هامة في السنوات المقبلة ما يلي:

- الاعتراف بالإيرادات
- القياس الاكتواري لاستحقاقات الموظفين
- اختيار الأعمار النافعة للممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة وأسلوب استهلاكها/إهلاكها
- تقييم الأصول الاستثمارية
- الخسائر الناجمة عن اضمحلال قيمة الأصول
- تصنيف الأدوات المالية
- الأصول والخصوم الاحتمالية

57 - وتناقش إدارة البرنامج الإنمائي بصورة دورية وضع السياسات والتقديرات المحاسبية البالغة الأهمية واختيارها والإفصاح عنها. ورغم أن التقديرات والافتراضات تستند إلى الإلمام بالأحداث الجارية وبالأعمال التي يمكن الاضطلاع بها في المستقبل، قد تختلف النتائج الفعلية في نهاية المطاف عن تلك التقديرات والافتراضات. وتَرد السياسات المحاسبية الرئيسية المتبعة في البرنامج الإنمائي في الملاحظة 4 من الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية.

التغيرات في السياسات المحاسبية في عام 2019

58 - المعيار 23 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الإيرادات من المعاملات غير التبادلية: في عام 2019، واصل البرنامج الإنمائي إدخال تحسينات على سياسته المحاسبية المتعلقة بالمبالغ المستحقة القبض من معاملات غير تبادلية. وفي إطار السياسة السابقة، كان البرنامج الإنمائي يعترف بالإيرادات المتأتية من المعاملات غير التبادلية بالاستناد إلى مواعيد الاستحقاق التي تتضمنها خطة السداد الواردة في اتفاقات الجهات المانحة، وكانت تُستخدم مواعيد الاستحقاق هذه كوسيلة بديلة لتحديد الفترة التي يجري فيها الاضطلاع بالأنشطة البرنامجية. وفي إطار السياسة الجديدة، يُعترف بالإيرادات المتأتية من المعاملات غير التبادلية كاملةً، بما فيها المساهمات المتعددة السنوات، في وقت توقيع الاتفاق المتعلق بالمساهمات شريطة ألا يتضمن الاتفاق أية شروط أداء وشريطة انطباق تعريف الأصل على تدفقات الموارد الواردة. وفي حال وجود اتفاقات متعلقة بالمساهمات تتضمن شروط أداء خارجة عن سيطرة البرنامج الإنمائي، يُؤجَّل الاعتراف بإيراداتها إلى حين أن يتم استيفاء الشروط. وطُبِّق هذا التغيير في السياسة المحاسبية بأثر رجعي وفقا للمعيار 3 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: السياسات المحاسبية، والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء. ولذلك السبب، أعيد حساب المبالغ المستخدمة في إجراء المقارنة فيما يتعلق بفترات السنوات السابقة. وتوفر السياسة الجديدة معلومات أكثر موثوقية لأنها تعكس جوهر المعاملة الأساسية على نحو أفضل.

اعتماد معايير محاسبية جديدة

59 - في آب/أغسطس 2018، نشر مجلس المعايير المحاسبية الدولية المعيارَ المحاسبي 41: الأدوات المالية ليحل محل المعيار المحاسبي 29، الأدوات المالية: الاعتراف والقياس. ويحدد المعيار الجديد متطلبات جديدة لتصنيف الأدوات المالية والاعتراف بها وقياسها لتحل محل المتطلبات المنصوص عليها في المعيار المحاسبي 29. وسيعتمد البرنامج الإنمائي المعيار الجديد على النحو الواجب اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2022. ويعكف البرنامج الإنمائي على إجراء تقييم لتأثير هذا المعيار الجديد على بياناته المالية.

60 - وفي شباط/فبراير 2019، نشر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام استراتيجيته وخطة عمله للفترة 2019-2023 وأعلن أنه سيركز معظم جهوده على وضع معايير بشأن مسائل محددة في القطاع العام مع الحفاظ في الوقت نفسه على أوجه التقارب مع المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ووضع التوجيهات اللازمة لتلبية احتياجات المستخدمين الأوسع المتعلقة بالإبلاغ المالي.

61 - وفي شباط/فبراير 2020، وافق مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على مشروع عرض المعيار 70: الإيرادات المشروطة بالتزامات أداء، ووافق على فترة عرض مدتها ستة أشهر من تاريخ النشر. ويستند مشروع عرض المعيار 70 إلى المعيار 15 من المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية: الإيرادات المتأتية من العقود المبرمة مع العملاء، وقد جرى توسيعه بحيث ينطبق على الترتيبات الملزمة التي ليست تعاقدية بالضرورة. ووُسّع نطاق مشروع عرض المعيار 70 مع التركيز بشكل أكبر على نقل السلع أو الخدمات إلى أطراف ثالثة مستفيدة. وتمت الموافقة أيضا على مشروع عرض المعيار 71، الإيرادات غير المشروطة بالتزامات أداء، الذي يستكمل المعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام 23: الإيرادات من المعاملات غير التبادلية (الضرائب والتحويلات). ويتناول الإيراداتِ المتأتية من ترتيبات ملزمة تتضمن

التزاماتٍ قائمة من غير التزامات الأداء، كما يتناول الإيرادات التي لا صلة لها بترتيبات ملزمة. وجرت الموافقة أيضاً على مشروع عرض المعيار 72: مصروفات التحويل، الذي يتعلق بمعاملات يقوم فيها كيان ما بنقل موارد إلى طرف آخر دون الحصول مباشرة على شيء مقابل ذلك. وتعكس المعالجة المحاسبية لمصروفات التحويل المشروطة بالتزامات أداء المعالجة المحاسبية للإيرادات المشروطة بالتزامات أداء الواردة في مشروع عرض المعيار 70.

62 - وقد أُصدرت مشاريع عرض المعايير المذكورة وهي متاحة حاليا لتلقي تعليقات الجمهور عليها. ولم تحدَّد بعدُ أي تواريخ لتنفيذ هذه المشاريع ومن غير المرجح أن يتم وضع صيغتها النهائية قبل نهاية عام 2020.

المعاملات مع الكيانات ذات الصلة

63 - يتعامل البرنامج الإنمائي مع الأطراف ذات الصلة ويكشف عن المعلومات المتعلقة بموظفي الإدارة الرئيسيين في الملاحظة 32 من الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية. وفيما يلي مزيد من المعلومات:

- الأمم المتحدة والكيانات الأخرى: يشارك البرنامج الإنمائي في مبادرات منظومة الأمم المتحدة، من قبيل ترتيبات التمويل المشترك (الصناديق الاستئمانية المتعددة الجهات المانحة والبرامج المشتركة)، وترتيبات الخدمات المشتركة. وفي إطار آليات التمويل المشتركة، تعمل كيانات الأمم المتحدة معا لتنفيذ الأنشطة وتحقيق النتائج. ويتحمل كل كيان من كيانات الأمم المتحدة المشاركة نصيبه من المسؤوليات المتعلقة بتخطيط هذه الأنشطة وتنفيذها ورصدها وتقييمها.

- موظفو الإدارة الرئيسيون: يتكون هيكل قيادة البرنامج الإنمائي من فريق تنفيذي يضم 13 عضوا. ويتولى الفريق التنفيذي مسؤولية التوجيه الاستراتيجي والإدارة التشغيلية للبرنامج الإنمائي، وقد أنيطت به سلطة واسعة لتنفيذ ولاية البرنامج. ويتألف الفريق التنفيذي في مجمله من أربعة مستويات، هي: وكيل أمين عام ومدير للبرنامج (هو مدير البرنامج)؛ ووكيل أمين عام (مدير البرنامج المعاون)؛ وتسعة أمناء عامين مساعدين (مديرو البرنامج المساعدون)؛ ومستشار خاص لمدير البرنامج/كبير مستشاري شؤون نماذج وآليات العمل؛ ورئيس الديوان ومدير المكتب (رئيس الديوان ومدير مكتب مدير البرنامج (بحكم منصبه)).

- الأطراف المعنية الأخرى: البرنامج الإنمائي منظمة مشارِكة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الذي يمثّل جهدا مشتركا مبتكرا تضطلع به منظومة الأمم المتحدة للتصدي بطريقة منسقة لمسألة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويشارك البرنامج الإنمائي في وضع السياسات المالية والتشغيلية لمجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي يقع مقره الرئيسي في جنيف.

خدمات وأتعاب مراجعة الحسابات

64 - يبيّن الجدول التالي الأتعاب التي فرضها مجلس مراجعي الحسابات على البرنامج الإنمائي. ولم يدفع البرنامج الإنمائي لمجلس مراجعي الحسابات إلاّ الأتعاب المتعلقة بمراجعة البيانات المالية المطلوبة بموجب القواعد والأنظمة.

الجدول 2 من الفصل الثالث

أتعاب مراجعة الحسابات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	2019	*2018*
أتعاب مراجعة الحسابات	1 123	1 259

حاء - إنجازات عام 2019 والتطورات المستقبلية

الخطة الاستراتيجية للفترة 2018-2021

65 - إن رؤية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المستمدة من خطته الاستراتيجية للفترة 2018-2021[3] ترتكز على خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتلتزم بمبادئ العالمية والمساواة وعدم ترك أي أحد خلف الركب، وتتمثل في مساعدة البلدان على تحقيق التنمية المستدامة من خلال القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وتسريع وتيرة التحولات الهيكلية اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة، وبناء القدرة على الصمود في وجه الأزمات والصدمات.

66 - وتوطد الخطة الاستراتيجية للفترة 2018-2021 التزام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالعمل في شراكة مع الحكومات ومع المجتمع المدني والقطاع الخاص، بوصف ذلك عاملا محفزا وميسرا للدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة وفقا للتكليف الصادر لها من الجمعية العامة.

67 - وتبين الخطة الاستراتيجية طريقة تكيف البرنامج الإنمائي بشكل أفضل مع طائفة من السياقات القطرية التي يعمل فيها، وذلك في إطار ما يلي:

(أ) السياقات الإنمائية الثلاثة الواسعة النطاق التي يستجيب لها نهج البرنامج الإنمائي؛ وهي:

'1' القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وحماية الأفراد من براثن الفقر؛

'2' تسريع وتيرة التحولات الهيكلية لتحقيق التنمية المستدامة، ولا سيما من خلال الحلول الابتكارية التي لها آثار مضاعفة على جميع أهداف التنمية المستدامة؛

'3' بناء القدرة على الصمود أمام الأزمات والصدمات للحفاظ على المكاسب الإنمائية؛

(ب) ستة حلول تحمل بصمة الأعمال الأساسية التي يضطلع بها البرنامج الإنمائي:

'1' حماية الأفراد من براثن الفقر؛

'2' تعزيز الحوكمة الفعالة والشاملة للجميع والخاضعة للمساءلة؛

'3' تعزيز القدرات الوطنية في مجال الوقاية والتعافي بما يزيد من قدرة المجتمعات على الصمود؛

(3) وثيقة المجلس التنفيذي للبرنامج الإنمائي DP/2017/38.

‘4’ تعزيز الحلول المراعية للطبيعة التي تكفل الاستدامة على كوكب الأرض؛

‘5’ سد فجوة الطاقة؛

‘6’ تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة؛

(ج) البرنامجان اللذان سينفذ البرنامج الإنمائي من خلالهما عمله:

‘1’ برامج الدعم القطري من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

‘2’ برنامج عالمي لتقديم الخدمات الاستشارية الإنمائية وخدمات التنفيذ؛

(د) تحسين نموذج الأعمال لدعم الجهود التي يضطلع بها البرنامج الإنمائي.

تأملات حول إنجازات عام 2019

68 - في عام 2018، شرع البرنامج الإنمائي في عملية تحول كبرى محورها الطريقة التي يعمل بها البرنامج. فتماشيا مع إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وفي ضوء نتائج التقييمات التي أجريت على مدى 15 عاما، قام البرنامج الإنمائي بتجديد حيوية نُهجه وشراكاته في مجال التنمية البشرية والفقر المتعدد الأبعاد، وطرق سبلا جديدة تكفل تمتعه بالقدرة الخلاقة وتحليه بروح التعاون وبالشجاعة من أجل دفع عجلة التقدم بصورة متكاملة صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بدءا من الشبكة العالمية المعنية بسياسات التنمية المستدامة ومختبرات التعجيل بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة وانتهاء ببرامج الدعم القُطرية.

69 - وقد حقق البرنامج الإنمائي تلك النتائج مع العمل في الوقت نفسه على دفع عملية إصلاح الأمم المتحدة قدما، حيث اتخذ ما يربو على 000 4 خطوة قانونية ومالية وأمنية للفصل بين دورَي المنسق المقيم والممثل المقيم.

70 - وخُصص للبرامج والخدمات التي يُنشد منها تحقيق نتائج في مجال التنمية 91 سنتا من كل دولار أُنفق، وذلك مقابل 90 سنتا من كل دولار في عام 2018 و 88 سنتا من كل دولار في عام 2017.

71 - وبدافع المشاركة في عملية إصلاح الأمم المتحدة، يسّر البرنامج الإنمائي الانتقال بسرعة إلى مهمة التنسيق الجديدة عن طريق توفير الدعم التشغيلي وإعارة 63 موظفا لكي يعملوا بمثابة منسقين مقيمين، مع القيام في غضون عام بتعيين طاقم جديد متوازن من حيث تمثيل الجنسين ومن ناحية التوزيع الجغرافي يتكون من 127 ممثلا مقيما. وشرع البرنامج الإنمائي في إدخال تغييرات كبيرة على تخطيط المكاتب القطرية، وإدارة الموارد البشرية، والخدمات التشغيلية للعملاء، مما عزز مساهمته بشكل أكثر فعالية في أفرقة الأمم المتحدة القطرية. وتشير التعليقات الأولية الواردة إلى أن 73 في المائة من شركاء البرنامج الإنمائي واثقون من أن البرنامج يقدم الدعم للمنسقين المقيمين بغية إعادة توجيه منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري من الناحية الاستراتيجية.

72 - وعلاوة على الإصلاح، كان البرنامج الإنمائي بمثابة العمود الفقري للأنشطة التشغيلية التي تضطلع بها الأمم المتحدة: حيث صَرف 3 بلايين دولار من مصروفات كشوف المرتبات، صُرف أكثر من نصفها بالنيابة عن الوكالات الشريكة؛ وقدم 95 مليون دولار في شكل خدمات سفر و 618 مليون دولار في شكل مشتريات؛ وأدار أكثر من 200 خدمة مشتركة.

73 - ويظل البرنامج الإنمائي من أكثر المنظمات شفافية في العالم، حيث سجل في مؤشر الشفافية في المعونة لعام 2018 معدلا بلغ 95,4 في المائة، أي ما يمثل ارتفاعا بنسبة 2,1 في المائة مقارنة بالمعدل الذي سجله في المؤشر السابق في عام 2016. ومن المتوقع أن يتم، في النصف الثاني من عام 2020، نشر المعدل المسجل في النسخة التالية من هذا المؤشر. وقد عزز البرنامج الإنمائي، من خلال فتح دفاتره على هذا النحو، مساءلتَه أمام الجهات المانحة والجهات الشريكة.

الفصل الرابع

البيانات المالية عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

أولا - بيان المركز المالي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المرجع	*31 كانون الأول/ديسمبر 2019*	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018 (بعد إعادة الحساب)*
الأصول			
الأصول المتداولة			
النقدية ومكافئات النقدية	الملاحظة 8	526 830	737 005
النقدية ومكافئات النقدية، مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء	الملاحظة 8	285 682	329 550
الاستثمارات	الملاحظة 9	3 647 499	3 028 641
الاستثمارات، مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء	الملاحظة 9	419 921	298 363
المبالغ المستحقة القبض، المعاملات غير التبادلية	الملاحظة 10	2 314 774	1 797 981
المبالغ المستحقة القبض، المبالغ الأخرى	الملاحظة 11	69 926	95 777
السلف المقدمة	الملاحظة 12	256 682	210 078
القروض المقدمة إلى الحكومات	الملاحظة 15	507	507
المخزونات	الملاحظة 13	9 127	6 639
الأصول المتداولة الأخرى	الملاحظة 14	1 573	1 524
مجموع الأصول المتداولة		**7 532 521**	**6 506 065**
الأصول غير المتداولة			
الاستثمارات	الملاحظة 9	2 887 018	2 752 927
الاستثمارات، مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء	الملاحظة 9	168 541	157 226
القروض المقدمة إلى الحكومات	الملاحظة 15	3 518	4 025
المبالغ المستحقة القبض، المعاملات غير التبادلية	الملاحظة 10	1 736 674	2 624 643
الممتلكات والمنشآت والمعدات	الملاحظة 16	150 056	149 415
الأصول غير الملموسة	الملاحظة 17	6 870	9 697
الأصول الأخرى غير المتداولة	الملاحظة 14	99	64
مجموع الأصول غير المتداولة		**4 952 776**	**5 697 997**
مجموع الأصول		**12 485 297**	**12 204 062**

	المرجع	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ديسمبر 2018 (بعد إعادة الحساب)
الخصوم			
الخصوم المتداولة			
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	الملاحظة 18	188 448	189 088
السلف المستحقة الدفع	الملاحظة 19	41 294	33 957
الأموال المقبوضة سَلَفا والإيرادات المؤجلة	الملاحظة 20	17 850	16 478
الأموال المحتفظ بها لحساب جهات مانحة	الملاحظة 20	9 134	14 422
المبالغ المستحقة الدفع، مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء وكيانات الأمم المتحدة	الملاحظة 21	963 035	824 744
استحقاقات الموظفين	الملاحظة 22	240 901	219 655
الخصوم المتداولة الأخرى	الملاحظة 23	7 374	4 190
مجموع الخصوم المتداولة		**1 468 036**	**1 302 534**

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

أولا - بيان المركز المالي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 *(تابع)*

	المرجع	*31 كانون الأول/ ديسمبر 2019*	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018 (بعد إعادة الحساب)*
الخصوم غير المتداولة			
المبالغ المستحقة الدفع، مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء	الملاحظة 21	168 541	157 226
الأموال المقبوضة سَلَفا والإيرادات المؤجلة	الملاحظة 20	11 290	9 045
استحقاقات الموظفين	الملاحظة 22	1 141 860	1 105 863
الخصوم غير المتداولة الأخرى	الملاحظة 23	265	354
مجموع الخصوم غير المتداولة		**1 321 956**	**1 272 488**
مجموع الخصوم		**2 789 992**	**2 575 022**
صافي الأصول/حصص الملكية			
الاحتياطيات	الملاحظة 24	286 160	292 160
الفوائض المتراكمة	الملاحظة 25	9 409 145	9 336 880
مجموع صافي الأصول/ حصص الملكية		**9 695 305**	**9 629 040**
مجموع الخصوم وصافي الأصول/حصص الملكية		**12 485 297**	**12 204 062**

تشكل الملاحظات المرافقة جزءا لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

ثانيا - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المرجع	*2019*	*2018 (بعد إعادة الحساب)*
الإيرادات			
التبرعات	الملاحظة 26	4 472 557	5 359 876
الإيرادات، المعاملات التبادلية	الملاحظة 27	141 038	145 647
إيرادات الاستثمار	الملاحظة 28	167 171	134 206
الإيرادات الأخرى	الملاحظة 29	48 364	51 879
مجموع الإيرادات		**4 829 130**	**5 691 608**
المصروفات			
الخدمات التعاقدية	الملاحظة 30	1 878 736	1 967 504
تكاليف الموظفين	الملاحظة 30	788 260	865 059
اللوازم والمواد الاستهلاكية المستخدمة	الملاحظة 30	1 031 866	1 058 874
مصروفات التشغيل العامة	الملاحظة 30	903 177	876 995
المنح والتحويلات الأخرى	الملاحظة 30	250 579	233 922
المصروفات الأخرى	الملاحظة 30	51 776	74 967
الاستهلاك والإهلاك	الملاحظة 30	19 279	19 506
مجموع المصروفات		**4 923 673**	**5 096 827**
الفائض/(العجز) للسنة		**(94 543)**	**594 781**

تشكل الملاحظات المرافقة جزءا لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

ثالثا – بيان التغيرات في صافي الأصول/حصص الملكية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاحتياطيات	*الفوائض المتراكمة*	*مجموع صافي الأصول/حصص الملكية*
الرصيد في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018	**292 160**	**5 086 083**	**5 378 243**
التغير في سياسة الاعتراف بالإيرادات (الملاحظة 5)	–	4 250 797	4 250 797
الرصيد في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 (بعد إعادة الحساب)	**292 160**	**9 336 880**	**9 629 040**
التغيرات في صافي الأصول/حصص الملكية			
تحويل الاحتياطي التشغيلي إلى فائض متراكم	(6 000)	6 000	–
الأموال المخصصة لأغراض محددة (الملاحظة 25)	–	24 108	24 108
التغيرات في القيمة العادلة للاستثمارات المتاحة للبيع	–	92 477	92 477
المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية	–	44 223	44 223
الفائض/(العجز) للسنة	–	(94 543)	(94 543)
مجموع التغيرات في صافي الأصول/حصص الملكية	**(6 000)**	**72 265**	**66 265**
الرصيد في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019	**286 160**	**9 409 145**	**9 695 305**

تشكل الملاحظات المرافقة جزءا لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

رابعا – بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المرجع	2019	2018 (بعد إعادة الحساب)
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية			
الفائض/(العجز) للسنة	الملاحظة 5	(94 543)	594 781
تسويات التوفيق بين العجز للسنة وصافي التدفقات النقدية			
الاستهلاك والإهلاك		19 279	19 506
اضمحلال القيمة		1 884	(53)
المساهمات العينية (السلع المتبرع بها)		(122)	(42)
إهلاك أقساط الديون/(الخصم) على الاستثمارات		(18 977)	(11 115)
(المكاسب)/الخسائر في قيمة تحويل العملات الأجنبية		20 873	17 450
الخسائر الناجمة عن التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات		1 970	4 617
التغيرات في الأصول			
(الزيادة)/النقصان في المبالغ المستحقة القبض، المعاملات غير التبادلية[أ]	الملاحظة 5	353 931	(895 549)
(الزيادة)/النقصان في المبالغ المستحقة القبض، المبالغ الأخرى[ب]		(112 875)	(119 598)
(الزيادة)/النقصان في السلف المقدمة		(50 009)	(58 148)
(الزيادة)/النقصان في المخزونات		(2 488)	7 013
(الزيادة)/النقصان في الأصول الأخرى		(84)	(870)
التغيرات في الخصوم وصافي الأصول/حصص الملكية			
(النقصان)/الزيادة في الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة		(692)	(22 217)
(النقصان)/الزيادة في السلف الواجبة الدفع		7 337	2 508
(النقصان)/الزيادة في الأموال المقبوضة سَلَفا والإيرادات المؤجلة	الملاحظة 5	3 617	672 162
(النقصان)/الزيادة في الأموال المحتفظ بها لحساب جهات مانحة		(5 288)	(3 681)
(النقصان)/الزيادة في المبالغ المستحقة الدفع، مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء وكيانات الأمم المتحدة		149 606	281 317
(النقصان)/الزيادة في استحقاقات الموظفين		101 710	79 537
(النقصان)/الزيادة في الخصوم المتداولة الأخرى		3 184	(5 672)
(النقصان)/الزيادة في الأموال المخصصة لأغراض محددة		24 108	9 414
التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة التشغيلية		**402 421**	**571 360**
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار			
مشتريات الاستثمارات		(6 739 539)	(4 885 431)
استحقاق الاستثمارات		6 134 362	4 584 937

	المرجع	2019	2018 (بعد إعادة الحساب)
(الزيادة)/النقصان في الاستثمارات، مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء		(130 127)	(129 059)
(الزيادة)/النقصان في الاستثمارات التي يديرها مدير الاستثمار الخارجي		(39 069)	(193 859)
الفوائد والأرباح الواردة		138 951	101 143
(الزيادة)/النقصان في القروض المقدمة للحكومات		507	539
المشتريات من الممتلكات والمنشآت والمعدات		(22 225)	(18 454)
التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات		2 761	4 043
المشتريات من الأصول غير الملموسة		(642)	(2 565)
التصرف في الأصول غير الملموسة		2	(229)
التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة التشغيلية		**(655 019)**	**(538 935)**

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

رابعا – بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 *(تابع)*

	المرجع	*2019*	*2018 (بعد إعادة الحساب)*
التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التمويلية			
سداد قيمة التأجير التمويلي		–	(10)
التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة التمويلية		**–**	**(10)**
الزيادة/(النقصان) في النقدية ومكافئات النقدية، بما في ذلك مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء		**(252 598)**	**32 415**
تأثير التغيرات في أسعار الصرف على النقدية ومكافئات النقدية		**(1 445)**	**(11 796)**
النقدية ومكافئات النقدية، بما في ذلك مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء: في بداية السنة		**066 555.1**	**1 045 936**
النقدية ومكافئات النقدية، بما في ذلك مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء: في نهاية السنة	الملاحظة 8	**812 512**	**1 066 555**

(أ) يشمل هذا المبلغ تسوية لقيمة تحويل العملات الأجنبية بمبلغ (16,554) مليون دولار.

(ب) يشمل هذا المبلغ تسوية تتعلق بالفوائد والأرباح المقبوضة نقدا وقدرها 138,951 مليون دولار، بالإضافة إلى تسوية تتعلق بتحويل العملات الأجنبية قدرها (0,225) مليون دولار.

تشكل الملاحظات المرافقة جزءا لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

أُعيد بيان التدفق النقدي لسنة المقارنة 2018 نتيجة لتغيير في سياسة البرنامج الإنمائي المتعلقة بالاعتراف بالإيرادات في عام 2019 (انظر الملاحظة 5).

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

خامسا - بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (الموارد العادية) للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الميزانية المعتمدة		*النفقات الفعلية على أساس قابل للمقارنة (الملاحظة 7)*	*الفرق: الميزانية النهائية المعتمدة والنفقات الفعلية*
	الميزانية الأصلية	*الميزانية النهائية*		
الأنشطة الإنمائية				
البرنامج	394 850	394 850	399 284	(4 434)
أنشطة فعالية التنمية	103 814	103 814	83 562	20 252
المجموع الفرعي	**498 664**	**498 664**	**482 846**	**15 818**
الأنشطة المضطلع بها لتنسيق الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة	**16 000**	**16 000**	**11 027**	**4 973**
الأنشطة الإدارية				
المتكررة	163 493	163 493	156 845	6 648
غير المتكررة	7 000	7 000	6 857	143
المجموع الفرعي	**170 493**	**170 493**	**163 702**	**6 791**
الأنشطة ذات الأغراض الخاصة				
استثمارات رؤوس الأموال	–	–	–	–
العمليات غير التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي يديرها البرنامج	11 048	11 048	8 147	2 901
المجموع الفرعي	**11 048**	**11 048**	**8 147**	**2 901**
المجموع	**696 205**	**696 205**	**665 722**	**30 483**

تشكل الملاحظات المرافقة جزءا لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

ملاحظات على البيانات المالية لعام 2019

الملاحظة 1

الكيان المُعِدّ للتقارير

1-1 أنشـــأت الجمعية العامة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام 1965 بموجب قراراها 2029 (د-20). ويقيم البرنامج الإنمائي شراكات مع كيانات وأشخاص على جميع مستويات المجتمع، للمساعدة على بناء أمم قادرة على تحمل الأزمات ودفع عجلة النمو المستدام الذي يحسّن ظروف العيش للجميع.

2-1 ويقع مقر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في نيويورك، ولكن البرنامج يعمل في المقام الأول من خلال شـبكة مكاتبه في العالم. ويقدم البرنامج الإنمائي منظورا عالميا ورؤية متعمقة محلية للمسـاعدة على تمكين الأفراد وبناء أمم قادرة على الصمود.

3-1 ويسـاعد البرنامج الإنمائي على تحقيق هدف القضـاء على الفقر والحد من أوجه عدم المسـاواة والإقصاء، كما يساعد البلدان في وضع السياسات، وتطوير المهارات القيادية، وتيسير إقامة الشراكات وبناء القدرات المؤسسية، وفي بناء القدرة على الصمود من أجل الحفاظ على النتائج الإنمائية. ويواصل البرنامج الإنمائي عمله لدعم خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة البالغ عددها 17 هدفا، لأنها تساعد على تشكيل الجهود العالمية للتنمية المستدامة على مدى السنوات الإحدى عشرة المقبلة. ويساعد البرنامج الإنمائي البلدان النامية في اجتذاب واستخدام التعاون الإنمائي واستغلال الموارد المحلية بفعالية، ويشجع، في جميع أنشطته، على حماية حقوق الإنسان وتنمية القدرات وتمكين المرأة.

4-1 والبرنامج الإنمائي محايد سياسيا وغير منحاز في أنشطة التعاون التي يضطلع بها. وهو يسعى إلى القيام بعمله بطريقة شفافة، ويخضع للمساءلة أمام جميع الجهات المعنية التي يتعامل معها. وللبرنامج الإنمائي مجلس تنفيذي، أنشأته الجمعية العامة بموجب قرارها 162/48، يتولّى تقديم الدعم الحكومي الدولي للبرنامج الإنمائي والإشراف عليه. وتخضع الإدارة المالية في البرنامج الإنمائي لأحكام النظام المالي والقواعد المالية المعدلة للبرنامج الإنمائي (قرار المجلس التنفيذي 33/2011).

5-1 ولا تتضمن البيانات المالية سوى عمليات البرنامج الإنمائي، الذي ليست له فروع أو مصالح في كيانات تابعة أو كيانات خاضعة للسيطرة المشتركة.

الملاحظة 2

بيان الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

أُعدت البيانات المالية السنوية للبرنامج الإنمائي وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الملاحظة 3

أساس إعداد البيانات المالية والإذن بتقديمها بغرض مراجعة الحسابات

أساس القياس

3-1 أعدّت هذه البيانات المالية على أساس الاستحقاق وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والنظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

3-2 ويطبق البرنامج الإنمائي مبدأ التكلفة الأصلية باستثناء الحالات الواردة في الملاحظة 4. وقد طُبقت السياسات المحاسبية باستمرار طوال العام وخلال السنوات السابقة. وتمتد السنة المالية من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر.

العملات الأجنبية

3-3 دولار الولايات المتحدة هو عملة التعامل والعرض التي يستخدمها البرنامج الإنمائي. وتعرض هذه البيانات المالية بآلاف دولارات الولايات المتحدة ما لم يذكر خلاف ذلك.

3-4 وتحوَّل المعاملات بالعملات الأجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة وفقا لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة. وتماثل أسعار الصرف المعمول بها تقريبا أسعار السوق/أسعار الصرف الفورية.

3-5 وتُحوّل الأصول والخصوم النقدية المقومة بالعملات الأجنبية وفقا لسعر الصرف الساري في تاريخ الإبلاغ، ويعترف بآثار التحويل في بيان الأداء المالي.

3-6 وتُحوّل البنود غير النقدية المقومة بالعملات الأجنبية والمقيسة بالتكلفة الأصلية بسعر الصرف الساري في تاريخ المعاملة.

3-7 أما المكاسب والخسائر المترتبة على تغير أسعار الصرف، التي تنتج عن تسوية المعاملات بالعملات الأجنبية، فيعترف بها في بيان الأداء المالي.

التقديرات المحاسبية الهامة

3-8 يتطلب إعداد البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من البرنامج الإنمائي إعداد التقديرات والأحكام والافتراضات عند اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها، وعند تحديد قيم الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المبلغ بها. لذا، قد تختلف النتائج الفعلية عن تلك التقديرات. ويجري باستمرار استعراض التقديرات المحاسبية والافتراضات الأساسية، ويُعتَرف بتنقيحات التقديرات في السنة التي تُنقّح فيها التقديرات وفي أي سنة تالية تتأثر بذلك. وتشمل التقديرات والافتراضات الجوهرية التي يمكن أن تؤدي إلى تسويات هامة في السنوات المقبلة ما يلي: القياس الاكتواري لاستحقاقات الموظفين؛ واختيار الأعمار النافعة للممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة وأسلوب استهلاكها/إهلاكها؛ واضمحلال قيمة الأصول؛ وتصنيف الأدوات المالية؛ وتقييم الأصول الاستثمارية؛ والاعتراف بالإيرادات؛ والأصول والخصوم الاحتمالية.

التغييرات المحاسبية المقبلة

3-9 أصدر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المعيارَ المحاسبي 41: الأدوات المالية، الذي يحدد متطلبات جديدة لتصنيف الأدوات المالية والاعتراف بها وقياسها لتحل محل المتطلبات الواردة في المعيار المحاسبي 29، الأدوات المالية: الاعتراف والقياس. وسيعتمد البرنامج الإنمائي المعيار الجديد حسب الاقتضاء اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2022. ويعكف البرنامج الإنمائي على إجراء تقييم لتأثير هذا المعيار الجديد على بياناته المالية.

3-10 ووافق مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على مشروع عرض المعيار 70: الإيرادات المشروطة بالتزامات أداء، ووافق على فترة عرض مدتها ستة أشهر من تاريخ النشر. ويستند مشروع عرض المعيار 70 إلى المعيار 15 من المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية: الإيرادات المتأتية من العقود المبرمة مع العملاء، وقد جرى توسيعه بحيث ينطبق على الترتيبات الملزمة التي هي ليست تعاقدية بالضرورة. وقد وُسِّع نطاق مشروع عرض المعيار 70 مع التركيز بشكل أكبر على نقل السلع أو الخدمات إلى أطراف ثالثة مستفيدة. وتمت الموافقة أيضا على مشروع عرض المعيار 71، الإيرادات غير المشروطة بالتزامات أداء، الذي يستكمل المعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام 23: الإيرادات من المعاملات غير التبادلية (الضرائب والتحويلات). ويتناول الإيرادات المتأتية من ترتيبات ملزمة تتضمن التزاماتٍ قائمة لا تشكل التزامات أداء كما يتناول الإيرادات التي لا صلة لها بترتيبات ملزمة. وجرت الموافقة أيضاً على مشروع عرض المعيار 72 ذي الصلة: مصروفات التحويل، الذي يتعلق بمعاملات يقوم فيها كيان ما بنقل موارد إلى طرف آخر دون الحصول مباشرة على شيء مقابل ذلك. وتعكس المعالجة المحاسبية لمصروفات التحويل المشروطة بالتزامات أداء المعالجة المحاسبية للإيرادات المشروطة بالتزامات الأداء الواردة في مشروع عرض المعيار 70.

3-11 وسيواصل البرنامج الإنمائي رصد تطور مشاريع عرض المعايير هذه والمعايير المحاسبية ذات الصلة، مع الإشارة إلى أن تطبيقها قد يكون له أثر على المعايير المالية للبرنامج الإنمائي. ويجري حاليا تقييم للأثر المترتب على البيانات المالية للبرنامج الإنمائي قبل إصدار أي معايير جديدة وما يعقب ذلك من تنفيذ.

الإذن بتقديم البيانات المالية بغرض مراجعة الحسابات

3-12 يقوم كل من مدير البرنامج الإنمائي، والمدير المساعد ومدير مكتب الخدمات الإدارية في البرنامج الإنمائي، وكبير موظفي الشؤون المالية/المراقب المالي في البرنامج الإنمائي بإقرار هذه البيانات المالية والتصديق عليها. ووفقا للنظام المالي والقواعد المالية للبرنامج الإنمائي، يؤذن بتقديم هذه البيانات المالية بغرض مراجعة الحسابات في 30 نيسان/أبريل 2020.

الملاحظة 4

السياسات المحاسبية الهامة

تصنيف الأصول المالية

4-1 كما هو مفصل في الملاحظة 4-2 أدناه، يُصنّف البرنامج الإنمائي الأصول المالية ضمن الفئات التالية: أصول محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق؛ وأصول متاحة للبيع؛ وقروض ومبالغ مستحقة القبض؛ وأصول مُقيّمة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي. ويتوقف التصنيف على الغرض من اقتناء الأصول المالية، ويتحدد هذا التصنيف وقت الاعتراف الأول بها، ويعاد تقييمه عند كل تاريخ إبلاغ. وتقاس جميع الأصول المالية أولا بالقيمة العادلة. ويعترف البرنامج الإنمائي أولا بالقروض والمبالغ المستحقة القبض في التاريخ الذي نشأت فيه. ويعترف البرنامج الإنمائي أولا بجميع الأصول المالية الأخرى في تاريخ تداولها، وهو التاريخ الذي يصبح فيه البرنامج الإنمائي طرفا في الأحكام التعاقدية الخاصة بالأداة المالية.

4-2 وتُدرج الأصول المالية التي يتجاوز أجل استحقاقها 12 شهراً في تاريخ الإبلاغ ضمن فئة الأصول غير المتداولة في البيانات المالية. وتُحوَّل الأصول المقوَّمة بالعملات الأجنبية إلى دولار الولايات المتحدة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة والسارية في تاريخ الإبلاغ مع الاعتراف بالمكاسب والخسائر في الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي.

نوع الأصول المالية للبرنامج الإنمائي	*التصنيف وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام*
أصول محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	الاستثمارات، باستثناء الاستثمارات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
أصول متاحة للبيع	استثمارات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
القروض والمبالغ المستحقة القبض	النقدية ومكافئات النقدية، والمبالغ المستحقة القبض من معاملات غير تبادلية وغيرها، والسلف (مثل تلك المقدمة إلى الموظفين)، والقروض المقدمة إلى الحكومات
الأصول المقيّمة بالقيمة العادلة من خلال فائض أو عجز	الأصول من المشتقات

الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق

4-3 الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق هي أصول مالية ذات مدفوعات ثابتة أو قابلة للتحديد وتواريخ استحقاق ثابتة يكون البرنامج الإنمائي عازما وقادرا على الاحتفاظ بها حتى تاريخ استحقاقها. وتسجَّل هذه الأصول أولا بقيمتها العادلة مضافا إليها تكاليف المعاملات، ثم يُعترف بها لاحقا بالتكلفة التي تُحتسب باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري بعد خصم الإهلاك. ويصنِّف البرنامج الإنمائي حصة كبيرة من حافظته الاستثمارية في فئة الأصول المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.

الأصول المالية المتاحة للبيع

4-4 الأصول المالية المتاحة للبيع هي الأصول المالية من غير المشتقات التي إما أُدرجت في هذه الفئة أو لم تُصنّف باعتبارها (أ) قروضا ومبالغ مستحقة القبض، أو (ب) استثمارات محتفظا بها حتى تاريخ الاستحقاق، أو (ج) أصولا مالية مقيّمة بالقيمة العادلة من خلال فائض أو عجز. ويُعترف بهذه الأصول أولا بقيمتها العادلة مضافا إليها تكاليف المعاملات التي تُعزى مباشرة إلى حيازة أو إصدار تلك الأصول ويبلّغ عنها لاحقا بالقيمة العادلة مع الاعتراف مباشرة بأي مكاسب أو خسائر مترتبة في صافي الأصول/حصص الملكية من خلال بيان التغييرات في صافي الأصول/حصص الملكية، وذلك إلى حين إلغاء الاعتراف بالأصل المالي، وعندئذٍ يُعترف بالمكاسب أو الخسائر التراكمية التي يكون قد سبق الاعتراف بها في صافي الأصول/حصص الملكية في الفائض أو العجز. وتستند القيم العادلة المستخدمة للقياس لاحقا إلى أسعار السوق السارية المأخوذة من أطراف ثالثة ذات دراية. وتحتَسب الفائدة على الأصول المالية المتاحة للبيع باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري، ويعترف بها في الفائض أو العجز.

القروض والمبالغ المستحقة القبض

5-4 القروض والمبالغ المستحقة القبض هي أصول مالية ذات مدفوعات ثابتة أو قابلة للتحديد غير معروضة في سوق نشطة. وهي تسجّل أولا بقيمتها العادلة مضافا إليها تكاليف المعاملات، ويبلغ عنها لاحقا بالتكلفة المحسوبة بطريقة سعر الفائدة الساري بعد خصم الإهلاك. ويعترف بإيرادات الفوائد على أساس التناسب الزمني بتطبيق طريقة سعر الفائدة الساري على الأصول المالية المعنية.

6-4 وتشمل فئة النقدية ومكافئات النقدية الاستثمارات النقدية والقصيرة الأجل العالية السيولة التي يسهل تحويلها إلى مبالغ نقدية محددة، والتي تنخفض مخاطر حدوث تغير في قيمتها، باستثناء مخاطر اضمحلال القيمة بالنسبة للعملات المقيدة الاستخدام. وتضم الأدوات المالية المصنفة باعتبارها مكافِئات للنقدية أي استثمارات يحين تاريخ استحقاقها بعد ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ حيازتها.

7-4 وتشمل المبالغ المستحقة القبض من معاملات غير تبادلية مساهمات مستحقة القبض تمثل مبالغ مستحقة بناء على التواريخ المشار إليها في اتفاقات المساهمة الموقَّع عليها، بما في ذلك المساهمات المتعددة السنوات، المعترف بها بالكامل في وقت التوقيع على الاتفاق باستثناء الاتفاقات المقترنة بشروط أداء خارجة عن سيطرة البرنامج الإنمائي. وتُسجل هذه المبالغ المستحقة القبض من معاملات غير تبادلية بقيمتها الدفترية مطروحا منها اضمحلال القيمة بالقدر الذي أظهرت التقديرات أنه غير قابل للاسترداد. وينظر في اضمحلال قيمة المساهمات المستحقة القبض على أساس كل حالة على حدة.

8-4 وتمثل المبالغ المستحقة القبض من المبالغ الأخرى المبالغ التي تدين بها كيانات أخرى للبرنامج الإنمائي نظير ما يقدمه لها من خدمات. وفي مقابل ذلك، يتلقى البرنامج الإنمائي مباشرة قيمة نقدية تعادل تقريبا ما يقدمه من خدمات.

9-4 وتمثل السلف المقدمة مبالغ نقدية محولة كسلف إلى الكيانات المسؤولة عن التنفيذ/الشركاء المنفذين (انظر الملاحظة 36-2 للاطلاع على تعريف الكيانات المسؤولة عن التنفيذ/الشركاء المنفذين). ويجري أولا الاعتراف بالسلف الصادرة كأصول ثم تنقل لاحقا إلى فئة المصروفات عند قيام الكيانات المسؤولة عن التنفيذ/الشركاء المنفذين بتسليم السلع أو تقديم الخدمات وتأكيد ذلك باستلام البرنامج الإنمائي

تقارير مصروفات معتمدة حسب الاقتضاء، أي تقارير مالية، أو استمارات الإذن بالصرف وشهادة بالإنفاق، أو تقارير إنجاز المشاريع. ومتى استُلمت تقارير المصروفات المعتمدة تلك، يعترف البرنامج الإنمائي بالمصروفات في بيان الأداء المالي الخاص به. ويجوز استخلاص البيانات من البيانات المالية المُراجعة للكيانات، أو، في حالة عدم توافر بيانات مالية مُراجعة في نهاية سنة الإبلاغ، يجوز استخلاصها إما من البيانات المقدمة من الكيانات للمراجعة أو من بيانات الكيانات غير المراجَعَة.

4-10 وتصرف المدفوعات المسبقة عندما يقع على البرنامج الإنمائي التزام بتقديم مدفوعات مقدما للكيان المسؤول عن التنفيذ/الشريك المنفذ/المورّد بموجب الاتفاقات المبرمة معه. وتسجل هذه المدفوعات كأصول متداولة إلى حين تسليم السلع أو تقديم الخدمات المرتبطة بها، وعندئذ يعترف بالمصروفات وتُخفّض المدفوعات المسبقة بمبلغ مقابل.

4-11 ويمنح البرنامج الإنمائي الموظفين سُلفا على المرتبات لأغراض محددة وفقا للنظام الإداري والنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة. ويقل أجل الاستحقاق الأولي لهذه السلف عن 12 شهرا، وتقارب قيمتها الدفترية القيمة العادلة. وتسجّل القيمة الدفترية مخصوما منها أي اضمحلال للقيمة.

4-12 والقروض المقدمة للحكومات هي قروض مقدمة للحكومات الوطنية لتشييد مبان مكتبية أو سكنية تخصص لاستخدامها من جانب البرنامج الإنمائي وكيانات الأمم المتحدة الأخرى. وتسجل القروض بالقيمة الدفترية مطروحا منها المبالغ المستردة حتى تاريخه. وتقيد عائدات الإيجار بوصفها سدادا لقيمة القرض. ويجري القياس اللاحق للقروض المقدمة إلى الحكومات بالتكلفة بعد الإهلاك مخصوما منها أي اضمحلال للقيمة.

الأصول المقيّمة بالقيمة العادلة من خلال فائض أو عجز

4-13 تصنّف الأصول المالية المقيّمة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز على هذا النحو في الاعتراف الأولي أو يحتفظ بها للتداول. وتسجل أولا بالقيمة العادلة، مع تسجيل أي تكاليف للمعاملات كمصروفات. وتقاس الأصول بالقيمة العادلة في كل تاريخ إبلاغ، ويعترف بأي مكاسب أو خسائر في القيمة العادلة نتيجة لذلك من خلال الفائض أو العجز. وتستخدم المشتقات لإدارة المخاطر المرتبطة بصرف العملات الأجنبية، وتُبرم تعاقداتها مع نظراء ذوي جدارة ائتمانية وفقا للمبادئ التوجيهية للاستثمار الخاصة بالبرنامج الإنمائي. ويصنف البرنامج الإنمائي المشتقات بوصفها أصولا مالية بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي. ويتم الحصول على القيمة العادلة للمشتقات من النظراء وتقارن بالتقييمات الداخلية التي تستند إلى أساليب وتقنيات التقييم المعترف بها عموما كمعايير في هذا القطاع. وتصنّف الأصول المدرجة في هذه الفئة بوصفها أصولا متداولة إذا كان يُتوقع أن تتحقق في غضون 12 شهرا من تاريخ الإبلاغ. ولا يُخضع البرنامج الإنمائي هذه المشتقات لأي معالجة محاسبية تحوطية.

4-14 وتقيَّم جميع فئات الأصول المالية في كل تاريخ إبلاغ لتحديد ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية على اضمحلال قيمة أي استثمار أو مجموعة استثمارات. ومن بين الأدلة على اضمحلال قيمة الأصول تخلُّف الطرف المناظر أو عجزه عن السداد، أو حدوث تراجع مستديم في قيمة الأصول. ويعترف بخسائر اضمحلال القيمة من خلال الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي (مباشرة أو من خلال استخدام حساب مخصصات) في السنة التي تحدث فيها.

المخزونات

4-15 تسجَّل المخزونات المحتفظ بها للتوزيع دون مقابل أو بمقابل رمزي بسعر التكلفة أو بتكلفة الاستبدال الحالية، أيهما أقل. وتُسجل المخزونات المحتفظ بها بغرض البيع بسعر التكلفة أو بصافي القيمة القابلة للتحصيل، أيهما أقل. وصافي القيمة القابلة للتحصيل هو سعر البيع المقدر في مسار الأعمال العادي، مخصوما منه مصروفات إنجاز المعاملة والبيع. وتحدد التكلفة باستخدام طريقة الوارد أولا يصرف أولا المستخدمة في تقييم المخزونات. وتشمل تكلفة المخزونات التكاليف المتكبدة في حيازة المخزونات والتكاليف الأخرى المتكبدة في إيصالها إلى موقعها الحالي وحالتها الراهنة. أما المخزونات المقتناة من خلال معاملة غير تبادلية (مثل السلع المتبرع بها)، فتقاس تكاليفها بالقيمة العادلة في تاريخ الاقتناء.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

4-16 تُسجَّل جميع الممتلكات والمنشآت والمعدات بالتكلفة الأصلية مخصوما منها الاستهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناتجة عن اضمحلال القيمة. وتجدر الإشارة إلى أنه لدى اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وأحكامها الانتقالية، قُيّمت الرسملة الأولية للممتلكات والمنشآت والمعدات، بالنسبة للأرصدة الافتتاحية، بالقيمة العادلة. وتشمل التكلفة الأصلية التكاليف التي يمكن عزوها مباشرة إلى اقتناء الأصل والتقدير الأولي لتكاليف التفكيك وترميم الموقع. وفي حالة اقتناء الأصل دون مقابل أو بمقابل رمزي، تُعتبر قيمته العادلة في تاريخ اقتنائه هي تكلفته. وعتبة الاعتراف بأصل من الأصول في فئة الممتلكات والمنشآت والمعدات هي 500 1 دولار أو أكثر.

4-17 وقد اختار البرنامج الإنمائي أن يستخدم نموذج التكلفة في عمليات قياس القيمة بعد الاعتراف، بدلا من نموذج إعادة التقييم. وتُدرج التكاليف اللاحقة في القيمة الدفترية للأصل أو يعترف بها بوصفها أصلا منفصلا، ولكن فقط حين يكون من المحتمل أن تتدفق إلى البرنامج الإنمائي المنافع الاقتصادية المستقبلية المرتبطة به وحين تكون تكلفته قابلة للحساب بطريقة موثوقة. وتُحمَّل تكاليف الإصلاحات والصيانة على بند الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي في سنة تكبدها.

4-18 وتُحمَّل أصول المشاريع التي لا يتحكم فيها البرنامج الإنمائي كمصروفات لدى تكبدها. ويُعتبر البرنامج الإنمائي متحكما في الأصل إذا كان قادرا على استخدامه أو الاستفادة منه في تحقيق أهدافه بوسيلة أو بأخرى، وإذا كان قادرا على منع أو تنظيم وصول أطراف ثالثة إلى هذا الأصل. ويتحكم البرنامج في الأصول عندما يتولى تنفيذ المشاريع بشكل مباشر.

4-19 ويشمل بند الممتلكات والمنشآت والمعدات ترتيبات حق استخدام الممتلكات التي تستوفي معايير الاعتراف (انظر الفقرات من 4-48 إلى 4-50 بشأن عقود الإيجار).

4-20 ويُحسب استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات على أساس القسط الثابت على مدى العمر النافع المقدر، باستثناء الأراضي، التي لا تخضع للاستهلاك. وعندما يتباين العمر النافع للأجزاء المكونة لوحدة من الممتلكات والمنشآت والمعدات، تعامل الأجزاء من الناحية المحاسبية بوصفها وحدات منفصلة، أي مكونات رئيسية للممتلكات والمنشآت والمعدات. ولا يُحتسب أي استهلاك بالنسبة للأصول التي تكون قيد الإنشاء، وذلك لأنها لا تكون متاحة للاستخدام بعد.

الأعمار النافعة المقدرة للممتلكات والمنشآت والمعدات

الفئة	*العمر النافع المقدر (بالسنوات)*
المباني	40-10
المركبات	12
معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	20-8
الأثاث والتجهيزات الثابتة	15
الآلات الثقيلة والمعدات الأخرى	20
تحسينات الأماكن المستأجرة	مدة الإيجار أو عُمر الأصل ذي الصلة، أيهما أقصر

4-21 نظرا لنمط الاستخدام المتوقع للممتلكات والمنشآت والمعدات، لا توجد أي قيم متبقية بعد الاستهلاك الكامل. وينشأ المكسب أو الخسارة من التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات حينما تختلف عائدات التصرف فيها عن قيمتها الدفترية. ويعترف بهذه المكاسب أو الخسائر في الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي.

4-22 وإذا استأجر البرنامج الإنمائي من الباطن مبان مقتناة بموجب عقد إيجار، فله أن يسجّل قياس القيمة اللاحق بسعر التكلفة.

الأصول غير الملموسة

4-23 تُقيّد الأصول غير الملموسة بتكلفتها الأصلية مخصوما منها الإهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناتجة عن اضمحلال القيمة.

4-24 وتُرسمل تراخيص البرامجيات الحاسوبية المقتناة على أساس التكاليف المتكبدة لاقتناء هذه البرامجيات وإتاحتها للاستخدام. وترسمل التكاليف المرتبطة مباشرة باستحداث برامجيات لفائدة البرنامج الإنمائي بوصفها أصولا غير ملموسة. وتشمل التكاليف المرتبطة مباشرة باستحداث تلك البرامجيات تكاليف الموظفين المرتبطة بتطويرها والعنصر المعزو إلى التكاليف العامة ذات الصلة. أما باقي مصروفات الاستحداث التي لا تستوفي معايير الرسملة، فيعترف بها بوصفها مصروفات عند تكبُدها. وبالنسبة لتكاليف الاستحداث التي سبق الاعتراف بها كمصروفات، مثل تكاليف الأبحاث، فلا يُعترف بها كأصل في سنة لاحقة. وعتبة الاعتراف بالبرامجيات المستحدثة داخليا هي 000 50 دولار، وعتبة الاعتراف بالبرامجيات المقتناة من مصادر خارجية هي 000 5 دولار. وتقيد تكاليف الأبحاث كمصروفات عند تكبدها.

4-25 ويعترف بالإهلاك في بند الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي ويُحسب على أساس القسط الثابت بالنسبة لجميع الأصول غير الملموسة ذات العمر المحدد، وبمعدلات تخفّض تكلفة الأصول أو قيمتها حتى تصل بها إلى قيمها المتبقية المُقدرة.

الأعمار النافعة المقدرة للأصول غير الملموسة

الفئة	*العمر النافع المقدر (بالسنوات)*
البرامجيات المقتناة	6-3
البرامجيات المستحدثة داخليا	6-3
العلامات التجارية	6-2
حقوق التأليف والنشر	10-3
براءات الاختراع	6-2
التراخيص وغيرها	6-2

4-26 وفي حالة وجود ترتيب تعاقدي مُلزم يتضح منه أن فترة التعاقد الخاصة بالأصل أقصر من عمره النافع المقدّر، يجري إهلاك هذا الأصل على مدى الفترة التعاقدية.

اضمحلال قيمة الأصول غير المدرّة للنقدية

4-27 تُستعرض الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة والأصول الأخرى غير المدرة للنقدية عند كل تاريخ إبلاغ تحريا لأي اضمحلال في القيمة. وبالنسبة للممتلكات والمنشآت والمعدات، يستعرض البرنامج الإنمائي هذه الأصول خلال عملية التحقق المادي نصف السنوية للتحقق من أي اضمحلال في القيمة. ويُعترَف بخسائر اضمحلال القيمة في الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي عندما تزيد القيمة الدفترية للأصل عن القيمة التي يمكن استردادها من هذا الأصل. وتتمثل القيمة التي يمكن استردادها من الأصل في قيمة الأصل العادلة، مخصوما منها تكلفة بيعه، وقيمته الناجمة عن الاستخدام، أيهما أعلى.

4-28 وتقيّم خسائر اضمحلال القيمة، التي سبق الاعتراف بها في فترات سابقة، في تاريخ كل إبلاغ بحثا عن أي دلائل على أن اضمحلال القيمة قد انحسر أو تلاشى. ويُمكن تسجيل قيد عكسي للخسارة الناجمة عن اضمحلال قيمة الأصل ولكن فقط في حدود عدم ارتفاع القيمة الدفترية للأصل بحيث تعلو على القيمة الدفترية التي كانت ستُحدد له، بعد خصم صافي الاستهلاك أو الإهلاك، إذا لم يكن قد سبق الاعتراف بوجود عجز نتيجة لاضمحلال القيمة.

تصنيف الخصوم المالية

التصنيف وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	*أنواع الخصوم المالية*
الخصوم المالية الأخرى	الحسابات المستحقة الدفع، والخصوم المستحقة، والأموال المحتفظ بها نيابة عن جهات مانحة، والسُلف المستحقة الدفع، والخصوم الأخرى، والمبالغ المستحقة الدفع، لمكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء وكيانات الأمم المتحدة
الأصول المقيّمة بالقيمة العادلة من خلال فائض أو عجز	الخصوم من المشتقات

الخصوم المالية الأخرى

4-29 تسجّل الخصوم المالية الأخرى أولا بقيمتها العادلة، مضافا إليها تكاليف المعاملات المعزوة مباشرة إليها، وتقاس بعد ذلك بالتكلفة المحسوبة بطريقة سعر الفائدة الساري بعد خصم الإهلاك. ويعترف بالخصوم المالية التي تقل مدتها عن 12 شهرا بقيمتها الدفترية.

4-30 أما المبالغ المستحقة الدفع والمستحقات المترتبة على شراء السلع والخدمات فيعترف بها أولا بالقيمة العادلة، ثم تقاس لاحقا بالتكلفة بعد خصم الإهلاك عندما تسلّم السلع أو تقدّم الخدمات ويقبلها البرنامج الإنمائي. ويكون الإقرار بالخصوم عند تاريخ الإبلاغ بالقيمة المدونة في الفاتورة، مطروحا منها أي حسومات في السداد. وتُحسب الخصوم بطريقة تقديرية في حالة عدم توافر فواتير عند تاريخ الإبلاغ.

4-31 وتنشأ السلف المستحقة الدفع عند وجود مبالغ مستحقة للكيانات المسؤولة عن التنفيذ/الشركاء المنفذين. ويقاس الخصم بالمبلغ المستحق على أساس المصروفات المتكبدة التي تبيّنها التقارير المالية المعتمدة، أو استمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق، أو تقارير إنجاز المشاريع للسنة المعنية.

4-32 وتمثّل المبالغ المستحقة الدفع، لمكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء وكيانات الأمم المتحدة، الأموال التي يستلمها البرنامج الإنمائي عند تقديم خدمات إدارة الصناديق، على أن يتم توزيعها على المنظمات المشاركة. وفي الحالات التي يكلف فيها البرنامج الإنمائي بالعمل بوصفه وكيلا إداريا، فإنه يقدم خدمات إدارة الأموال إلى الصناديق الاستئمانية المتعددة المانحين التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والحكومات الوطنية والبرامج المشتركة، من خلال مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء. ويتولّى البرنامج الإنمائي، في إطار اضطلاعه بهذا الدور، استلام المساهمات من الجهات المانحة وصرف هذه الأموال إلى المنظمات المشاركة، واستلام الأرصدة غير المنفقة من المنظمات المشاركة، وتقديم تقارير مُجمعة إلى الجهات المانحة والجهات صاحبة المصلحة. ووفقا لهذا الترتيب، فإن الأموال التي يتلقاها البرنامج الإنمائي من الجهات المانحة تُبيّن بوصفها نقدية ومكافئات نقدية لمكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء، أو استثمارات لهذا المكتب، إلى جانب ما يقابل ذلك من خصوم، أي بوصفها مبالغ مستحقة الدفع تتعلق بمكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء وكيانات الأمم المتحدة، إلى حين صرفها إلى المنظمات المشاركة.

4-33 وتشمل الخصوم الأخرى الودائع غير المستخدمة، والمبالغ المستحقة الدفع الأخرى من قبيل الإيجار التمويلي المستحق الدفع. وتمثل الودائع غير المستخدمة المساهمات التي وردت من الجهات المانحة ولكنها لم تُستخدم بعدُ مقابل المساهمات المستحقة القبض لأنشطة مخصصة تحديدا.

الأصول المقيّمة بالقيمة العادلة من خلال فائض أو عجز

4-34 تُصنّف الخصوم المالية بالقيمة العادلة من خلال الفائض والعجز على هذا النحو وقت الاعتراف بها أول مرة، أو يجري الاحتفاظ بها للتداول. وتسجل أولا بالقيمة العادلة، مع تسجيل أي تكاليف للمعاملات كمصروفات. وتقاس الأصول بالقيمة العادلة في كل تاريخ إبلاغ، ويعترف بأي مكاسب أو خسائر في القيمة العادلة نتيجة لذلك من خلال الفائض والعجز. ويصنِّف البرنامج الإنمائي المشتقات بوصفها أصولا مالية بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي. وتستخدم المشتقات لإدارة المخاطر المرتبطة بصرف العملات الأجنبية، وتُبرم تعاقداتها مع نظراء ذوي جدارة ائتمانية وفقا للمبادئ التوجيهية

للاستثمار الخاصة بالبرنامج الإنمائي. وهي تشمل المشتقات التي تكون جزءا من ودائع لأجل تسمح بقيام النظراء بتسديد الصك بعملة بديلة مقابل الحصول على عائد أعلى. ويتم الحصول على القيمة العادلة للمشتقات من النظراء وتقارن بالتقييمات الداخلية التي تستند إلى أساليب وتقنيات التقييم المعترف بها عموما كمعايير في هذا القطاع. وتصنّف الخصوم المدرجة في هذه الفئة كخصوم متداولة إذا كان يُنتظر تسويتها في غضون 12 شهرا من تاريخ الإبلاغ. ولا يُخضع البرنامج الإنمائي هذه المشتقات لأي معالجة محاسبية تحوطية.

الأموال المقبوضة سلفا والإيرادات المؤجلة

4-35 تمثِّل الأموال المقبوضة سلفا مساهمات واردة قبل تلقي الاتفاقات المتعلقة بمساهمات الجهات المانحة التي تم التوقيع عليها. ويُعترف بالأموال كإيرادات عند توقيع الاتفاق المتعلق بمساهمات الجهات المانحة، بما يتمشى مع السياسة المتعلقة بالإيرادات المتأتية من المساهمات. وتمثل الإيرادات المؤجلة الأموال الواردة من الأطراف الثالثة والجهات المانحة التي تم الاعتراف بها في بيان المركز المالي، ويتم، حسب طبيعة الاتفاق، الاعتراف بها كإيرادات عند تحصيل الرسوم، أو فيما يتعلق بالخدمات المقدمة، أو عند استيفاء الشروط (إن وجدت).

استحقاقات الموظفين

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

4-36 استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل هي الاستحقاقات المتوقع تسويتها خلال 12 شهرا من نهاية السنة التي يقدم خلالها الموظفون الخدمة ذات الصلة. وتشمل تلك الاستحقاقات استحقاقات الانتداب، والاستحقاقات الشهرية الاعتيادية (مثل الأجور والمرتبات)، وفترات الغياب بأجر (مثل الإجازة المدفوعة الأجر من قبيل الإجازات السنوية)، والاستحقاقات الأخرى القصيرة الأجل وغير النقدية، والحصة الحالية من الاستحقاقات الطويلة الأجل الممنوحة للموظفين الحاليين. ويُعترف بالمصروفات عندما يقدم الموظف خدمات مقابل الاستحقاقات التي يحصل عليها. ويُبلغ عن الخصم عندما يتعلق الأمر بأي استحقاق لم تتم تسويته حتى تاريخ الإبلاغ، ويمثل المبلغ الذي دُفع أو يُتوقع دفعه لتسوية الخصم. ولأن تلك الاستحقاقات قصيرة الأجل بطبيعتها، لا يُطرح من الخصوم شيء مراعاة للقيمة الزمنية للنقود، وتُعرض هذه الخصوم بوصفها خصوما متداولة.

استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

4-37 استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة هي المبالغ المستحقة الدفع بعد انتهاء الخدمة، لكنها لا تشمل مدفوعات إنهاء الخدمة.

4-38 وتشمل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة خطط المعاشات التقاعدية، والرعاية الطبية بعد نهاية الخدمة، ومنح الإعادة إلى الوطن، إلى جانب مبالغ إجمالية أخرى مستحقة الدفع بعد انتهاء الخدمة. وتصنف خطط استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة إما بوصفها خطط اشتراكات محددة أو خطط استحقاقات محددة.

4-39 وبالنسبة لخطط ما بعد انتهاء الخدمة ذات الاشتراكات المحددة، يتقرر الالتزام عن كل سنة بالمبالغ التي ستجري المساهمة بها لتلك السنة، ولا تدعو الحاجة إلى افتراضات اكتوارية لقياس الالتزامات أو المصروفات. وتقاس استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة في إطار خطط الاستحقاقات المحددة بالقيمة الحالية لالتزام الاستحقاقات المحددة بعد تسويتها مراعاة للمكاسب والخسائر الاكتوارية غير المعترف بها وتكاليف الخدمة السابقة غير المعترف بها، مطروحا منها القيمة العادلة لأصول الخطة، إن وجدت، في تاريخ الإبلاغ. ولا يحتفظ البرنامج الإنمائي بأي أصول ينطبق عليها تعريف أصول الخطة.

4-40 وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي هو إحدى المنظمات الأعضاء المشارِكة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز وما يرتبط بذلك من استحقاقات أخرى للموظفين. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة ممولة محددة الاستحقاقات يشارك فيها أرباب عمل متعددون. وحسب ما هو محدد في المادة 3 (ب) من النظام الأساسي للصندوق، فإن باب العضوية في الصندوق مفتوح للوكالات المتخصصة، ولأي منظمة دولية أو حكومية دولية أخرى مشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

4-41 وتعرِّض هذه الخطة المنظمات المشاركة فيها لمخاطر اكتوارية ترتبط بموظفي المنظمات الأخرى، الحاليين والسابقين، المشاركين في الصندوق مما يؤدي إلى عدم وجود أساس متسق وموثوق لتوزيع الالتزامات والأصول المتعلقة بالخطة والتكاليف التي تتكبدها فرادى المنظمات المشاركة. والبرنامج الإنمائي، وصندوق المعاشات التقاعدية، كما هو حال المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، لا يمكنهما تحديد الحصة النسبية للبرنامج الإنمائي من التزامات الاستحقاقات المحددة، وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بها، بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ومن ثم، عامل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة، تماشيا مع مقتضيات المعيار 25، استحقاقات الموظفين، من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويُعترف في بيان الأداء المالي بمساهمات البرنامج الإنمائي في هذا الصندوق خلال الفترة المالية بوصفها مصروفات.

4-42 وينص النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية على أن يُجري مجلس إدارته تقييما اكتواريا للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل عن طريق خبير اكتواري استشاري. وكانت الممارسة المتبعة في مجلس إدارة الصندوق هي أن يقوم المجلس بإجراء تقييم اكتواري كل سنتين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية وأصوله المقدّرة للمستقبل كافية للوفاء بالتزاماته.

4-43 ويجري مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة مراجعة سنوية لحسابات صندوق المعاشات، ويقدم إلى مجلس إدارة الصندوق تقريرا بشأن المراجعة كل سنة. ويقوم صندوق المعاشات التقاعدية بنشر تقارير فصلية عن استثماراته، ويمكن الاطلاع عليها على الموقع الشبكي للصندوق (www.unjspf.org).

خطط الاستحقاقات المحددة

4-44 تشمل خطط الاستحقاقات المحددة للبرنامج الإنمائي برنامج التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وبعض استحقاقات انتهاء الخدمة. ويُحسب التزام البرنامج الإنمائي فيما يتعلق بخطط الاستحقاقات المحددة بشكل منفصل لكل خطة من خلال تقدير مبلغ الاستحقاقات المستقبلية التي اكتسبها الموظفون نظير خدمتهم

خلال الفترات الحالية والسابقة. ويخضع ذلك الالتزام لعملية خصم لتحديد قيمته الحالية ويُسجل في نهاية سنة الإبلاغ مخصوما منه القيمة العادلة لأصول الخطة، إلى جانب أي تسويات متعلقة بتكاليف الخدمة السابقة التي لم يسبق الاعتراف بها. ويقوم بعملية الحساب سنويا خبير اكتواري مؤهل مستقل ويستخدم فيها طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة.

4-45 ومعدل الخصم هو العائد المتأتي في تاريخ الإبلاغ من سندات الشركات ذات التصنيف الائتماني العالي الجودة التي لها تواريخ استحقاق قريبة من آجال التزامات الدفع. ويعترف بالمكاسب والخسائر الاكتوارية الناشئة عن التسويات النابعة من التجربة والتغيرات في الافتراضات الاكتوارية مباشرة في صافي الأصول/حصص الملكية في السنة التي تنشأ فيها. أما جميع التغيرات الأخرى في الخصم المتعلق بتلك الالتزامات فيعترف بها كفائض أو عجز في بيان الأداء المالي في السنة التي تنشأ فيها.

استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل

4-46 الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل هي الاستحقاقات، أو أجزاء الاستحقاقات، التي لا يحين موعد تسويتها في غضون 12 شهراً من انقضاء السنة التي يقدم فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة. وتشمل تلك الاستحقاقات الأجزاء غير الجارية من إجازة زيارة الوطن وتعويضات الوفاة والإصابة الممكن عزوهما إلى تأدية واجبات العمل. ويُعترف بها كخصوم غير متداولة وتقاس بالقيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المقدرة إذا اعتُبر أن كلا من قيمة المدفوعات وأثر الخصم لهما أهمية جوهرية. ويبلغ عن المكاسب والخسائر الاكتوارية في بيان التغيرات في صافي الأصول/حصص الملكية.

استحقاقات إنهاء الخدمة

4-47 لا يُعترف باستحقاقات إنهاء الخدمة كمصروفات إلا متى التزم البرنامج الإنمائي، على نحو ثابت تنتفي معه منطقيا إمكانية التراجع، بنظام رسمي مفصّل يقضي إما بإنهاء خدمة الموظف قبل تاريخ تقاعده العادي، وإما بمنحه استحقاقات انتهاء الخدمة على إثر عرض يُقدّمه البرنامج الإنمائي لتشجيع الموظفين على الانسحاب الطوعي من الخدمة. وتقيّد استحقاقات إنهاء الخدمة التي تسوى في غضون 12 شهرا بالمبلغ المتوقع دفعه. وإذا حان موعد دفع استحقاقات إنهاء الخدمة بعد أكثر من 12 شهرا من تاريخ الإبلاغ، فإنها تخضع لعملية خصم.

عقود الإيجار

عقد الإيجار التشغيلي

4-48 تُصنَّف عقود الإيجار باعتبارها عقوداً للإيجار التشغيلي عندما يكون البرنامج الإنمائي هو المستأجر، ويحتفظ المؤجر بنصيب كبير من المخاطر والمزايا المتأصلة في الملكية. ويُعترف بالمدفوعات المقدمة بموجب عقود الإيجار التشغيلي، مخصوما منها الحوافز المستلمة من المؤجر، بطريقة القسط الثابت في بيان الأداء المالي على مدى أجل عقد الإيجار.

عقد التأجير التمويلي

4-49 تصنف عقود إيجار الأصول الملموسة بوصفها عقود إيجار تمويلي عندما يكون البرنامج الإنمائي هو الذي يتحمل أساسا كافة المخاطر والمزايا الملازمة للملكية. ويترتب على الاعتراف الأولي بعقد إيجار تمويلي الاعتراف بأصل وبخصم بالقيمة العادلة للممتلكات المستأجرة أو بالقيمة الحالية لمدفوعات الإيجار الدنيا، أيهما أقل. وبعد الاعتراف الأولي، تقدر قيمة استهلاك الأصول المستأجرة إما على مدى مدة الإيجار، وإما على امتداد العمر النافع، أيهما أقصر، وذلك وفقا للسياسات المحاسبية التي تسري على الممتلكات والمنشآت والمعدات. ويقسم كل مبلغ مدفوع للإيجار التمويلي بين التزامات عقد الإيجار وتكاليف التمويل. ويُعترف بحصة الفائدة في التزامات عقد الإيجار التمويلي كمصروفات في بيان الأداء المالي على مدار مدة الإيجار للتوصل إلى معدل دوري ثابت للفائدة على الرصيد المتبقي من مبلغ الخصم بالنسبة لكل سنة.

ترتيبات حق الاستخدام

4-50 تكون المعاملة معاملة غير تبادلية حينما يوقع البرنامج الإنمائي اتفاقا يمنحه حق استخدام أصول مع توافر سند قانوني/ملكية قانونية لتلك الأصول، كأن يكون ذلك عن طريق الاستخدام المتبرع به الممنوح للبرنامج الإنمائي دون تكلفة. وفي هذه الحالة، يُعترف بالأصول والإيرادات اعتبارا من لحظة إبرام الاتفاق. ويتوقف الاعتراف بأي أصل على استيفاء معايير الاعتراف بالأصول. ويكون تقييم الأصول بالقيمة العادلة للموارد التي اكتُسب الحق في استخدامها في تاريخ الحيازة. ويُحتسب استهلاك الأصل على مدى عمره النافع أو مدة حق الاستخدام، أيهما أقصر. وفي حالة عدم توافر سند قانوني/ملكية قانونية، يُعترف بالأصل كمصروف. ويعترف بالإيراد أيضا بنفس مبلغ الأصل/المصروف، باستثناء الحالات التي يُعترف فيها بخصم أيضا.

الاعتراف بالإيرادات

المساهمات (الإيرادات غير التبادلية)

4-51 التبرعات هي معاملات غير تبادلية يعترف بها بوصفها إيرادات اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقات التي تنظمها، أو في بعض الحالات، عند قبض أموال نقدية وفقا لأحكام النظام المالي والقواعد المالية للبرنامج الإنمائي. ويعترف البرنامج الإنمائي بالأصول عندما يفرض السيطرة على الموارد نتيجة لأحداث سابقة. ويُعترف بالمبالغ المستحقة القبض الناتجة عن معاملات غير تبادلية بوصفها أصولا عندما يكون من المحتمل أن تتدفق على البرنامج الإنمائي مستقبلا منافع اقتصادية أو خدمات مرتبطة بالأصول وعندما يمكن قياس القيمة العادلة على نحو موثوق. ويتم الاعتراف بالكامل بالمبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية بالإيرادات المقابلة لها، بما في ذلك المساهمات المتعددة السنوات، عند توقيع الاتفاق. وبالنسبة للاتفاقات التي لها شروط، بما فيها تلك الخارجة عن سيطرة البرنامج الإنمائي، يسجَّل الخصم في بيان المركز المالي إلى أن يتم استيفاء الشرط، وبعد ذلك يُعترف بأي تخفيض في هذا الخصم بوصفه إيرادات.

4-52 ويبدأ نفاذ الاتفاقات بمجرد التوقيع.

4-53 وتُعرَض الإيرادات المتأتية من التبرعات بعد خصم اضمحلال قيمة المبالغ المستحقة القبض وإعادة الأموال غير المستخدَمة إلى الجهات المانحة.

4-54 ويُعترف بالتبرعات العينية المقدمة على شكل سلع بوصفها أصولا وإيرادات عندما يكون من المحتمل أن تتدفق على البرنامج الإنمائي في المستقبل منافع اقتصادية أو خدمات وعندما يمكن قياس القيمة العادلة لتلك الأصول على نحو موثوق. ويُعترف بالتبرعات العينية المتأتية من ترتيبات حق الاستخدام بوصفها إيرادات ومصروفات بالقيمة العادلة للأصول المشمولة بحق الاستخدام. أما التبرعات بالخدمات العينية فلا يعترف بها البرنامج الإنمائي أو يفصح عنها بوصفها أصولا وإيرادات على النحو الذي تجيزه المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الإيرادات المتأتية من المعاملات التبادلية

4-55 المعاملات التبادلية هي معاملات يقوم فيها البرنامج الإنمائي ببيع سلع أو تقديم خدمات. وتشمل هذه الإيرادات القيمة العادلة للمقابل المقبوض أو المستحق نظير بيع السلع والخدمات. وتُسجل الإيرادات مطروحا منها المبالغ المردودة والحسومات. ويُعترف بالإيرادات عندما يمكن قياسها بشكل موثوق، وعندما يكون من المحتمل تدفق منافع اقتصادية في المستقبل وعندما تُستوفى معايير محددة. على سبيل المثال:

(أ) يُعترف بالإيرادات المتأتية من استرداد التكاليف نظير أعمال ينجزها البرنامج الإنمائي لصالح كيانات الأمم المتحدة، كخدمات الشراء وخدمات الدفع، عند تقديم هذه الخدمات؛

(ب) يُعترف بالإيرادات المتأتية من مبيعات نسخ تقارير التنمية البشرية عند بيعها؛

(ج) يُعترف بالإيرادات المتأتية من العمولات والأتعاب المحصلة من الحكومات وكيانات الأمم المتحدة والشركاء الآخرين نظير خدمات الشراء والتدريب والإدارة والحفظ وغيرها من الخدمات، عند تقديم تلك الخدمات و/أو إجراء التدريب.

الاعتراف بالمصروفات

4-56 يُعترف بالمصروفات عند تسليم السلع و/أو تقديم الخدمات وقبول البرنامج الإنمائي لها، أو على النحو المحدد أدناه.

4-57 وبخصوص المشاريع التي يتولى فيها البرنامج الإنمائي التنفيذ المباشر، والمشاريع التي تتولى الحكومات الوطنية تنفيذها بدعم كامل من المكاتب القُطرية، يعترف بالمصروفات عند استلام البرنامج الإنمائي للسلع أو الخدمات غير الرأسمالية.

4-58 وبخصوص المشاريع التي تنفذها الحكومات الوطنية أو المنظمات غير الحكومية، يُعترف بالمصروفات عندما تصرف الكيانات المسؤولة عن التنفيذ أو يصرف الشركاء المنفذون الأموال ويُبلغ البرنامج الإنمائي بذلك.

4-59 ويُعترف بالسُلف المحولة إلى الكيانات المسؤولة عن التنفيذ و/أو الشركاء المنفذين بوصفها مصروفات، عند انتهاء تلك الكيانات و/أو أولئك الشركاء من تسليم السلع أو تقديم الخدمات، ومتى تأكد ذلك باستلام البرنامج الإنمائي تقارير مصروفات معتمدة حسب الاقتضاء، أي تقارير مالية، أو استمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق، أو تقارير إنجاز المشاريع. وبمجرد استلام تقارير المصروفات المعتمدة تلك، يعترف البرنامج الإنمائي بالمصروفات في بيان الأداء المالي الخاص به. ويجوز استخلاص البيانات من البيانات المالية المراجَعة الخاصة بالكيانات المسؤولة عن التنفيذ/الشركاء المنفذين، أو يجوز

استخلاصها، إذا لم تكن هذه البيانات المراجعة متوافرة في نهاية سنة الإبلاغ، إما من البيانات المقدمة من الكيانات للمراجعة أو من بيانات الكيانات غير المراجَعة.

الالتزامات والمخصصات والأصول والخصوم الاحتمالية

الالتزامات

4-60 الالتزامات هي مصروفات وخصوم مستقبلية يُتَوَقَّع تكبدها بشأن عقود أبرمت في تاريخ الإبلاغ وتكون السلطة التقديرية المتاحة للبرنامج الإنمائي لتفاديها، إن وُجدت، محدودة جداً في المسار العادي للعمليات. وتُستثنى من ذلك الالتزامات المتعلقة بعقود العمل. وتشمل الالتزامات ما يلي:

(أ) الالتزامات الرأسمالية: وهي القيمة الإجمالية للمصروفات الرأسمالية المتعاقد عليها دون الاعتراف بها باعتبارها قد سُددت أو رُصدت لها مخصصات سداد في نهاية السنة؛

(ب) عقود توريد السلع أو الخدمات التي يتوقع البرنامج الإنمائي تسليمها في المسار العادي للعمليات؛

(ج) الحد الأدنى لمدفوعات الإيجار غير القابلة للإلغاء؛

(د) الالتزامات الأخرى غير القابلة للإلغاء.

المخصصات

4-61 يُعترف بالمبلغ المخصص عندما يقع على البرنامج الإنمائي، نتيجة لحدث سابق، التزام حالي قانوني أو ضمني يمكن تقديره على نحو موثوق، وعندما يكون من المحتمل أن تستلزم تسوية هذا الالتزام تدفق بعض المنافع الاقتصادية من البرنامج إلى جهة خارجية. وتُقاس المخصصات بالقيمة الحالية للمصروفات التي يُتوقع أن تقتضيها تسوية الالتزام. أما الزيادة التي تطرأ على المخصصات بمرور الزمن، فيُعترف بها بوصفها تكاليف تمويلية. وحينما يتوقف التدفق الخارج على حدث مستقبلي غير مؤكد وقوعه، أو يتعذر تقديره بطريقة موثوقة، يُفصَح عن الخصم الاحتمالي في الملاحظات على البيانات المالية.

الأصول والخصوم الاحتمالية

الأصول الاحتمالية

4-62 الأصول الاحتمالية هي أصول يمكن أن تنشأ عن أحداث سابقة ولا يصبح وجودها مؤكدا إلا بأن يقع مستقبلا أو ألا يقع حدثٌ واحد أو أكثر لا يمكن التنبؤ به على وجه اليقين ولا يخضع كليةً لسيطرة البرنامج. ويُفصِح البرنامج الإنمائي عن الأصول الاحتمالية عندما يكون من المحتمل أن تتدفق إليه مستقبلا منافع اقتصادية أو خدمات. وإذا تأكد بما يقارب اليقين أن أحد الأصول لم يعد احتماليا، بل أصبح بالإمكان قياس قيمته على نحو موثوق، يُعترف بهذا الأصل وما يتصل به من إيرادات في السنة التي يطرأ فيها ذلك التغيير.

الخصوم الاحتمالية

4-63 يُفصح عن أي خصم احتمالي ما لم تكن إمكانية تحصيل قيمته بعيدة. أما إذا أصبح من المرجح تحصيل قيمة الخصم الاحتمالي، فيُعترف بالمخصص في السنة التي يتغير فيها الاحتمال.

الملاحظة 5

التغير في السياسة المحاسبية وإعادة تصنيف المبالغ المستخدمة في إجراء المقارنة

التغير في السياسة المحاسبية

5-1 نُقّحت في عام 2019 سياسة الاعتراف بالإيرادات المتأتية من التبرعات (المعاملات غير التبادلية)، الواردة في الملاحظة 4، السياسات المحاسبية الهامة. وفي إطار السياسة السابقة، كان البرنامج الإنمائي يعترف بالإيرادات المتأتية من معاملات غير تبادلية استنادا إلى مواعيد الاستحقاق في خطة السداد الواردة في اتفاقات الجهات المانحة، والتي كانت تُستخدم كوسيلة بديلة لتحديد الفترة التي كان يجري فيها الاضطلاع بالأنشطة البرنامجية. وفي إطار السياسة الجديدة، وبشرط أن تستوفي تدفقات الموارد تعريف الأصل، يعترف بالإيرادات كاملةً، بما في ذلك المساهمات المتعددة السنوات، عند توقيع الاتفاق. وذلك لأن جميع الاتفاقات المخصصة تعتبر أنها تتضمن أحكاما هي مجرد قيود وليست شروطا. وفي الحالات التي تتضمن فيها الاتفاقاتُ المتعلقة بالمساهمات شروطا، يَعترف البرنامج الإنمائي بخصم، ويُؤجَّل الاعتراف بالإيرادات إلى أن يتم استيفاء هذه الشروط.

5-2 وطُبق هذا التغيير في السياسة المحاسبية بأثر رجعي وفقا للمعيار 3 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: السياسات المحاسبية، والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء. ولذلك أعيد حساب المبالغ المستخدمة في إجراء المقارنة فيما يتعلق بفترات السنوات السابقة. وتوفر السياسة الجديدة معلومات أكثر وجاهة لأنها تعكس على نحو أفضل جوهر المعاملة الأساسية.

5-3 وفيما يتعلق بتسويات الفترة السابقة، أعيد حساب الرصيد الافتتاحي لصافي الأصول/حصص الملكية لعام 2018 والأرصدة المقارنة لعام 2018 على مستوى فرادى بنود البيان المالي، وذلك على النحو الموجز في الجدول أدناه. ويبلغ الأثر على الرصيد الافتتاحي لصافي الأصول/حصص الملكية لعام 2018 ما قدره 4,251 بلايين دولار. ويشمل الأثر على المركز المالي لعام 2018 والأداء المالي لعام 2018 زيادة قدرها 93,5 مليون دولار في مجموع الأصول وزيادة قدرها 174,6 مليون دولار في الإيرادات المتأتية من التبرعات، مع زيادة مقابلة في مجموع الإيرادات. وتمثّل التسوية ما يقابل ذلك من زيادات/(نقصان) في الإيرادات القطاعية على النحو التالي: زيادة قدرها 226,16 مليون دولار في الموارد العادية، وزيادة قدرها 68,79 مليون دولار في تقاسم التكاليف، ونقصان قدره 129,80 مليون دولار في الصناديق الاستئمانية، وزيادة قدرها 9,42 ملايين دولار في خدمات الدعم التي ترد تكاليفها والأنشطة المتنوعة.

5-4 وتمثل الأثر المترتب على بيان التدفقات النقدية في عام 2018 في زيادة في الفائض للعام قدرها 174,6 مليون دولار، وهي زيادة في المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية قدرها 93,5 مليون دولار ونقصان مقابل في الأموال المقبوضة سلفا والإيرادات المؤجلة قدره 81,0 مليون دولار، الأمر الذي انعكس في التدفقات النقدية المتأتية من/المستخدمة في الأنشطة التشغيلية. ولم يؤثر هذا التغير في السياسة على مجمل رصيد النقدية ومكافئات النقدية.

5-5 ويتضمن الجدول التالي تفاصيل الآثار المترتبة على التغيير في الأرقام المقارنة من جراء هذا التغيير في السياسة المحاسبية:

الأثر على بيان المركز المالي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ديسمبر 2018 (بعد المراجعة)	*حالات إعادة التصنيف والتسويات عن فترات سابقة*	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018 (بعد إعادة الحساب)*
مقتطف من بيان المركز المالي			
المبالغ المستحقة القبض، المعاملات غير التبادلية	2 166 871	(368 890)	1 797 981
مجموع الأصول المتداولة	**6 874 955**	**(368 890)**	**6 506 065**
المبالغ المستحقة القبض، المعاملات غير التبادلية	2 162 211	462 432	2 624 643
مجموع الأصول غير المتداولة	**5 235 565**	**462 432**	**5 697 997**
مجموع الأصول	**12 110 520**	**93 542**	**12 204 062**
الأموال المقبوضة سَلَفا والإيرادات المؤجلة	2 011 522	(1 995 044)	16 478
مجموع الخصوم المتداولة	**3 297 578**	**(1 995 044)**	**1 302 534**
الأموال المقبوضة سَلَفا والإيرادات المؤجلة	2 171 256	(2 162 211)	9 045
مجموع الخصوم غير المتداولة	**3 434 699**	**(2 162 211)**	**1 272 488**
مجموع الخصوم	**6 732 277**	**(4 157 255)**	**2 575 022**
الفوائض المتراكمة	5 086 083	4 250 797	9 336 880
مجموع صافي الأصول/حصص الملكية	**5 378 243**	**4 250 797**	**9 629 040**
مجموع الخصوم وصافي الأصول/حصص الملكية	**12 110 520**	**93 542**	**12 204 062**

الأثر على بيان المركز المالي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ديسمبر 2018 (بعد المراجعة)	*حالات إعادة التصنيف والتسويات عن فترات سابقة*	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018 (بعد إعادة الحساب)*
مقتطف من بيان المركز المالي			
الإيرادات			
التبرعات	5 185 295	174 581	5 359 876
مجموع الإيرادات	**5 517 027**	**174 581**	**5 691 608**
الفائض/(العجز) للسنة	**420 200**	**174 581**	**594 781**

الأثر على بيان التغيرات في صافي الأصول/حصص الملكية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاحتياطيات	*الفوائض المتراكمة*	*مجموع صافي الأصول/ حصص الملكية*
مقتطف من بيان التغيرات في صافي الأصول/حصص الملكية			
الرصيد في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017، كما تم الإبلاغ عنه سابقا	302 160	4 339 441	4 641 601
التغير في سياسة الاعتراف بالإيرادات	–	4 076 216	4 076 216
الرصيد في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017، بعد إعادة الحساب	**302 160**	**8 415 657**	**8 717 817**

الأثر على بيان التدفقات النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ديسمبر 2018 (بعد المراجعة)	*حالات إعادة التصنيف والتسويات عن فترات سابقة*	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018 (بعد إعادة الحساب)*
مقتطف من التدفقات النقدية			
الفائض/(العجز) للسنة	420 200	174 581	594 781
(الزيادة)/النقصان في المبالغ المستحقة القبض، المعاملات غير التبادلية	(802 008)	(93 541)	(895 549)
(النقصان)/الزيادة في الأموال المقبوضة سلفا والإيرادات المؤجلة	753 202	(81 040)	672 162

الأثر على بيان المركز المالي القطاعي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الموارد العادية	*تقاسم التكاليف*	*الصناديق الاستئمانية*	*خدمات الدعم التي ترد تكاليفها والأنشطة المتنوعة*	*المجموع*
	31 كانون الأول/ ديسمبر 2018	*31 كانون الأول/ ديسمبر 2018*	*31 كانون الأول/ ديسمبر 2018*	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018*	*31 كانون الأول/ ديسمبر 2018*
مقتطف من الإبلاغ القطاعي					
المبالغ المستحقة القبض، المعاملات غير التبادلية، كما تم الإبلاغ عنها سابقا	197 231	1 347 302	589 722	32 616	2 166 871
التغير في سياسة الاعتراف بالإيرادات	(1 831)	(224 298)	(134 709)	(8 052)	(368 890)
المبالغ المستحقة القبض، المعاملات غير التبادلية، بعد إعادة الحساب	**195 400**	**1 123 004**	**455 013**	**24 564**	**1 797 981**
مجموع الأصول المتداولة، بعد إعادة الحساب	**1 853 460**	**3 073 720**	**1 032 477**	**546 408**	**6 506 065**
المبالغ المستحقة القبض، المعاملات غير التبادلية، كما تم الإبلاغ عنها سابقا	118 443	1 362 427	647 634	33 707	2 162 211
التغير في سياسة الاعتراف بالإيرادات	1 225	379 402	97 860	(16 055)	462 432
المبالغ المستحقة القبض، المعاملات غير التبادلية، بعد إعادة الحساب	**119 668**	**1 741 829**	**745 494**	**17 652**	**2 624 643**
مجموع الأصول غير المتداولة، بعد إعادة الحساب	**909 463**	**3 113 687**	**1 171 386**	**503 461**	**5 697 997**
مجموع الأصول، بعد إعادة الحساب	**2 762 923**	**6 187 407**	**2 203 863**	**1 049 869**	**12 204 062**
الخصوم					
الأموال المقبوضة سلفا والإيرادات المؤجلة، كما تم الإبلاغ عنها سابقا	199 345	1 217 310	556 505	38 362	2 011 522
التغير في سياسة الاعتراف بالإيرادات	(199 231)	(1 211 607)	(556 445)	(27 761)	(1 995 044)
الأموال المقبوضة سلفا والإيرادات المؤجلة، بعد إعادة الحساب	**114**	**5 703**	**60**	**10 601**	**16 478**
مجموع الخصوم المتداولة، بعد إعادة الحساب	**1 124 336**	**100 151**	**23 134**	**54 913**	**1 302 534**
الأموال المقبوضة سلفا والإيرادات المؤجلة، كما تم الإبلاغ عنها سابقا	118 443	1 362 427	647 634	42 752	2 171 256
التغير في سياسة الاعتراف بالإيرادات	(118 443)	(1 362 427)	(647 634)	(33 707)	(2 162 211)
الأموال المقبوضة سلفا والإيرادات المؤجلة، بعد إعادة الحساب	**–**	**–**	**–**	**9 045**	**9 045**
مجموع الخصوم غير المتداولة، بعد إعادة الحساب	**918 877**	**–**	**–**	**353 611**	**1 272 488**
مجموع الخصوم، بعد إعادة الحساب	**2 043 213**	**100 151**	**23 134**	**408 524**	**2 575 022**
صافي الأصول/حصص الملكية، كما تم الإبلاغ عنها سابقا	404 641	3 356 115	1 013 501	603 986	5 378 243
التغير في سياسة الاعتراف بالإيرادات	315 069	2 731 141	1 167 228	37 359	4 250 797
مجموع صافي الأصول/حصص الملكية، بعد إعادة الحساب	**719 710**	**6 087 256**	**2 180 729**	**641 345**	**9 629 040**
مجموع الخصوم وصافي الأصول/حصص الملكية	**2 762 923**	**6 187 407**	**2 203 863**	**1 049 869**	**12 204 062**

الأثر على بيان الأداء المالي القطاعي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الموارد العادية	*تقاسم التكاليف*	*الصناديق الاستئمانية*	*خدمات الدعم التي ترد تكاليفها والأنشطة المتنوعة*	*المبالغ الملغاة*[أ]	*المجموع*
	31 كانون الأول/ ديسمبر 2018	*31 كانون الأول/ ديسمبر 2018*	*31 كانون الأول/ ديسمبر 2018*	*31 كانون الأول/ ديسمبر 2018*	*31 كانون الأول/ ديسمبر 2018*	*31 كانون الأول/ ديسمبر 2018*
مقتطف من الإبلاغ القطاعي						
الإيرادات						
التبرعات، كما تم الإبلاغ عنها سابقا	662 397	3 644 368	745 952	132 578	–	5 185 295
التغير في سياسة الاعتراف بالإيرادات	226 164	68 793	(129 795)	9 419	–	174 581
التبرعات، بعد إعادة الحساب	**888 561**	**3 713 161**	**616 157**	**141 997**	**–**	**5 359 876**
مجموع الأصول، بعد إعادة الحساب	**963 154**	**3 773 673**	**635 605**	**576 813**	**(257 637)**	**5 691 608**
الفائض/(العجز) للسنة، بعد إعادة الحساب	**298 929**	**471 084**	**(178 607)**	**3 375**	**–**	**594 781**

(أ) هذه التسوية ضرورية لإزالة تأثير استرداد تكاليف البرنامج الإنمائي داخليا.

إعادة تصنيف المبالغ المستخدمة في إجراء المقارنة

6-5 بغية تحسين العرض، أعيد تصنيف مبلغ 5,354 ملايين دولار في إطار المبالغ المستخدمة في إجراء المقارنة من مصروفات الرسوم المصرفية إلى مصروفات التشغيل العامة. ولم يحدث أي تغيير في مجموع المصروفات لعام 2018. وتم وفقا لذلك تعديل بيان الأداء المالي (انظر الملاحظة 6، الجدول، الإبلاغ القطاعي: بيان الأداء المالي)، والملاحظة 30، المصروفات، ليعكسا إعادة تصنيف الأرقام المقارنة.

الملاحظة 6

الإبلاغ القطاعي

6-1 لأغراض تقييم الأداء السابق للبرنامج الإنمائي في تحقيق أهدافه واتخاذ قرارات بشأن تخصيص الموارد في المستقبل، يصنف البرنامج الإنمائي جميع أنشطته في أربعة قطاعات هي: الموارد العادية؛ وتقاسم التكاليف؛ والصناديق الاستئمانية؛ وخدمات الدعم التي تُردّ تكاليفها والأنشطة المتنوعة.

الموارد العادية

6-2 الموارد العادية هي كافة موارد البرنامج الإنمائي المجموعة معا وغير المقيدة/غير المخصصة. وهذه الموارد تشمل التبرعات والمساهمات المقدمة من المصادر الأخرى الحكومية أو الحكومية الدولية أو غير الحكومية وعائدات الفوائد ذات الصلة والإيرادات المتنوعة.

تقاسم التكاليف

6-3 تقاسم التكاليف هو طريقة للتمويل المشترك يمكن بها تلقي تبرعات لأنشطة برنامجية محددة للبرنامج الإنمائي، وذلك تمشيا مع سياساته وأهدافه وأنشطته. وتستخدم هذه الطريقة للتمويل المباشر لمشروع معين أو مجموعة من المشاريع، أو جزء من برنامج قطري. ويقتصر استخدام تبرعات الجهات المانحة عادة على فترة إنجاز مشروع معين. وسلطة التوقيع على تقاسم التكاليف هي سلطة لامركزية؛ إذ يجري التوقيع على الاتفاقات على مستوى المكاتب القطرية.

الصناديق الاستئمانية

6-4 الصناديق الاستئمانية هي طريقة للتمويل المشترك أنشئت ككيان محاسبي مستقل يتلقى البرنامج الإنمائي في إطاره المساهمات لتمويل أنشطة برنامجية يضطلع بها البرنامج وتحددها الجهة المساهمة. ويجري حفظ سجلات محاسبية منفصلة وإعداد تقارير مالية على مستوى كل صندوق من الصناديق الاستئمانية على حدة. ويُشترط تقديم تقارير مستقلة عن كل صندوق استئماني إلى المجلس التنفيذي. وللصناديق الاستئمانية سلطة توقيع مركزية، على أن يأذن مدير البرنامج المعاون على مستوى المقر بإبرام الاتفاقات. ولكل صندوق استئماني صلاحيات تنظمه، ويُعين لكل صندوق من هذه الصناديق مدير.

خدمات الدعم التي تُرد تكاليفها والأنشطة المتنوعة

6-5 تمثل خدمات الدعم التي تُرَدُّ تكاليفها والأنشطة المتنوعة موارد البرنامج الإنمائي، بخلاف مصادر الموارد العادية وتقاسم التكاليف والصناديق الاستئمانية. ويتلقى البرنامج هذه الأموال مقابل توفير خدمات إدارية وخدمات دعم أخرى لأطراف ثالثة. وتتألف خدمات الدعم التي تُرد تكاليفها والأنشطة المتنوعة من الأنشطة التالية: اتفاقات الخدمات الإدارية؛ وبرنامج الموظفين الفنيين المبتدئين؛ وخدمات الدعم التي تُرد تكاليفها؛ وبرنامج متطوعي الأمم المتحدة؛ واحتياطي الإيواء الميداني؛ والدعم البرنامجي للمنسقين المقيمين؛ وبرنامج التخفيف من آثار الكوارث؛ والدعم المقدم من مصادر خارجة عن الميزانية لأغراض خاصة.

6-6 وسعيا لتخصيص الأصول للقطاع المناسب، وزَّع البرنامج الإنمائي الأموال النقدية والاستثمارات بين القطاعات الأربعة على أساس الأرصدة المشتركة بين الصناديق.

الإبلاغ القطاعي: بيان المركز المالي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الموارد العادية		تقاسم التكاليف		الصناديق الاستئمانية		خدمات الدعم التي تُرد تكاليفها والأنشطة المتنوعة		المجموع بالنسبة للبرنامج الإنمائي	
	31 كانون الأول/ ديسمبر 2019	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018 (بعد إعادة الحساب)*	*31 كانون الأول/ ديسمبر 2019*	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018 (بعد إعادة الحساب)*	*31 كانون الأول/ ديسمبر 2019*	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018 (بعد إعادة الحساب)*	*31 كانون الأول/ ديسمبر 2019*	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018 (بعد إعادة الحساب)*	*31 كانون الأول/ ديسمبر 2019*	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018 (بعد إعادة الحساب)*
الأصول										
الأصول المتداولة										
النقدية ومكافئات النقدية	154 294	184 450	239 081	346 097	65 588	106 256	67 867	100 202	526 830	737 005
النقدية ومكافئات النقدية، مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء	285 682	329 550	–	–	–	–	–	–	285 682	329 550
الاستثمارات	883 768	720 939	1 775 595	1 446 248	484 035	445 385	504 101	416 069	3 647 499	3 028 641
الاستثمارات، مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء	419 921	298 363	–	–	–	–	–	–	419 921	298 363
المبالغ المستحقة القبض، المعاملات غير التبادلية	260 325	195 400	1 688 187	1 123 004	330 851	455 013	35 411	24 564	2 314 774	1 797 981
المبالغ المستحقة القبض، المبالغ الأخرى	67 421	93 761	1 838	1 271	133	261	534	484	69 926	95 777
السلف المقدمة	35 486	29 293	189 747	151 446	29 501	25 491	1 948	3 848	256 682	210 078
القروض المقدمة إلى الحكومات	–	–	–	–	–	–	507	507	507	507
المخزونات	181	228	8 126	5 654	13	27	807	730	9 127	6 639
الأصول المتداولة الأخرى	1 531	1 476	-	-	38	44	4	4	1 573	1 524
مجموع الأصول المتداولة	**2 108 609**	**1 853 460**	**3 902 574**	**3 073 720**	**910 159**	**1 032 477**	**611 179**	**546 408**	**7 532 521**	**6 506 065**
الأصول غير المتداولة										
الاستثمارات	701 362	590 799	1 399 988	1 351 925	388 204	421 269	397 464	388 934	2 887 018	2 752 927
الاستثمارات، مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء	168 541	157 226	–	–	–	–	–	–	168 541	157 226
القروض المقدمة إلى الحكومات	–	–	–	–	–	–	3 518	4 025	3 518	4 025

	الموارد العادية		تقاسم التكاليف		الصناديق الاستئمانية		خدمات الدعم التي تُرد تكاليفها والأنشطة المتنوعة		المجموع بالنسبة للبرنامج الإنمائي	
	31 كانون الأول/ ديسمبر 2019	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018 (بعد إعادة الحساب)*	*31 كانون الأول/ ديسمبر 2019*	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018 (بعد إعادة الحساب)*	*31 كانون الأول/ ديسمبر 2019*	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018 (بعد إعادة الحساب)*	*31 كانون الأول/ ديسمبر 2019*	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018 (بعد إعادة الحساب)*	*31 كانون الأول/ ديسمبر 2019*	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018 (بعد إعادة الحساب)*
المبالغ المستحقة القبض، المعاملات غير التبادلية	98 172	119 668	1 031 669	1 741 829	591 867	745 494	14 966	17 652	1 736 674	2 624 643
الممتلكات والمنشآت والمعدات	41 771	41 715	21 053	19 926	4 646	4 618	82 586	83 156	150 056	149 415
الأصول غير الملموسة	–	15	–	–	5	5	6 865	9 677	6 870	9 697
الأصول غير المتداولة الأخرى	41	40	20	7	17	–	21	17	99	64
مجموع الأصول غير المتداولة	**1 009 887**	**909 463**	**2 452 730**	**3 113 687**	**984 739**	**1 171 386**	**505 420**	**503 461**	**4 952 776**	**5 697 997**
مجموع الأصول	**3 118 496**	**2 762 923**	**6 355 304**	**6 187 407**	**1 894 898**	**2 203 863**	**1 116 599**	**1 049 869**	**12 485 297**	**12 204 062**

الإبلاغ القطاعي: بيان المركز المالي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 *(تابع)*

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الموارد العادية		*تقاسم التكاليف*		*الصناديق الاستئمانية*		*خدمات الدعم التي تُرد تكاليفها والأنشطة المتنوعة*		*المجموع بالنسبة للبرنامج الإنمائي*	
	31 كانون الأول/ ديسمبر 2019	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018 (بعد إعادة الحساب)*	*31 كانون الأول/ ديسمبر 2019*	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018 (بعد إعادة الحساب)*	*31 كانون الأول/ ديسمبر 2019*	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018 (بعد إعادة الحساب)*	*31 كانون الأول/ ديسمبر 2019*	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018 (بعد إعادة الحساب)*	*31 كانون الأول/ ديسمبر 2019*	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018 (بعد إعادة الحساب)*
الخصوم										
الخصوم المتداولة										
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	50 869	81 001	92 255	75 114	12 453	9 076	32 871	23 897	188 448	189 088
السُلف المستحقة الدفع	2 313	779	17 292	18 686	13 329	13 885	8 360	607	41 294	33 957
الأموال المقبوضة سَلَفا والإيرادات المؤجلة	133	114	6 842	5 703	–	60	10 875	10 601	17 850	16 478
الأموال المحتفظ بها لحساب جهات مانحة	8 602	13 769	347	474	80	79	105	100	9 134	14 422
المبالغ المستحقة الدفع، مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء وكيانات الأمم المتحدة	963 035	824 744	–	–	–	–	–	–	963 035	824 744
استحقاقات الموظفين	227 434	200 568	2	40	3	8	13 462	19 039	240 901	219 655
الخصوم المتداولة الأخرى	6 644	3 361	65	134	23	26	642	669	7 374	4 190
مجموع الخصوم المتداولة	**1 259 030**	**1 124 336**	**116 803**	**100 151**	**25 888**	**23 134**	**66 315**	**54 913**	**1 468 036**	**1 302 534**
الخصوم غير المتداولة										
المبالغ المستحقة الدفع، مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء	168 541	157 226	–	–	–	–	–	–	168 541	157 226
الأموال المقبوضة سَلَفا والإيرادات المؤجلة	–	–	–	–	–	–	11 290	9 045	11 290	9 045
استحقاقات الموظفين	790 967	761 297	–	–	–	–	350 893	344 566	1 141 860	1 105 863
الخصوم غير المتداولة الأخرى	265	354	–	–	–	–	–	–	265	354
مجموع الخصوم غير المتداولة	**959 773**	**918 877**	**–**	**–**	**–**	**–**	**362 183**	**353 611**	**1 321 956**	**1 272 488**
مجموع الخصوم	**2 218 803**	**2 043 213**	**116 803**	**100 151**	**25 888**	**23 134**	**428 498**	**408 524**	**2 789 992**	**2 575 022**

	الموارد العادية		تقاسم التكاليف		الصناديق الاستئمانية		خدمات الدعم التي تُرد تكاليفها والأنشطة المتنوعة		المجموع بالنسبة للبرنامج الإنمائي	
	31 كانون الأول/ ديسمبر 2019	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018 (بعد إعادة الحساب)*	*31 كانون الأول/ ديسمبر 2019*	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018 (بعد إعادة الحساب)*	*31 كانون الأول/ ديسمبر 2019*	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018 (بعد إعادة الحساب)*	*31 كانون الأول/ ديسمبر 2019*	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018 (بعد إعادة الحساب)*	*31 كانون الأول/ ديسمبر 2019*	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018 (بعد إعادة الحساب)*
صافي الأصول/ حصص الملكية										
الاحتياطيات	143 159	150 159	–	–	3 000	3 000	140 001	139 001	286 160	292 160
الفوائض المتراكمة/ (العجز)	756 534	569 551	6 238 501	6 087 256	1 866 010	2 177 729	548 100	502 344	9 409 145	9 336 880
مجموع صافي الأصول/حصص الملكية	**899 693**	**719 710**	**6 238 501**	**6 087 256**	**1 869 010**	**2 180 729**	**688 101**	**641 345**	**9 695 305**	**9 629 040**
مجموع الخصوم وصافي الأصول/ حصص الملكية	**3 118 496**	**2 762 923**	**6 355 304**	**6 187 407**	**1 894 898**	**2 203 863**	**1 116 599**	**1 049 869**	**12 485 297**	**12 204 062**

الإبلاغ القطاعي: بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الموارد العادية		*تقاسم التكاليف*		*الصناديق الاستئمانية*		*خدمات الدعم التي تُرد تكاليفها والأنشطة المتنوعة*		*المبالغ الملغاة*[أ]		*المجموع بالنسبة للبرنامج الإنمائي*	
	2019	*2018 (بعد إعادة الحساب)*	*2019*	*2018 (بعد إعادة الحساب)*	*2019*	*2018 (بعد إعادة الحساب)*	*2019*	*2018 (بعد إعادة الحساب)*	*2019*	*2018 (بعد إعادة الحساب)*	*2019*	*2018 (بعد إعادة الحساب)*
الإيرادات												
التبرعات	693 634	888 561	3 260 464	3 713 161	439 217	616 157	79 242	141 997	–	–	4 472 557	5 359 876
الإيرادات، المعاملات التبادلية	37	13	740	534	18	8	140 866	145 092	(623)	–	141 038	145 647
إيرادات الاستثمار	62 476	50 313	73 951	56 009	16 716	17 089	14 028	10 795	–	–	167 171	134 206
الإيرادات الأخرى	17 731	24 267	5 228	3 969	2 193	2 351	279 034	278 929	(255 822)	(257 637)	48 364	51 879
مجموع الإيرادات	**773 878**	**963 154**	**3 340 383**	**3 773 673**	**458 144**	**635 605**	**513 170**	**576 813**	**(256 445)**	**(257 637)**	**4 829 130**	**5 691 608**
المصروفات												
الخدمات التعاقدية	142 284	112 311	1 205 795	1 287 246	463 108	495 936	67 549	72 011	–	–	1 878 736	1 967 504
تكاليف الموظفين	307 780	319 426	174 191	179 134	48 409	54 335	257 880	312 164	–	–	788 260	865 059
اللوازم والمواد الاستهلاكية المستخدمة	46 501	35 794	902 692	933 622	52 214	56 004	30 459	33 454	–	–	1 031 866	1 058 874
مصروفات التشغيل العامة	173 275	149 910	704 509	690 045	149 432	154 037	132 406	140 640	(256 445)	(257 637)	903 177	876 995
المنح والتحويلات الأخرى	24 359	6 551	172 775	176 996	51 733	48 809	1 712	1 566	–	–	250 579	233 922
المصروفات الأخرى	17 406	35 495	25 805	32 747	4 289	4 467	4 276	2 258	–	–	51 776	74 967
الاستهلاك والإهلاك	4 442	4 738	2 992	2 799	678	624	11 167	11 345	–	–	19 279	19 506
مجموع المصروفات	**716 047**	**664 225**	**3 188 759**	**3 302 589**	**769 863**	**814 212**	**505 449**	**573 438**	**(256 445)**	**(257 637)**	**4 923 673**	**5 096 827**
الفائض/(العجز) للسنة	**57 831**	**298 929**	**151 624**	**471 084**	**(311 719)**	**(178 607)**	**7 721**	**3 375**	–	–	**(94 543)**	**594 781**

(أ) هذه التسوية ضرورية لإزالة تأثير استرداد تكاليف البرنامج الإنمائي داخليا.

الملاحظة 7

المقارنة بالميزانية

7-1 ثمة فرق بين الأساس المستند إليه في وضع الميزانية وبين الأساس المحاسبي. فالبيان الخامس، بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (الموارد العادية)، يُعدُّ بناء على الأساس المستند إليه في وضع الميزانية، أي الأساس النقدي المعدل، فيما يُعد البيان الثاني، أي بيان الأداء المالي، على أساس محاسبي، أي على أساس الاستحقاق. ولهذه الأسباب، يختلف مجموع النفقات الفعلية لميزانية الموارد العادية عن مجموع مصروفات المحاسبة المالية.

7-2 ويعرض البيان الخامس، بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (الموارد العادية)، الموارد العادية فقط لأنها تشكل الميزانية الوحيدة التي يقرها المجلس التنفيذي. وتمثل الموارد العادية كافة موارد البرنامج الإنمائي المجموعة معا وغير المقيدة/غير المخصصة. وهذه الموارد تشمل التبرعات والمساهمات من المصادر الأخرى الحكومية أو الحكومية الدولية أو غير الحكومية وعائدات الفوائد ذات الصلة والإيرادات المتنوعة.

7-3 ويعكس عرض الأنشطة ونفقات الميزانية المرتبطة بها في البيان الخامس فئات تصنيف التكاليف التي اعتمدها المجلس التنفيذي للبرنامج الإنمائي، وهي: (أ) الأنشطة الإنمائية: '1' البرنامج؛ و '2' أنشطة فعالية التنمية؛ و (ب) الأنشطة المضطلع بها لتنسيق الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة؛ و (ج) الأنشطة الإدارية: '1' المتكررة؛ و '2' غير المتكررة؛ و (د) الأنشطة ذات الأغراض الخاصة: '1' استثمارات رؤوس الأموال؛ و '2' العمليات التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وليست تابعة له. وتجدر الإشارة إلى أن البيان الثاني يعرض المصروفات حسب طبيعتها.

7-4 والميزانيات المعتمدة هي الميزانيات التي تسمح بتحمُّل نفقات الميزانية، ويعتمدُها المجلس التنفيذي للبرنامج الإنمائي. ولأغراض إعداد التقارير حسب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تتألف ميزانيات البرنامج الإنمائي المعتمدة من ميزانية المؤسسة الممولة من الموارد العادية، والجزء المتعلق بالأنشطة الإنمائية في خطة الموارد المقرر تمويله من الموارد العادية. ولما كانت الموارد الأخرى للبرنامج الإنمائي هي تقديرات وتوقعات مسبقة تُبنى على افتراضات بشأن أحداث مستقبلية، وموارد لا يعتمدها المجلس التنفيذي بصفة رسمية، فإنها لا تُعرض في البيان الخامس. وقد وافق المجلس التنفيذي على ميزانية متكاملة مدتها أربع سنوات تغطي الفترة 2018-2021. وفي حين تغطي الميزانية البرنامجية وميزانية المؤسسة المعتمدتين مدة أربع سنوات، فإن البرنامج الإنمائي يقسمهما إلى مبالغ سنوية، تشكل في مجموعها الميزانية المعتمدة لأربع سنوات، بهدف إتاحة إجراء مقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية في البيانات المالية السنوية. وقد أفصح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن مبالغ الميزانية السنوية المعتمدة للعناصر البرنامجية والمؤسسية من الميزانية المتكاملة في الجدول 4 (أ) في المرفق ألف لتقرير مدير البرنامج بشأن خطة الموارد المتكاملة للبرنامج الإنمائي وتقديرات الميزانية المتكاملة، للفترة 2018-2021 (DP/2017/39).

7-5 ويعرض البيان الخامس مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية النهائية المعتمدة والمبالغ الفعلية المحسوبة على نفس أساس الميزانية المقابلة. ويرد أدناه إيضاح للاختلافات الجوهرية بين الميزانية النهائية المعتمدة والمبالغ الفعلية.

7-6 والفروق الجوهرية بين الميزانية الأصلية المعتمدة والميزانية النهائية المعتمدة مقدارها صفر، إذ إن الميزانية الأصلية المعتمدة تساوي الميزانية النهائية المعتمدة. ويقف وراء مستويات استخدام الميزانية

في عام 2019 مزيج من العوامل التالية: (أ) المستويات المعتمدة في الميزانية؛ (ب) التدفق النقدي العام ومتطلبات السيولة؛ (ج) متطلبات وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للبرنامج الإنمائي للفترة 2018-2021. ووفقا لذلك، فإن المبالغ الفعلية والاستخدام الفعلي في عام 2019 مقارنة بمستويات الميزانية هي على النحو التالي:

- الأنشطة الإنمائية: الاستخدام الفعلي لمبلغ 482,8 مليون دولار، في ما يمثل 96,8 في المائة من الميزانية المعتمدة على أساس سنوي والبالغ قدرها 498,7 مليون دولار.
- الأنشطة المضطلع بها لتنسيق الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة: الاستخدام الفعلي لمبلغ قدره 11,0 مليون دولار، في ما يمثل 68,8 في المائة من الميزانية المعتمدة على أساس سنوي والبالغ قدرها 16,0 مليون دولار.
- الأنشطة الإدارية: الاستخدام الفعلي لمبلغ 163,7 مليون دولار، في ما يمثل 96,0 في المائة من الميزانية المعتمدة على أساس سنوي والبالغ قدرها 170,5 مليون دولار.
- الأنشطة ذات الأغراض الخاصة: الاستخدام الفعلي لمبلغ قدره 8,1 ملايين دولار، في ما يمثل 73,6 في المائة من الميزانية المعتمدة على أساس سنوي والبالغة 11,0 مليون دولار.

7-7 وعلى غرار عام 2018، نقّح البرنامج الإنمائي حدود الإنفاق السنوي في عام 2019، فخفضها واضعا في الاعتبار أن التبرعات للموارد العادية غير مضمونة. وأدى ذلك إلى انخفاض نفقات الميزانية إجمالا مقارنة بالميزانية المعدَّة على أساس سنوي لعام 2019. وقُلصت الموارد العادية المخصصة للعناصر البرنامجية والمؤسسية التي لا تحميها قرارات المجلس التنفيذي 4/2013 و 28/2013 و 31/2017.

8-7 ويتطابق صافي التدفقات النقدية الفعلية من الأنشطة التشغيلية والأنشطة الاستثمارية والأنشطة التمويلية، المعروض على أساس قابل للمقارنة في البيان الخامس، مع المبالغ المعروضة في البيان الرابع، بيان التدفقات النقدية، وذلك على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الأنشطة التشغيلية	*الأنشطة الاستثمارية*	*الأنشطة التمويلية*	*المجموع*
مجموع نفقات الميزانية الفعلية الوارد في البيان الخامس على أساس قابل للمقارنة	**(656 818)**	**(8 904)**	–	**(665 722)**
الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي	33 768	62	–	33 830
الفروق في الكيانات	1 025 471	(646 177)	–	379 294
الزيادة/(النقصان) في النقدية ومكافئات النقدية من البيان الرابع	**402 421**	**(655 019)**	–	**(252 598)**

9-7 وتشمل الفروقُ الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي الفروقَ بين أساس الميزانية (أساس نقدي معدل) وأساس المحاسبة (الاستحقاق)، التي تنتج أساسا عن أوامر الشراء التي صدرت ولكنها لم تسلّم. وتُدرج في أساس الميزانية (أساس نقدي معدل) ولكنها لا تدرج في أساس المحاسبة (الاستحقاق)، حيث إن تسليم السلع وتقديم الخدمات لم يحدث بعد بالنسبة لأوامر الشراء غير المسلّمة.

7-10 وتشـــتمل الفروق في الكيانات بين البيان الخامس والبيان الرابع على الموارد الأخرى، أي المبالغ المتصلة بتقاسم التكاليف والصناديق الاستئمانية وخدمات الدعم التي ترد تكاليفها والأنشطة المتنوعة، التي تدرج في البيان الرابع، ولكنها لا تدرج في البيان الخامس.

7-11 ولا توجد فروق في التوقيت، لأن فترة الميزانية المعدَّة على أســاس ســنوي هي نفس ســنة الإبلاغ عن البيان المالي.

الملاحظة 8

النقدية ومكافئات النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018*
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي		
النقدية المودعة في حسابات مصرفية	235 267	440 643
النقدية التي يحتفظ بها مدير الاستثمارات الخارجي	33 890	16 714
المصروفات النثرية ونقدية المشاريع	171	324
صناديق سوق النقد	64 244	261 036
صكوك سوق النقد	219 492	1 528
السندات	–	42 337
اضمحلال القيمة	(26 234)	(25 577)
مجموع النقدية ومكافئات النقدية	**526 830**	**737 005**
الأموال الاستئمانية المودعة في الصناديق الاستئمانية المتعددة المانحين		
النقدية المودعة في حسابات مصرفية	1 088	4 966
صناديق سوق النقد	154 268	84 721
صكوك سوق النقد	124 731	239 863
السندات	5 595	–
مجموع الأموال الاستئمانية المودعة في الصناديق الاستئمانية المتعددة المانحين	**285 682**	**329 550**
مجموع النقدية ومكافئات النقدية والأموال الاســـتئمانية المودعة في الصناديق الاستئمانية المتعددة المانحين	**812 512**	**1 066 555**

8-1 تشـــمل المبالغ النقدية المودعة في الحســـابات المصـــرفية المبالغ النقدية التي يحتفظ بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في المقر والمكاتب القطرية بعدة عملات. وتُســـتعرض بانتظام العملات الوطنية المحدودة المنفعة من حيث تغطية تكاليف برامج البرنامج الإنمائي من أجل الوقوف على مدى اضمحلال قيمة تلك العملات.

8-2 وترتبط أســـاســـا الزيادة في اضـــمحلال قيمة العملات بمبلغ مقداره 0,66 مليون دولار، معترف به في بيان الأداء المالي، بتقدير قيمة بعض العملات غير القابلة للتحويل التي يحتفظ بها البرنامج الإنمائي.

8-3 ويُفصَح في الملاحظة 31 عما يتعرض له البرنامج الإنمائي من مخاطر ائتمانية ومخاطر متصلة بالسوق وبالعملة، وعما يقوم به من أنشطة لإدارة المخاطر المتعلقة بأصوله المالية.

الملاحظة 9

الاستثمارات

9-1

مجموع الاستثمارات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018*
الاستثمارات المتداولة		
الاستثمارات التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	3 638 862	3 027 682
الاستثمارات التي يديرها مدير الاستثمارات الخارجي	8 637	959
مجموع الاستثمارات المتداولة	**3 647 499**	**3 028 641**
الاستثمارات غير المتداولة		
الاستثمارات التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	2 155 005	2 144 778
الاستثمارات التي يديرها مدير الاستثمارات الخارجي	732 013	608 149
مجموع الاستثمارات غير المتداولة	**2 887 018**	**2 752 927**
مجموع الاستثمارات	**6 534 517**	**5 781 568**

الاستثمارات: مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018*
الاستثمارات المتداولة		
الاستثمارات، مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء	419 921	298 363
مجموع الاستثمارات المتداولة، مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء	**419 921**	**298 363**
الاستثمارات غير المتداولة		
الاستثمارات، مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء	168 541	157 226
مجموع الاستثمارات غير المتداولة، مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء	**168 541**	**157 226**
مجموع الاستثمارات، مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء	**588 462**	**455 589**

9-1-1 تشمل استثمارات البرنامج الإنمائي الأصولَ المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق التي يديرها البرنامج، والأصول المالية المتاحة للبيع التي يديرها مدير استثمارات خارجي. وتمثل الاستثمارات لمكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء أموالا مقدمة من الجهات المانحة إلى البرنامج الإنمائي ليحتفظ بها لحساب تلك الجهات إلى حين دفعها مستقبلا لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وللحكومات الوطنية.

2-9

مجموع الاستثمارات التي يديرها البرنامج الإنمائي: المُحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	1 كانون الثاني/يناير 2019	*المشتريات*	*الاستثمارات المستحقة*	*الإهلاك*	*إعادة تصنيف الاستثمارات غير المتداولة إلى استثمارات متداولة*	*31 كانون الأول/ديسمبر 2019*
الاستثمارات						
الاستثمارات المتداولة						
صكوك سوق النقد	1 013 615	3 960 272	(3 433 354)	7 284	250 865	1 798 682
السندات	2 014 067	567 485	(2 289 752)	4 024	1 544 357	1 840 181
مجموع الاستثمارات المتداولة	**3 027 682**	**4 527 757**	**(5 723 106)**	**11 308**	**1 795 222**	**3 638 863**
الاستثمارات غير المتداولة						
صكوك سوق النقد	–	250 865	–	–	(250 865)	–
السندات	2 144 778	1 960 917	(411 256)	4 923	(1 544 357)	2 155 005
مجموع الاستثمارات غير المتداولة	**2 144 778**	**2 211 782**	**(411 256)**	**4 923**	**(1 795 222)**	**2 155 005**
مجموع الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق والمتاحة للبيع	**5 172 460**	**6 739 539**	**(6 134 362)**	**16 231**	**–**	**5 793 868**

9-2-1 في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، لم يشهد البرنامج الإنمائي أي اضمحلال في قيمة الاستثمارات.

9-2-2 ويُفصَح في الملاحظة 31 عما يتعرض له البرنامج الإنمائي من مخاطر ائتمانية ومخاطر متصلة بالسوق وبالعملة، وعما يقوم به من أنشطة لإدارة المخاطر المتعلقة بالاستثمارات.

3-9

الاستثمارات التي يديرها مدير استثمارات خارجي: الأصول المالية المتاحة للبيع

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018*
الاستثمارات المتاحة للبيع		
الاستثمارات المتداولة		
السندات	8 632	961
السندات، تسويات القيمة العادلة	4	(2)
مجموع الاستثمارات المتداولة	**8 636**	**959**
الاستثمارات غير المتداولة		
حصص الملكية	416 789	394 553

	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018*
حصص الملكية: تسويات القيمة العادلة	53 502	(26 594)
السندات	255 192	246 103
السندات، تسويات القيمة العادلة	6 530	(5 913)
مجموع الاستثمارات غير المتداولة	**732 013**	**608 149**
مجموع الاستثمارات التي يديرها مدير الاستثمارات الخارجي المتاحة للبيع	**740 649**	**609 108**

9-3-1 تمثل الحافظة المتاحة للبيع الاستثمارات التي يديرها مدير استثمارات خارجي للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وبالإضافة إلى الاستثمارات المشار إليها أعلاه، صُنف مبلغ 33,89 مليون دولار (2018: 16,71 مليون دولار)، الذي يمثل الاستثمارات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، في فئة النقدية ومكافئات النقدية.

9-3-2 وبلغ مجموع استثمارات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، بما في ذلك النقدية ومكافئات النقدية، 774,54 مليون دولار (2018: 625,82 مليون دولار).

9-3-3 وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، لم يشهد البرنامج الإنمائي أي اضمحلال في قيمة الاستثمارات.

9-3-4 ويُفصَح في الملاحظة 31 عما يتعرض له البرنامج الإنمائي من مخاطر ائتمانية ومخاطر متصلة بالسوق وبالعملة، وعما يقوم به من أنشطة لإدارة المخاطر المتعلقة بالاستثمارات.

9-4

الاستثمارات: مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	1 كانون الثاني/ يناير 2019	*المشتريات*	*الاستثمارات المستحقة*	*الإهلاك*	*إعادة تصنيف الاستثمارات غير المتداولة إلى استثمارات متداولة*	*31 كانون الأول/ ديسمبر 2019*
الاستثمارات المتداولة						
صكوك سوق النقد	140 000	445 492	(422 200)	1 406	–	164 698
السندات	158 363	185 947	(230 745)	496	141 162	255 223
مجموع الاستثمارات المتداولة	**298 363**	**631 439**	**(652 945)**	**1 902**	**141 162**	**419 921**
الاستثمارات غير المتداولة						
السندات	157 226	191 533	(39 900)	844	(141 162)	168 541
مجموع الاستثمارات غير المتداولة	**157 226**	**191 533**	**(39 900)**	**844**	**(141 162)**	**168 541**
مجموع الاستثمارات، مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء	**455 589**	**822 972**	**(692 845)**	**2 746**	–	**588 462**

9-4-1 في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، لم يكن لدى البرنامج أي اضمحلال في قيمة الاستثمارات لمكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء.

الملاحظة 10

المبالغ المستحقة القبض: المعاملات غير التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018 (بعد إعادة الحساب)*
المساهمات المستحقة القبض، المتداولة	2 315 465	1 797 981
اضمحلال القيمة	(691)	–
المساهمات المستحقة القبض، المتداولة، الصافي	2 314 774	1 797 981
المساهمات المستحقة القبض، غير المتداولة	1 736 674	2 624 643
مجموع المبالغ المستحقة القبض، المعاملات غير التبادلية	**4 051 448**	**4 422 624**

التقادم الزمني للمبالغ المستحقة القبض: المعاملات غير التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018 (بعد إعادة الحساب)*
متأخرات	104 149	142 887
مستحقات في الفترات المقبلة	3 947 299	4 279 737
مجموع المبالغ المستحقة القبض، المعاملات غير التبادلية	**4 051 448**	**4 422 624**

10-1 شملت المساهمات المستحقة القبض 3,95 بلايين دولار (2018: 4,28 بلايين دولار) تعهدت بها جهات مانحة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في اتفاقات مبرمة لفترات مقبلة و 358,50 مليون دولار (2018: 315,07 مليون دولار) في مبالغ مستحقة القبض من الموارد العادية.

10-2 ويمثل مبلغ 104,149 ملايين دولار (2018: 142,887 مليون دولار) من المساهمات المستحقة القبض المتأخرة المبلغَ المستحق للبرنامج الإنمائي بالفعل بناء على الجدول الزمني للمدفوعات الوراد في الاتفاقات الموقّعة مع الجهات المانحة.

10-3 أما المساهمات المستحقة القبض البالغة 3,69 بلايين دولار (2018: 4,11 بلايين دولار) فهي مقيدة، حيث تستخدم في أنشطة تنفيذ المشاريع لدعم أغراض محددة تتسق مع سياسات البرنامج الإنمائي وأهدافه وأنشطته.

10-4 ويُفصَح في الملاحظة 31 عما يتعرض له البرنامج الإنمائي من مخاطر ائتمانية ومخاطر متصلة بالعملة فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة القبض.

الملاحظة 11

المبالغ المستحقة القبض: المبالغ الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018*
المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة	10 288	22 164
المبالغ المستحقة القبض من الاستثمارات	32 004	27 439
المبالغ المستحقة القبض من أطراف ثالثة	28 054	22 232
المبالغ المستحقة القبض من الموظفين	391	867
الأصول المالية الأخرى	–	23 908
مجموع المبالغ المستحقة القبض: المبالغ الأخرى، الإجمالي	**70 737**	**96 610**
اضمحلال القيمة	(811)	(833)
مجموع المبالغ المستحقة القبض: المبالغ الأخرى، الصافي	**69 926**	**95 777**

التقادم الزمني للمبالغ المستحقة القبض، المبالغ الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018*
أقل من أو يساوي 6 أشهر	59 571	87 084
أكثر من 6 أشهر	11 166	9 526
مجموع المبالغ المستحقة القبض: المبالغ الأخرى، الإجمالي	**70 737**	**96 640**

المبالغ المستحقة القبض: كيانات الأمم المتحدة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018*
صندوق الأمم المتحدة للسكان	6 345	7 160
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)	3 716	13 957
المبالغ المستحقة القبض من كيانات أخرى لاحتياطي الإيواء الميداني	36	37
جامعة الأمم المتحدة	191	406
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	–	133
كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة	–	471
مجموع المبالغ المستحقة القبض، المبالغ الأخرى، من كيانات الأمم المتحدة	**10 288**	**22 164**

11-1 يُفصَح في الملاحظة 31 عما يتعرض له البرنامج الإنمائي من مخاطر ائتمانية ومخاطر متصلة بالعملة فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة القبض.

الملاحظة 12

السلف المقدمة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018*
أموال التشغيل الصادرة إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي لم تُصرف بعد	129 583	113 228
أموال التشغيل الصادرة إلى كيانات الأمم المتحدة التي لم تُصرف بعد	74 223	46 362
المبالغ المدفوعة سلفا	40 223	36 363
السلف المقدمة إلى الموظفين	14 017	15 455
مجموع السلف المقدمة، الإجمالي	**258 046**	**211 408**
اضمحلال القيمة	(1 364)	(1 330)
مجموع السلف المقدمة، الصافي	**256 682**	**210 078**

تقادم السلف المقدمة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018*
أقل من أو يساوي 6 أشهر	215 492	205 839
أكثر من 6 أشهر	42 554	5 569
السلف المقدمة	**258 046**	**211 408**

الملاحظة 13

المخزونات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018*
اللوازم والمعدات الطبية	6 759	4 409
اللوازم والمواد الاستهلاكية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات	–	627
اللوازم المكتبية	848	91
الوقود	6	11
المنشورات	51	31
تقارير التنمية البشرية	26	32
لوازم ومعدات الأزمات	12	12
لوازم ومعدات الانتخابات	5	–
المخزونات الأخرى المتصلة بالمشاريع	1 420	1 426
مجموع الاستثمارات	**9 127**	**6 639**

الملاحظة 14

الأصول الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018*
المتداولة		
المستوصف والشؤون الطبية والحسابات الأخرى المستحقة القبض	1 610	1 561
اضمحلال القيمة	(37)	(37)
مجموع الأصول الأخرى المتداولة	**1 573**	**1 524**
غير المتداولة		
وديعة الضمان والحسابات الأخرى المستحقة القبض	99	64
مجموع الأصول الأخرى غير المتداولة	**99**	**64**
مجموع الأصول الأخرى	**1 672**	**1 588**

الملاحظة 15

القروض المقدمة إلى الحكومات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018*
المتداولة		
القروض المقدمة إلى الحكومات	507	507
مجموع القروض المتداولة المقدمة إلى الحكومات	**507**	**507**
غير المتداولة		
القروض المقدمة إلى الحكومات	3 518	4 025
مجموع القروض غير المتداولة المقدمة إلى الحكومات	**3 518**	**4 025**
مجموع القروض المقدمة إلى الحكومات	**4 025**	**4 532**

15-1 القروض المقدمة للحكومات هي قروض يقدمها البرنامج للحكومات الوطنية لتشـــييد مبان مكتبية أو سكنية تخصص لاستخدام البرنامج الإنمائي وكيانات الأمم المتحدة الأخرى.

15-2 وفي 31 كانون الأول/ديســـمبر 2019، كانت القروض المقدمة إلى الحكومات تشـــمل القروض المقدمة إلى حكومات جزر القمر، وسان تومي وبرينسيبي، وغينيا – بيساو، وكابو فيردي.

الملاحظة 16

الممتلكات والمنشآت والمعدات

16-1 لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فئتان واسعتان من الممتلكات والمنشآت والمعدات، هما: أصول المشاريع وأصول الإدارة. فأصول المشاريع، التي تشكل 25 في المائة من أصول الممتلكات والمنشآت والمعدات، تُستخدم في تنفيذ برامج ومشاريع البرنامج الإنمائي. وتُستخدم أصول الإدارة، التي تشكل ما نسبته 75 في المائة من أصول الممتلكات والمنشآت والمعدات، في عمليات غير متعلقة بمشاريع بعينها في المكاتب القطرية للبرنامج الإنمائي وفي مقره.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الأراضي	*المباني*	*الأثاث والتجهيزات الثابتة*	*معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات*	*المركبات*	*الآلات الثقيلة والمعدات الأخرى*	*تحسينات الأماكن المستأجرة*	*المجموع*
الرصيد في 1 كانون الثاني/يناير 2019								
التكلفة	7 175	44 989	5 202	58 369	92 071	15 495	26 996	250 297
الاستهلاك المتراكم	–	(6 531)	(2 950)	(30 035)	(47 426)	(5 057)	(8 883)	(100 882)
القيمة الدفترية في 1 كانون الثاني/يناير 2019	**7 175**	**38 458**	**2 252**	**28 334**	**44 645**	**10 438**	**18 113**	**149 415**
السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019								
الإضافات والتعديلات	–	647	323	6 669	11 670	1 649	1 394	22 352
الأصول المتصرف فيها، التكلفة	–	(64)	(389)	(6 141)	(5 242)	(1 615)	–	(13 451)
الاستهلاك	–	(1 366)	(229)	(4 966)	(7 162)	(666)	(2 591)	(16 980)
الأصول التي جرى التصرف فيها، الاستهلاك المتراكم/الاستهلاك	–	53	216	4 499	3 552	400	–	8 720
إعادة التصنيف	–	295	–	–	–	–	(295)	–
القيمة الدفترية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019	**7 175**	**38 023**	**2 173**	**28 395**	**47 463**	**10 206**	**16 621**	**150 056**
الرصيد في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019								
التكلفة	7 175	45 867	5 136	58 897	98 499	15 529	28 095	259 198
الاستهلاك المتراكم	–	(7 844)	(2 963)	(30 502)	(51 036)	(5 323)	(11 474)	(109 142)
القيمة الدفترية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019	**7 175**	**38 023**	**2 173**	**28 395**	**47 463**	**10 206**	**16 621**	**150 056**

16-2 وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، أُدرجت أصول قيد التشييد قدرها 1,5 مليون دولار (2018: 1,7 مليون دولار) تحت بند تحسينات الأماكن المستأجرة.

الملاحظة 17
الأصول غير الملموسة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	البرامجيات المستحدثة داخليا	*البرامجيات المقتناة*	*العلامات التجارية، وحقوق التأليف والنشر، والرخص*	*الأصول قيد الاستحداث*	*المجموع*
الرصيد في 1 كانون الثاني/يناير 2019					
التكلفة	17 990	61	308	2 016	20 375
الإهلاك المتراكم	(10 410)	(28)	(240)	–	(10 678)
القيمة الدفترية في 1 كانون الثاني/يناير 2019	**7 580**	**33**	**68**	**2 016**	**9 697**
السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019					
الإضافات والتعديلات	185	10	–	447	642
الأصول المتصرف فيها	–	(6)	(10)	(2)	(18)
الإهلاك	(2 293)	(3)	(3)	–	(2 299)
تسويات الإهلاك/الاستهلاك المتراكم	–	6	10	–	16
الخسائر الناجمة عن اضمحلال القيمة	–	–	–	(1 168)	(1 168)
إعادة التصنيف	1 004	–	–	(1 004)	–
القيمة الدفترية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019	**6 476**	**40**	**65**	**289**	**6 870**
الرصيد في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019					
التكلفة	19 179	65	298	289	19 831
الإهلاك المتراكم	(12 703)	(25)	(233)	–	(12 961)
القيمة الدفترية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019	**6 476**	**40**	**65**	**289**	**6 870**

17-1 وتتعلق الخسائر الناجمة عن اضمحلال القيمة البالغة 1,168 مليون دولار لعام 2019 (2018: صفر) بالأصول غير الملموسة المسجلة في قطاع خدمات الدعم التي تُردّ تكاليفها والأنشطة المتنوعة.

الملاحظة 18
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018*
المستحقات	86 842	55 841
المبالغ المستحقة الدفع لكيانات الأمم المتحدة	34 266	30 255
المبالغ المستحقة الدفع لأطراف ثالثة	63 176	75 388
الخصوم المالية الأخرى	175	24 283
المبالغ المستحقة الدفع للموظفين	3 989	3 321
مجموع الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	**188 448**	**189 088**

المبالغ المستحقة الدفع لكيانات الأمم المتحدة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ ديسمبر 2019	*31 كانون الأول/ ديسمبر 2018*
المبالغ المستحقة الدفع لحساب الأمم المتحدة الجاري	8 332	10 605
منظمة الصحة العالمية	5 505	4 822
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	4 057	3 593
برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	2 546	2 511
صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية	5 093	7 914
ضريبة التنسيق	2 323	–
المبالغ المستحقة الدفع لكيانات الأمم المتحدة الأخرى	6 410	810
مجموع المبالغ المستحقة الدفع لكيانات الأمم المتحدة	**34 266**	**30 255**

الملاحظة 19

السلف المستحقة الدفع

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ ديسمبر 2019	*31 كانون الأول/ ديسمبر 2018*
أموال التشغيل المستحقة الدفع إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية	948	183
أموال التشغيل المستحقة الدفع إلى الكيانات المنفذة/ الشركاء المنفذين	40 346	33 774
مجموع السلف المستحقة الدفع	**41 294**	**33 957**

الملاحظة 20

الأموال المقبوضة سلفا والإيرادات المؤجلة والأموال المحتفظ بها لحساب جهات مانحة

(أ) الأموال المقبوضة سلفا والإيرادات المؤجلة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ ديسمبر 2019	*31 كانون الأول/ ديسمبر 2018 (بعد إعادة الحساب)*
المتداولة		
الأموال المقبوضة سلفا	7 043	5 888
الإيرادات المؤجلة، إدارة شؤون السلامة والأمن	1 022	1 269
الإيرادات المؤجلة، رسوم الوكيل الإداري بمكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء	9 782	9 310
الإيرادات المؤجلة، المعاملات غير التبادلية	3	11
مجموع الأموال المتداولة المقبوضة سلفا والإيرادات المؤجلة	**17 850**	**16 478**

	31 كانون الأول/ ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ ديسمبر 2018 (بعد إعادة الحساب)
غير المتداولة		
الإيرادات المؤجلة، رسوم الوكيل الإداري بمكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء	11 290	9 045
مجموع الأموال غير المتداولة المقبوضة سلفا والإيرادات المؤجلة	**11 290**	**9 045**
مجموع الأموال المقبوضة سلفا والإيرادات المؤجلة	**29 140**	**25 523**

(ب) الأموال المحتفظ بها لحساب جهات مانحة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ديسمبر 2018
المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة	9 134	14 422
مجموع الأموال المحتفظ بها لحساب جهات مانحة	**9 134**	**14 422**

20-1 تشمل المبالغ التي لم تُردّ بعد إلى الجهات المانحة أموالَ المشاريع المنجزة أو المنهاة التي لم تُنفَق وتشمل أيضا، حسب الاقتضاء، الفوائد التي رُصدت بغرض ردها إلى الجهات المانحة وفقا للاتفاقات المتعلقة بالمساهمات وللنظام المالي والقواعد المالية للبرنامج الإنمائي. وستُرد هذه الأموال أو تُعاد برمجتها بناء على التعليمات الواردة من الجهات المانحة.

الملاحظة 21

المبالغ المستحقة الدفع: مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء وكيانات الأمم المتحدة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ ديسمبر 2018
المتداولة		
مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء	703 870	626 544
حسابات مقاصة مع كيانات الأمم المتحدة	167 740	122 908
مبالغ مستحقة الدفع عن الخدمات المشتركة	91 425	75 292
مجموع المبالغ المستحقة الدفع المتداولة، مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء وكيانات الأمم المتحدة	**963 035**	**824 744**
غير المتداولة		
مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء	168 541	157 226
مجموع المبالغ المستحقة الدفع غير المتداولة: مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء	**168 541**	**157 226**
مجموع المبالغ المستحقة الدفع: مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء وكيانات الأمم المتحدة	**1 131 576**	**981 970**

21-1 المبالغ المستحقة الدفع، أي حسابات المقاصة مع كيانات الأمم المتحدة، تمثل أموالا تقدمها كيانات الأمم المتحدة ويحتفظ بها البرنامج الإنمائي لغرض تقديم الخدمات في المستقبل، في حين تمثل المبالغ المستحقة الدفع عن الخدمات المشتركة المبالغ المحصَّلة نيابة عن كيانات الأمم المتحدة فيما يتصل بالخدمات المشتركة.

21-2 وفيما يتعلق بمكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء، تمثل الأموالُ المستحقة الدفع الأموال المقدمة من الجهات المانحة إلى المكتب لصرفها في المستقبل. وقد استلم البرنامج الإنمائي في عام 2019، في إطار اضطلاعه بدور الوكيل الإداري، صافي تدفقات نقدية من الجهات المانحة قدره 296,809 1 مليون دولار وأصدر 233,333 1 مليون دولار. والزيادة في المبالغ المستحقة الدفع، مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء وكيانات الأمم المتحدة، لحساب الصناديق الاستئمانية المتعددة الجهات المانحة بما قدره 82,534 مليون دولار، تشمل أيضا مبلغ 18,159 مليون دولار من الفوائد وإيرادات الاستثمار وصافي نقل باقي الأصول والخصوم بقيمة 0,899 مليون دولار.

الملاحظة 22
استحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ ديسمبر 2019	*31 كانون الأول/ ديسمبر 2018*
الخصوم المتداولة		
الإجازة السنوية	68 317	66 696
خطة التأمين الصحي	112 315	103 709
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	19 197	32 224
استحقاقات الإعادة إلى الوطن	9 372	7 951
إجازة زيارة الوطن	6 408	7 124
استحقاقات إنهاء الخدمة	269	368
تعويض العمال	846	919
الاشتراكات في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	23 771	276
استحقاقات الوفاة	231	207
استحقاقات الموظفين الأخرى	175	181
مجموع الخصوم المتداولة المتعلقة باستحقاقات الموظفين	**240 901**	**219 655**
الخصوم غير المتداولة		
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	1 027 982	1 004 623
استحقاقات الإعادة إلى الوطن	95 794	85 322
تعويض العمال	13 447	12 401
إجازة زيارة الوطن	2 071	2 297
استحقاقات الوفاة	2 566	1 220
مجموع الخصوم غير المتداولة المتعلقة باستحقاقات الموظفين	**1 141 860**	**1 105 863**
مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	**1 382 761**	**1 325 518**

22-1 يتولى تحديدَ الخصوم الناشئة عن استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة خبراء اكتواريون مستقلون وتحدَّد تلك الاستحقاقات الخاصة بالموظفين وفقا للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة.

22-2 وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، حُددت الخصوم المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والإعادة إلى الوطن وتعويض العمال واستحقاقات الوفاة بواسطة التقييم الاكتواري الذي أُجري في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

خطط الاستحقاقات المحددة

22-3 يوفر البرنامج الإنمائي لموظفيه الحاليين والسابقين خطط الاستحقاقات المحددة التالية التي تُحدَّد قيمتها اكتواريا: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛ واستحقاقات نهاية الخدمة، مثل استحقاقات الإعادة إلى الوطن؛ واستحقاقات أخرى، مثل استحقاقات الوفاة.

22-4 وترد فيما يلي التغيرات في القيمة الحالية لالتزام الاستحقاقات المحددة المتعلق بتلك الخطط:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	*الإعادة إلى الوطن*	*استحقاقات الوفاة*	*تعويض العمال*	*المجموع*
التزامات الاستحقاقات المحددة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018	**1 036 847**	**93 273**	**2 379**	**13 319**	**1 145 818**
زيادة قيمة الالتزام					
تكلفة الخدمة الحالية	28 630	5 864	74	441	35 009
تكلفة الفائدة	46 449	3 742	91	66	50 348
الخسائر الاكتوارية المتعلقة بالصرفيات	–	–	899	–	8 99
الخسائر الاكتوارية الناجمة عن التغير في الافتراضات المالية	–	9 508	334	1 835	11 677
الخسائر الاكتوارية الناجمة عن التغير في الافتراضات الديمغرافية	–	–	105	81	186
الخسائر الاكتوارية الناجمة عن التسويات القائمة على التجربة	47 926	1 271	29	–	49 226
نقصان قيمة الالتزام					
الاستحقاقات الفعلية المدفوعة	(10 799)	(4 696)	(1 114)	(908)	(17 517)
(المكاسب) الاكتوارية المتعلقة بالصرفيات	(22 893)	(3 588)	–	–	(26 481)
(المكاسب) الاكتوارية الناجمة عن التغير في الافتراضات المالية	(78 664)	–	–	–	(78 664)
(المكاسب) الاكتوارية الناجمة عن التغير في الافتراضات الديمغرافية	(317)	(208)	–	–	(525)
(المكاسب) الاكتوارية الناجمة عن التسويات القائمة على التجربة	–	–	–	(541)	(541)
الالتزام المعترف به في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019	**1 047 179**	**105 166**	**2 797**	**14 293**	**1 169 435**

22-5 وتساوي قيمة التزام الاستحقاقات المحددة قيمة الخصم المتعلق بالاستحقاقات المحددة المعترف به في بيان المركز المالي.

22-6 وترد فيما يلي تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة المعترف بهما في بيان الأداء المالي وبيان المركز المالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	*الإعادة إلى الوطن*	*استحقاقات الوفاة*	*تعويض العمال*	*المجموع*
تكلفة الخدمة الحالية	28 630	5 864	74	441	35 009
تكلفة الفائدة	46 449	3 742	91	66	50 348
مجموع مصروفات استحقاقات الموظفين المعترف بها	**75 079**	**9 606**	**165**	**507**	**85 357**

22-7 وترد فيما يلي المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المعترف بها مباشرة في صافي الأصول/حصص الملكية:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	*الإعادة إلى الوطن*	*استحقاقات الوفاة*	*تعويض العمال*	*المجموع*
المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية الناجمة عن التغير في الافتراضات والتسويات القائمة على التجربة	31 055	(10 571)	(468)	(1 375)	18 641
المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المتعلقة بالصرفيات	22 893	3 588	(899)	–	25 582
مجموع المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المعترف بها	**53 948**	**(6 983)**	**(1 367)**	**(1 375)**	**44 223**

22-8 وفي عام 2019، بلغت المكاسب الاكتوارية المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والناجمة عن التغير في الافتراضات الاكتوارية ما قيمته 31,055 مليون دولار من أصل صافي المكاسب الاكتوارية البالغة قيمتها 44,223 مليون دولار.

22-9 وترد في الجدول التالي مبالغ الفترة الحالية والفترات الأربع السابقة المتعلقة بالتزام الاستحقاقات المحددة والتسوية القائمة على التجربة المدخلة على خصوم الخطة:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	2019	*2018*	*2017*	*2016*	*2015*
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة					
التزام الاستحقاقات المحددة	1 047 179	1 036 847	1 316 407	1 034 861	954 121
التسوية القائمة على التجربة المدخلة على خصوم الخطة	47 926	(188 125)	118 690	–	(35 400)

	2019	2018	2017	2016	2015
المدة[أ]	22	18	–	–	–
الإعادة إلى الوطن					
التزام الاستحقاقات المحددة	105 166	93 273	105 675	98 913	97 687
التسوية القائمة على التجربة المدخلة على خصوم الخطة	1 271	(7 187)	7 892	–	1 345
المدة[أ]	10	9	–	–	–
استحقاقات الوفاة					
التزام الاستحقاقات المحددة	2 797	1 427	2 084	2 412	2 456
التسوية القائمة على التجربة المدخلة على خصوم الخطة	29	(571)	(143)	–	(261)
المدة[أ]	8	8	–	–	–
تعويض العمال					
التزام الاستحقاقات المحددة	14 293	13 319	15 460	16 457	–
التسوية القائمة على التجربة المدخلة على خصوم الخطة	(541)	(1 398)	1 488	2 184	–
المدة[أ]	18	17	–	–	–

(أ) لا يتوفر المتوسط المرجَّح لمدة التزامات الاستحقاقات المحددة إلا لعامي 2019 و 2018.

22-10 وفي نهاية عام 2019، كان البرنامج الإنمائي يملك أصولا نقدية واستثمارات بقيمة 774,539 مليون دولار لتمويل الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وصيغت استراتيجية مدتها 15 سنة لتمويل الفرق بين قيمة الخصوم الأصلية والمبلغ المموَّل.

22-11 وسيُجرى التقييم الاكتواري المقبل في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

الافتراضات الاكتوارية

22-12 استُكمل آخر تقييم اكتواري للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والإعادة إلى الوطن وتعويض العمال واستحقاقات الوفاة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. والافتراضان الرئيسيان اللذان يستخدمهما الخبير الاكتواري لتحديد الخصوم المتعلقة بالاستحقاقات المحددة هما معدل الخصم، ومعدل اتجاه تكلفة الرعاية الصحية بالنسبة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وترد أدناه الافتراضات الاكتوارية الأساسية المستخدمة لتحديد التزام الاستحقاقات المحددة:

	2019	2018
معدل الخصم:		
(أ) التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	3,42 في المائة	4,55 في المائة
(ب) استحقاقات الإعادة إلى الوطن	3,07 في المائة	4,20 في المائة
(ج) استحقاقات الوفاة	2,39 في المائة	4,03 في المائة

	2019	2018
(د) تعويض العمال	3,33 في المائة	4,44 في المائة
معدلات اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية:		
(أ) خطط الرعاية الطبية في الولايات المتحدة باستثناء "ميديكير" (Medicare)	5,44 في المائة، تنخفض إلى 3,85 في المائة بعد 13 سنة	5,57 في المائة، تنخفض إلى 3,85 في المائة بعد 14 سنة
(ب) خطط الرعاية الطبية في الولايات المتحدة "ميديكير" (Medicare)	5,26 في المائة، تنخفض إلى 3,85 في المائة بعد 13 سنة	5,38 في المائة، تنخفض إلى 3,85 في المائة بعد 14 سنة
(ج) خطط التأمين المتعلق بعلاج الأسنان في الولايات المتحدة	4,66 في المائة، تنخفض إلى 3,85 في المائة بعد 13 سنة	4,73 في المائة، تنخفض إلى 3,85 في المائة بعد 14 سنة
(د) الخطط خارج الولايات المتحدة، سويسرا	3,76 في المائة، تنخفض إلى 2,85 في المائة بعد 8 سنوات	3,89 في المائة، تنخفض إلى 3,05 في المائة بعد 9 سنوات
(هـ) الخطط خارج الولايات المتحدة، منطقة اليورو	3,83 في المائة، تنخفض إلى 3,65 في المائة بعد 3 سنوات	3,91 في المائة، تنخفض إلى 3,65 في المائة بعد 4 سنوات
جدول المرتبات (يتباين حسب العمر وحسب فئة الموظفين)	3,97 – 9,27 في المائة	3,47 – 9,27 في المائة
معدل التضخم	2,20 في المائة	2,20 في المائة
تكلفة مطالبات الرعاية الطبية لكل فرد (تتباين حسب العمر)	932 دولارا – 819 13 دولارا	142 1 دولارا – 276 17 دولارا
الطريقة الاكتوارية	طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة	طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة

22-13 الافتراضات الاكتوارية الأخرى المستخدمة في تقييم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هي: التسجيل في الخطة والمشاركة في الجزء باء من خطة التأمين الصحي "ميديكير" (Medicare)، والمعالون، وفارق العمر بين الزوجين، واشتراكات المتقاعدين، وزيادة المطالبات المرتبطة بكبر السن، والإعانة المالية المتعلقة بالأدوية المقدمة إلى المتقاعدين المشتركين في الجزء دال من خطة التأمين الصحي "ميديكير"، وأقساط الاشتراك في الجزء باء من خطة التأمين الصحي "ميديكير".

22-14 وتستند الافتراضات المتعلقة بمعدل الوفيات في المستقبل إلى الإحصاءات المنشورة وجداول الوفيات. وفيما يلي المعدلات الحالية للوفيات التي تستند إليها قيم الخصوم في حسابات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ومنحة الإعادة إلى الوطن:

	2019		2018	
معدل الوفيات، الموظفون العاملون	*في سن 20 عاما*	*في سن 69 عاما*	*في سن 20 عاما*	*في سن 69 عاما*
ذكور	0,00056	0,00718	0,00056	0,00718
إناث	0,00037	0,00522	0,00031	0,00435

22-15 وفيما يلي معدلات تقاعد الموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا الذين أمضوا في الخدمة 30 سنة أو أكثر وعُيّنوا في 1 كانون الثاني/يناير 1990 أو بعده وقبل 1 كانون الثاني/يناير 2014:

معدل التقاعد: موظفو الفئة الفنية والفئات العليا الذين أمضوا في الخدمة 30 سنة أو أكثر	*2019*		*2018*	
	في سن 55 عاما	*في سن 62 عاما*	*في سن 55 عاما*	*في سن 62 عاما*
ذكور	0,16	0,70	0,16	0,70
إناث	0,20	0,80	0,20	0,80

22-16 وفيما يتعلق بالمستفيدين العاملين، وُضع افتراض بشأن احتمال الزواج عند التقاعد:

معدل الزواج عند التقاعد للمستفيدين العاملين	*2019*	*2018*
ذكور	0,75	0,75
إناث	0,75	0,75

تحليل الحساسية

22-17 إذا تغيرت اتجاهات الافتراضات المذكورة أعلاه بشأن سعر الخصم والتكاليف الطبية، سيؤثر ذلك في قياس الالتزام المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	+0,5 في المائة	*-0,5 في المائة*
أثر تغير سعر الخصم على خصوم نهاية السنة	(101 386)	117 470
أثر تغير معدلات اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية في الالتزامات المتراكمة في نهاية السنة من استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة	112 982	(98 680)

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

22-18 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هو إحدى المنظمات الأعضاء المشارِكة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز وما يرتبط بذلك من استحقاقات للموظفين. وصندوق المعاشات التقاعدية خطة ممولة محددة الاستحقاقات يشارك فيها أرباب عمل متعددون. ووفقا لما تنص عليه المادة 3 (ب) من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، باب العضوية في الصندوق مفتوح للوكالات المتخصصة، ولأي منظمة دولية أو حكومية دولية أخرى مشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

22-19 ويعرِّض صندوق المعاشات التقاعدية المنظمات المشاركة فيه لمخاطر اكتوارية ترتبط بموظفي المنظمات الأخرى، الحاليين والسابقين، المشارِكة في الصندوق، مما يترتب عليه عدم وجود أساس متسق وموثوق لتخصيص الالتزام وأصول الخطة والتكاليف لفرادى المنظمات المشارِكة في الصندوق. وليس بوسع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولا الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، شأنهما في ذلك شأن المنظمات الأخرى المشارِكة في الصندوق، تحديدُ الحصة النسبية للبرنامج الإنمائي في التزام الاستحقاقات المحددة وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بالخطة بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض

المحاسبية. ومن ثمَّ، تعامل البرنامج الإنمائي مع هذه الخطة كما لو كانت خطة محددة الاشتراكات تماشياً مع متطلبات المعيار 39 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، استحقاقات الموظفين. ويُعترف في بيان الأداء المالي باشتراكات البرنامج الإنمائي في الصندوق خلال الفترة المالية بوصفها مصروفات.

22-20 وينص النظام الأساسي لصندوق المعاشات على أن يُجرِيَ مجلس صندوق المعاشات تقييما اكتواريا للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل عن طريق الخبير الاكتواري الاستشاري. وتتمثل الممارسة التي يتبعها مجلس المعاشات التقاعدية في إجراء تقييم اكتواري كل عامين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية وأصوله المقدّرة في المستقبل كافية للوفاء بالتزاماته.

22-21 ويتألف الالتزام المالي للبرنامج الإنمائي حيال صندوق المعاشات التقاعدية من اشتراكاته المقررة، بالمعدل الذي تحدده الجمعية العامة، (يبلغ حاليا 7,9 في المائة للمشتركين و 15,8 في المائة للمنظمات الأعضاء)، إضافة إلى حصته في أي مدفوعات لتغطية العجز الاكتواري بموجب المادة 26 من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية. ولا تُسدّد مدفوعات من هذا القبيل لتغطية العجز إلا إذا قررت الجمعية العامة العمل بالأحكام الواردة في المادة 26 ومتى قررت ذلك، بعد أن يتقرر وجود ضرورة تقتضي سداد مدفوعات العجز بناء على تقييم لمدى الكفاية الاكتوارية للصندوق في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعها كلٌ منها أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

22-22 وقد أُنجز آخر تقييم اكتواري للصندوق في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017، ويُجرى حالياً تقييم يغطي الفترة الممتدة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. وقد قام الصندوق بترحيل بيانات الاشتراكات المتاحة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 واستخدمها في بياناته المالية لعام 2018.

22-23 وأسفر التقييم الاكتوراي الذي أجري في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2017 عن نسبة ممولة من الأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية، بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات التقاعدية، بلغت 139,2 في المائة. وبلغت النسبة الممولة 102,7 في المائة عند أخذ النظام الحالي لتسويات المعاشات التقاعدية في الحسبان.

22-24 وبعد تقييم الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات، خلص الخبير الاكتواري الاستشاري إلى أنه لا يوجد في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017 ما يستوجب تسديد مدفوعاتٍ لتغطية العجز بموجب المادة 26 من النظام الأساسي للصندوق، لأن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة. ويضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت أيضا القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة في تاريخ التقييم. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم تكن الجمعية العامة قد لجأت إلى تطبيق الحكم الوارد في المادة 26.

22-25 وإذا جرى اللجوء إلى المادة 26 بسبب عجز اكتواري، سواء كان ذلك أثناء العملية الجارية أو بسبب إنهاء عمل صندوق المعاشات التقاعدية، فإن مدفوعات تغطية العجز المطلوبة من كل منظمة عضو ستستند إلى نسبة اشتراكات تلك المنظمة العضو إلى مجموع الاشتراكات المدفوعة للصندوق خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم. وبلغ مجموع الاشتراكات المدفوعة لصندوق المعاشات التقاعدية خلال

الأعوام الثلاثة السابقة (2016 و 2017 و 2018) ما قدره 131,56 7 مليون دولار، ساهم البرنامج الإنمائي فيها بنسبة 7 في المائة.

22-26 وخلال عام 2019، بلغت قيمة اشتراكات البرنامج الإنمائي في صندوق المعاشات التقاعدية 144 مليون دولار (2018: 151 مليون دولار). وتبلغ قيمة الاشتراكات المتوقعة المستحقة في عام 2020 حوالي 147 مليون دولار.

22-27 ويجوز إنهاء العضوية في صندوق المعاشات التقاعدية بقرار من الجمعية العامة، بناء على توصية بالإيجاب من مجلس الصندوق. وتُدفع إلى المنظمة العضو سابقا حصة نسبية من مجموع أصول الصندوق في تاريخ الإنهاء تخصص حصرا لصالح من كان من موظفيها مشتركا في الصندوق في ذلك التاريخ، وفقا لترتيب متفق عليه بين المنظمة والصندوق. ويحدد مجلس الصندوق المشترك المبلغ على أساس تقييم اكتواري لأصول الصندوق وخصومه في تاريخ الإنهاء؛ ولا يشمل المبلغ أي جزء من الأصول الزائدة عن الخصوم.

22-28 ويجري مجلس مراجعي الحسابات مراجعة سنوية لحسابات صندوق المعاشات التقاعدية، ويقدم كل عام تقارير عن مراجعة الحسابات إلى مجلس المعاشات التقاعدية والجمعية العامة للأمم المتحدة. ويُصدر الصندوق تقارير فصلية عن استثماراته، ويمكن الاطلاع على هذه التقارير بزيارة الموقع الشبكي للصندوق: www.unjspf.org.

22-29 وفي 11 آذار/مارس 2020، أعلنت منظمة الصحة العالمية أن مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) أصبح جائحة عالمية. وسيتوقف مدى تأثير الجائحة في الأداء المالي للصندوق على التطورات المقبلة، بما في ذلك: (أ) مدة تفشي المرض ومدى انتشاره؛ و (ب) القيود المفروضة والتحذيرات الصادرة؛ و (ج) الآثار على الأسواق المالية؛ و (د) الآثار على الاقتصاد العالمي، ويلف الغموض جميع هذه الأمور إلى حد كبير ولا يمكن التنبؤ بها بشكل موثوق به.

الملاحظة 23

الخصوم الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018*
الخصوم المتداولة		
الودائع غير المستخدمة	6 202	1 640
مبالغ أخرى مستحقة الدفع	1 172	2 550
مجموع الخصوم المتداولة الأخرى	**7 374**	**4 190**
الخصوم غير المتداولة		
الودائع الواجبة التسديد	265	354
مجموع الخصوم غير المتداولة الأخرى	**265**	**354**
مجموع الخصوم الأخرى	**7 639**	**4 544**

الملاحظة 24

الاحتياطيات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ديسمبر 2018	*التغيرات*	*31 كانون الأول/ديسمبر 2019*
صندوق الهبات	3 000	–	3 000
الاحتياطي التشغيلي	289 001	(6 000)	283 001
احتياطي المبادرات الخاصة	159	–	159
مجموع الاحتياطيات	**292 160**	**(6 000)**	**286 160**

24-1 احتياطي صندوق الهبات هو تبرع بمبلغ 3 ملايين دولار قدمته حكومة اليابان في عام 1998 من أجل تعزيز قدرات التخطيط والإدارة لدى المؤسسات الفلسطينية بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة. وبموجب آلية صندوق الهبات والترتيبات التنفيذية، لن يتاح المبلغ الأساسي للبرمجة إلا عندما توافق حكومة اليابان و/أو البرنامج الإنمائي على إنهاء عمل الصندوق. غير أن الفوائد المتحصَّلة لحساب الصندوق متاحة للبرمجة.

24-2 وأنشأ مجلس إدارة البرنامج الإنمائي (المجلس التنفيذي حاليا) الاحتياطي التشغيلي في عام 1979 لضمان توفر السيولة الكافية للبرنامج بتمويل هذا الاحتياطي من خلال صيغة محددة تُحسب سنويا. ويتألف الاحتياطي التشغيلي من الاحتياطي التشغيلي للموارد العادية والاحتياطي التشغيلي للموارد الأخرى.

24-3 وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، بلغ رصيد الاحتياطي التشغيلي للموارد العادية 143 مليون دولار. ووافق المجلس التنفيذي، في دورته السنوية في عام 1999، على إجراء تغيير في أساس حساب الاحتياطي التشغيلي للموارد العادية، الذي يشكل حاصل جمع العناصر التالية:

(أ) الدخل: ما يعادل نسبة 10 في المائة من متوسط التبرعات السنوية الواردة خلال السنوات الثلاث الأخيرة، مقربا إلى أقرب مليون دولار؛

(ب) النفقات: ما يعادل نسبة 2 في المائة من متوسط مجموع النفقات السنوية المتكبدة خلال السنوات الثلاث الأخيرة، مقربا إلى أقرب مليون دولار؛

(ج) الخصوم والمخاطر الهيكلية: ما يعادل نسبة 10 في المائة من مجموع عنصري الإيرادات والنفقات، مقربا إلى أقرب مليون دولار؛

(د) التدفق النقدي: ما يعادل قيمة الاحتياجات النقدية لمدة شهر واحد، محسوبا كجزء واحد من اثني عشر جزءا من مجموع نفقات آخر سنة، مقربا إلى أقرب مليون دولار.

24-4 وإضافة إلى ذلك، وافق المجلس التنفيذي على إنشاء احتياطي تشغيلي للأنشطة الممولة من موارد أخرى. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، بلغ رصيد الاحتياطي التشغيلي للأنشطة الممولة من موارد أخرى 140 مليون دولار. ويشكل أساس حساب الاحتياطي التشغيلي للموارد الأخرى حاصل جمع العناصر التالية:

(أ) النفقات: ما يعادل نسبة 2 في المائة من متوسط مجموع النفقات السنوية المتكبدة على مدى السنوات الثلاث الأخيرة في إطار تقاسم التكاليف والصناديق الاستئمانية وخدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة، مقربا إلى أقرب مليون دولار؛

(ب) الخصوم والمخاطر الهيكلية: ما يعادل التكاليف الإدارية في سنة واحدة، وتُقدر حاليا بمبلغ 30 مليون دولار.

24-5 ومع أن حساب الاحتياطي للأنشطة الممولة من موارد أخرى يستند إلى تقاسم التكاليف والصناديق الاستئمانية وخدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة، لا يُعرَض هذا الاحتياطي التشغيلي للأنشطة الممولة من موارد أخرى إلا كجزء من صافي الأصول/حصص الملكية لخدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة الواردة في الجدول في الملاحظة 6، الإبلاغ القطاعي: بيان المركز المالي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

24-6 ويشمل الاحتياطي التشغيلي للأنشطة الممولة من موارد أخرى احتياطي الإيواء الميداني. وقد أنشئ احتياطي الإيواء الميداني في عام 1979 بمستوى أقصاه 25 مليون دولار من أجل تشييد مساكن لإقامة موظفي الأمم المتحدة الدوليين في المكاتب القطرية. وفي عام 1989، أذن مجلس الإدارة للبرنامج الإنمائي بتوسيع نطاق الاحتياطي ليشمل تمويل الأماكن المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة، وذلك بهدف توفير المكاتب التي تحتاجها وكالات الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات. ويرد المركز والأداء الماليان لاحتياطي الإيواء الميداني في الملاحظة 36-4، خدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة.

24-7 وأقر المجلس التنفيذي احتياطي المبادرات الخاصة لأول مرة في عام 2000 لإنشاء احتياطي رأسمالي مخصوما من موارد البرنامج الإنمائي العامة. ويحتفظ بالرصيد المتبقي لتغطية تكاليف نقل الموظفين مثل أعمال التجديد، والأثاث والتجهيزات، وتكاليف الانتقال.

24-8 وأثناء حساب الاحتياطيات الجديدة في عام 2019، أُجري تحويل صاف قدره 6 ملايين دولار وفقاً للصيغ التي اعتمدها المجلس.

الملاحظة 25

الفوائض المتراكمة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الرصيد في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018	*إعادة الحساب*[ج]	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018 (بعد إعادة الحساب)*	*التغيرات*	*31 كانون الأول/ديسمبر 2019*
الفوائض المتراكمة[أ]	4 790 517	4 250 797	9 041 314	(88 543)	8 952 771
الأموال المخصصة لأغراض محددة[ب]	120 607	–	120 607	24 108	144 715
المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية	206 594	–	206 594	44 223	250 817
التغيرات في القيمة العادلة للاستثمارات المتاحة للبيع	(31 635)	–	(31 635)	92 477	60 842
مجموع الفوائض المتراكمة	**5 086 083**	**4 250 797**	**9 336 880**	**72 265**	**9 409 145**

(أ) تتألف التغيرات في الفوائض المتراكمة البالغ قدرها 88,543 مليون دولار من فائض السنة البالغ 94,543 مليون دولار ومن تحويل من الاحتياطي التشغيلي قدره 6 ملايين دولار.

(ب) تشمل الأموال المخصصة لأغراض محددة ما يلي: الأمن؛ وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ ومتطوعو الأمم المتحدة؛ والتعلم؛ وشؤون الموظفين وأغراض أخرى.

(ج) انظر الملاحظة 5، التغير في السياسة المحاسبية وإعادة تصنيف المبالغ المستخدمة في إجراء المقارنة.

25-1 ونتيجة للتغير الذي طرأ على سياسة الاعتراف بالإيرادات الواردة في الملاحظة 5، التغير في السياسة المحاسبية وإعادة تصنيف المبالغ المستخدمة في إجراء المقارنة، تشمل الفوائض المتراكمة الآن مبالغ مستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية (بعد خصم المبالغ المستحقة القبض المتأخرة) قدرها 947 3 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (مقابل 280 4 مليون دولار في عام 2018 (بعد إعادة الحساب)) (انظر الملاحظة 10، المبالغ المستحقة القبض: المعاملات غير التبادلية). ولا يجوز للمنظمة، بموجب نظامها المالي وقواعدها المالية، أن يتكبد مصروفات إلا عند قبض الأموال النقدية المتصلة بها.

الملاحظة 26

التبرعات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	2019	*2018 (بعد إعادة الحساب)*
التبرعات	4 509 708	5 394 157
التبرعات الحكومية في تكاليف المكاتب المحلية	18 184	24 018
التبرعات العينية	14 549	15 542
مخصوماً منها: التبرعات غير المستخدمة المردودة إلى الجهات المانحة	(69 884)	(73 841)
مجموع التبرعات	**4 472 557**	**5 359 876**

26-1 تشمل التبرعات العينية أساسا التبرع باستخدام الأراضي والمباني بما قدره 14,427 مليون دولار (2018: 15,477 مليون دولار)، فضلا عن السلع المتبرع بها، مثل أجهزة الحاسوب والإمدادات الواردة من الجهات المانحة، بما قدره 0,122 مليون دولار (2018: 0,065 مليون دولار).

26-2 وبموجب النظام المالي والقواعد المالية، لا يجوز للبرنامج الإنمائي أن يتجاوز في إنفاقه مبلغ النقدية الواردة إليه، والذي بلغ 4,90 بلايين دولار (2018: 5,19 بلايين دولار).

الملاحظة 27

الإيرادات: المعاملات التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	2019	*2018*
إدارة شؤون السلامة والأمن	29 477	57 784
سداد تكاليف خدمات الإدارة والدعم	75 467	55 080
برنامج متطوعي الأمم المتحدة	2 010	3 220
رسوم خدمات دعم التنفيذ	3 071	3 323
رسوم خدمات إدارة كشوف المرتبات	9 069	8 693
رسوم مناولة المشتريات	4 569	3 015

	2019	*2018*
رسوم التدريب	3 792	3 390
إيرادات الإيجار	4 185	3 091
رسوم الوكيل الإداري بمكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء	9 200	7 909
المبيعات والعائدات من بيع المنشورات	35	13
إيرادات الصرف الأخرى	163	129
مجموع الإيرادات من المعاملات التبادلية	**141 038**	**145 647**

الملاحظة 28

إيرادات الاستثمار

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	2019	*2018*
إيرادات الاستثمار	167 171	134 206
مجموع إيرادات الاستثمار	**167 171**	**134 206**

28-1 تمثل إيرادات الاستثمار الفائدة مضافا إليها خصم الإهلاك، مخصوما منها قسط الإهلاك بما في ذلك الفائدة المكتسبة على أرصدة الحسابات المصرفية (2019: 145,935 مليون دولار؛ 2018: 108,018 ملايين دولار)، والأرباح الموزعة المكتسبة من الحافظة الاستثمارية للبرنامج الإنمائي (2019: 7,580 ملايين دولار؛ 2018: 6,599 ملايين دولار) والمكاسب المتحققة من بيع الاستثمارات (2019: 13,656 مليون دولار؛ 2018: 19,589 مليون دولار).

الملاحظة 29

الإيرادات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	2019	*2018*
المكاسب الناتجة من صرف العملات الأجنبية	17 093	19 835
إيرادات النظام الموحد والإيرادات المتنوعة	24 792	27 093
رسوم الخدمات الإدارية العامة	6 479	4 951
مجموع الإيرادات الأخرى	**48 364**	**51 879**

الملاحظة 30
المصروفات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المصروفات البرنامجية[i] 2019	مجموع المصروفات 2019	المصروفات البرنامجية 2018	مجموع المصروفات 2018
30-1 الخدمات التعاقدية				
الخدمات التعاقدية	1 767 549	1 835 382	1 858 052	1 929 201
مصروفات متطوعي الأمم المتحدة للخدمات التعاقدية	39 410	43 354	33 353	38 303
مجموع الخدمات التعاقدية	**1 806 959**	**1 878 736**	**1 891 405**	**1 967 504**
30-2 تكاليف الموظفين				
المرتبات والأجور	171 361	509 621	185 231	566 097
استحقاقات المعاشات التقاعدية	30 177	93 621	31 251	100 493
استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة وإنهائها	18 519	100 618	19 430	114 133
التعيين والانتداب	8 232	26 405	9 029	20 562
استحقاقات الإجازات	5 586	13 427	5 937	14 119
استحقاقات الموظفين الأخرى	59 501	44 568	55 750	49 655
مجموع تكاليف الموظفين	**293 376**	**788 260**	**306 628**	**865 059**
30-3 اللوازم والمواد الاستهلاكية المستخدمة				
تكاليف صيانة الممتلكات والمنشآت والمعدات واللوازم المتصلة بالمشاريع	490 020	506 434	521 834	538 697
اللوازم الطبية والصيدلانية والزراعية	369 611	373 254	358 407	362 130
لوازم تكنولوجيا المعلومات وصيانة البرامجيات	32 093	38 045	34 951	43 612
معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	54 605	59 768	54 919	59 397
لوازم الأمن واللوازم المكتبية	50 690	54 200	51 471	54 960
المواد الاستهلاكية المستخدمة الأخرى	41	165	28	78
مجموع اللوازم والمواد الاستهلاكية المستخدمة	**997 060**	**1 031 866**	**1 021 610**	**1 058 874**
30-4 مصروفات التشغيل العامة				
السفر	187 676	219 156	179 844	212 961
التعلم واستقدام الموظفين	238 347	251 472	232 848	250 074
الإيجار والتأجير والمرافق	104 916	175 617	93 001	168 362
الاتصالات	84 203	111 544	76 925	100 865
رسوم الشحن	35 340	35 970	37 232	38 113
الخدمات المهنية	31 911	37 502	31 409	34 584
الأمن	19 625	30 384	17 989	33 005
رد التكاليف	1 478	1 834	1 492	2 918
المساهمة في أنشطة الأمم المتحدة ذات التمويل المشترك	3 484	11 864	4 063	13 893

	المصروفات البرنامجية[أ] *2019*	*مجموع المصروفات 2019*	*المصروفات البرنامجية 2018*	*مجموع المصروفات 2018*
المساهمة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	1 947	4 025	1 996	4 588
التأمين/الضمانات	6 398	7 360	4 783	5 675
مصروفات التشغيل المتنوعة	232 898[ب]	16 449[ج]	231 464[ب]	11 957[ج]
مجموع مصروفات التشغيل العامة	**948 223**	**903 177**	**913 046**	**876 995**
30-5 المنح والتحويلات الأخرى				
المنح	232 039	233 622	226 032	226 781
التحويلات	6 025	16 957	6 018	7 141
مجموع المنح والتحويلات الأخرى	**238 064**	**250 579**	**232 050**	**233 922**
30-6 المصروفات الأخرى				
مصروفات متنوعة	25 882	27 936	20 852	22 632
خسائر صرف العملات الأجنبية[د]	6 584	19 986	15 207	47 769
الخسائر الناجمة عن بيع الأصول الثابتة والأصول غير الملموسة	1 503	1 970	2 809	4 617
المدفوعات على سبيل الهبة	–	–	–	2
اضمحلال القيمة[هـ]	8	1 884	27	(53)
مجموع المصروفات الأخرى	**33 977**	**51 776**	**38 895**	**74 967**
30-7 الاستهلاك والإهلاك				
الاستهلاك	5 407	16 980	5 237	16 905
الإهلاك	164	2 299	92	2 601
مجموع الاستهلاك والإهلاك	**5 571**	**19 279**	**5 329**	**19 506**
مجموع المصروفات	**4 323 230**	**4 923 673**	**4 408 963**	**5 096 827**

(أ) من مجموع المصروفات، يمثل مبلغ 4,3 بلايين دولار المصروفات البرنامجية، ويمثل المبلغ الباقي وقدره 600 مليون دولار فعالية التنمية، وتنسيق الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة، والأنشطة الإدارية، والأنشطة ذات الأغراض الخاصة، وغير ذلك. وللاطلاع على التفاصيل، يرجى الرجوع إلى الملاحظة 36-1، مجموع المصروفات حسب تصنيف التكاليف.

(ب) تُدرَج في مجموع مصروفات التشغيل المتنوعة البالغة 233 مليون دولار، ويمثل مبلغ 202 مليون دولار منها استرداد التكاليف الداخلية للبرنامج وسيُحذف هذا المبلغ من مجموع المصروفات الذي يشمل المصروفات غير البرنامجية.

(ج) من مجموع مصروفات التشغيل المتنوعة، يمثل مبلغ قدره 4,3 ملايين دولار رسوم الخدمات الإدارية لوكالات الأمم المتحدة.

(د) تشمل خسائر صرف العملات الأجنبية البالغة 20 مليون دولار أثر تغييرات أسعار الصرف في النقدية ومكافئات النقدية، وقدرها 1,445 مليون دولار.

(هـ) في عام 2019، اعترف البرنامج الإنمائي بحالات من اضمحلال القيمة تبلغ 1,884 مليون دولار. ولم يحدث أي تراجع عن حالات اضمحلال القيمة التي جرى الاعتراف سابقا في بيان الأداء المالي في السنوات السابقة.

الملاحظة 31

الأدوات المالية وإدارة المخاطر

31-1 تهدف سياسات البرنامج الإنمائي المتعلقة بإدارة المخاطر، إلى جانب سياسته ومبادئه التوجيهية المتعلقة بالاستثمار ونظامه المالي وقواعده المالية، إلى التقليل إلى أدنى حد من التأثيرات المعاكسة المحتملة على الموارد المتاحة للبرنامج الإنمائي لتمويل أنشطته.

ويتعرض البرنامج الإنمائي في عملياته لمجموعة متنوعة من المخاطر المالية، من بينها ما يلي:

(أ) مخاطر الائتمان: قد تنشأ مخاطر حدوث خسائر مالية للبرنامج الإنمائي عن عدم وفاء كيان أو طرف مناظر بالتزاماته التعاقدية/المالية إزاء البرنامج الإنمائي؛

(ب) مخاطر السيولة: مخاطر عدم توافر أموال كافية لدى البرنامج الإنمائي للوفاء بالتزاماته عند استحقاقها؛

(ج) مخاطر السوق: مخاطر تكبد البرنامج الإنمائي خسائر مالية تلحق بأصوله المالية نتيجة للتغيرات غير المواتية في أسعار صرف العملات الأجنبية، وأسعار الفائدة، وأسعار الأوراق المالية الاستثمارية، أو أي منها.

31-2 ويدير البرنامج الإنمائي حافظته لاستثمارات رأس المال المتداول مركزياً داخل شعبة الخزانة. وتشرف على الأنشطة الاستثمارية لجنة للاستثمارات تضم كبار المسؤولين الإداريين وتجتمع كل ثلاثة أشهر لاستعراض أداء حافظة الاستثمار الخاصة بالبرنامج الإنمائي وكفالة امتثال القرارات الاستثمارية للسياسات والمبادئ التوجيهية المعمول بها في مجال الاستثمار. والأهداف الاستثمارية الرئيسية على النحو المنصوص عليه في السياسة والمبادئ التوجيهية المتعلقة باستثمارات البرنامج الإنمائي هي ما يلي:

(أ) السلامة: الحفاظ على رأس المال، ويتحقق ذلك من خلال الاستثمار في أوراق مالية عالية الجودة وثابتة الدخل مع التركيز على الجدارة الائتمانية للجهات التي تُصدرها؛

(ب) السيولة: كفالة المرونة اللازمة لتلبية الاحتياجات النقدية من خلال الاستثمار في أوراق مالية ثابتة الإيرادات وذات قابلية عالية للتداول ومن خلال هيكلة آجال الاستحقاق بحيث تتواءم مع الاحتياجات من السيولة؛

(ج) الإيرادات: تحقيق أقصى قدر من عائد الاستثمار في إطار معيارَي السلامة والسيولة.

31-3 وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، صُنِّفت حافظة رأس المال المتداول بوصفها حافظةً محتفظا بها حتى تاريخ استحقاقها. وتشمل الأرصدةُ المحتفظ بها النقديةَ وصكوك سوق النقد والأوراق المالية ذات الدخل الثابت.

31-4 ويحكم النظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الإدارة المالية للبرنامج. وينطبق النظام المالي والقواعد المالية على جميع الصناديق والبرامج التي يديرها البرنامج الإنمائي، ويحددان مستوى الرقابة الداخلية والمساءلة داخل المنظمة.

31-5 وقد عهد البرنامج الإنمائي بإدارة استثمار أمواله المخصصة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بصورة كاملة إلى مديرَيْ استثمارات خارجيَين، وذلك بغية كفالة مستوى ملائم من عائد الاستثمار بالنظر إلى

الطابع الطويل الأجل للخصوم المتعلقة بالأموال المخصصة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، كانت حافظة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة مصنفة بوصفها متاحة للبيع. وتشمل الأرصدةُ المحتفظ بها النقديةَ ومكافئات النقدية والأسهم والأوراق المالية ذات الدخل الثابت.

31-6 وتنظم المبادئ التوجيهية للاستثمارات المتعلقة بالأموال المخصصة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة مهامَّ مديري الاستثمارات الخارجيين. وتكفل هذه المبادئ التوجيهية أن تعكس جميع الأنشطة الاستثمارية أفضل ظروف الأمان والمساءلة والمسؤولية الاجتماعية، مع العمل في امتثال تام لأعلى معايير الجودة والكفاءة والمقدرة والنزاهة. وتحدد المبادئ التوجيهية الأدوات المالية المستوفية لشروط الأسهم العالمية والاستثمارات الثابتة الدخل وتوضح حدود فئات الأصول. ويبلغ مديرو الاستثمارات عن أعمالهم، ويتم الإشراف عليها من خلال اجتماعات فصلية تعقدها اللجنة المعنية باستثمارات الأموال المخصصة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ويجري استعراض هذه المبادئ التوجيهية والموافقة عليها على أساس دوري من جانب اللجنة المعنية باستثمارات الأموال المخصصة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

31-7 ويبين الجدولان التاليان قيمة الأصول المالية والخصوم المالية للبرنامج الإنمائي غير المسددة في نهاية السنة استنادا إلى تصنيفات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي اعتمدها البرنامج الإنمائي.

(أ) الأصول المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الأصول المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	*الأصول المتاحة للبيع*	*القروض والمبالغ المستحقة القبض*	*القيمة العادلة من خلال الفائض والعجز*	*القيمة الدفترية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019*	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018 (بعد إعادة الحساب)*
النقدية ومكافئات النقدية	–	–	526 830		526 830	737 005
الاستثمارات	5 793 868	740 649	–	–	6 534 517	5 781 568
المبالغ المستحقة القبض: المعاملات غير التبادلية	–	–	4 051 448	–	4 051 448	4 422 624
المبالغ المستحقة القبض: مبالغ أخرى	–	–	69 926	–	69 926	95 777
السلف المقدمة	–	–	256 682	–	256 682	210 078
القروض المقدمة إلى الحكومات	–	–	4 025	–	4 025	4 532
مجموع الأصول المالية	**5 793 868**	**740 649**	**4 908 911**	**–**	**11 443 428**	**11 251 584**

(ب) تصنيف الخصوم المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الخصوم المالية الأخرى	*القيمة العادلة من خلال الفائض والعجز*	*31 كانون الأول/ديسمبر 2019*	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018*
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	188 273	175	188 448	189 088
السلف المستحقة الدفع	41 294	–	41 294	33 957

	الخصوم المالية الأخرى	القيمة العادلة من خلال الفائض والعجز	31 كانون الأول/ ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ ديسمبر 2018
المبالغ المستحقة الدفع – مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء وكيانات الأمم المتحدة	1 131 576	–	1 131 576	981 970
الأموال المحتفظ بها لحساب جهات مانحة	9 134	–	9 134	14 422
خصوم أخرى	7 639	–	7 639	4 544
مجموع الخصوم المالية	**1 377 916**	**175**	**1 378 091**	**1 223 981**

31-8 وتقيد الأصول المالية المحتفظ بها حتى أجل استحقاقها بالتكلفة بعد الإهلاك. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، تجاوزت القيمة السوقية لتلك الأصول القيمة الدفترية بما قدره 15,169 مليون دولار (2018: تجاوزت القيمة الدفترية القيمة السوقية بما قدره 10,547 ملايين دولار). وتقيد الأصول المتاحة للبيع بالقيمة السوقية العادلة استناداً إلى الأسعار المعروضة التي يُحصل عليها من أطراف ثالثة ذات دراية. وتشكل القيم الدفترية للقروض والحسابات المستحقة القبض تقديراً معقولاً لقيمتها العادلة.

31-9 وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، كانت لدى البرنامج الإنمائي خصوم مالية قدرها 0,175 مليون دولار (2018: 0,422 مليون دولار) مسجلة بالقيمة العادلة في الفائض أو العجز المتأتي من عقود العملات الأجنبية الآجلة بعملات ومبالغ مفترضة مختلفة يديرها مديرو استثمارات خارجيون. ولم تكن لدى البرنامج الإنمائي، في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 وكذا في عام 2018، أية أصول مالية مسجلة بالقيمة العادلة في الفائض أو العجز.

31-10 وفيما يتعلق بالسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، تم الاعتراف في بيان الأداء المالي بمكاسب صافية قدرها 2,434 مليون دولار (2018: 3,994 مليون دولار) ذات صلة بالأصول والخصوم المالية المسجلة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز.

التقييم

31-11 يعرض الجدول أدناه التسلسل الهرمي للقيمة العادلة لأدوات البرنامج الإنمائي المالية المتاحة للبيع والمقيدة بالقيمة العادلة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المستوى 1	المستوى 2	المستوى 3	المجموع
الأصول المالية المتاحة للبيع				
حصص الملكية	470 291	–	–	470 291
السندات	270 358	–	–	270 358
المجموع	**740 649**	**–**	**–**	**740 649**

31-12 وتحدد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام مستويات التسلسل الهرمي الثلاثة للقيمة العادلة استنادا إلى أهمية المدخلات المستخدمة في تقدير القيمة على النحو التالي:

(أ) المستوى 1: الأسعار المعروضة غير المعدلة في الأسواق النشطة للأصول أو الخصوم المتطابقة؛

(ب) المستوى 2: المدخلات من غير الأسعار المعروضة المندرجة في المستوى 1 التي يمكن رصدها بالنسبة للأصل أو الخصم، سواء بصورة مباشرة (أي كأسعار) أو غير مباشرة (أي مشتقة من الأسعار)؛

(ج) المستوى 3: مدخلات الأصول أو الخصوم غير المستندة إلى بيانات سوقية يمكن رصدها (أي مدخلات لا يمكن رصدها).

تحليل المخاطر الائتمانية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

31-13 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي معرّض لمخاطر ائتمان متعلقة بأرصدة أصوله المالية غير المسدّدة، وهي أساسا النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات والمبالغ المستحقة القبض (غير التبادلية).

31-14 ويدير البرنامج الإنمائي حسابات مصرفية في 148 بلدا، مما يعرضه لخطر انهيار المؤسسات المالية المحلية. وقد وضع البرنامج معايير لتقييم المخاطر، من أجل تقييم الجدارة الائتمانية للمؤسسات المالية قبل فتح حسابات مصرفية جديدة فيها، وتُعتمد حدود للحيازات من العملة المحلية ويجري مراقبتها مركزيا من قبل قسم الخزانة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وإضافةً إلى ذلك، يسمح البرنامج للمكاتب المحلية، من خلال استخدام حسابات الرصيد الصفري، بسحب أموال بدولار الولايات المتحدة وباليورو من حساب رئيسي يدار في المقر لسد النقص في الحسابات بالعملة المحلية بصورة دورية. والغرض من حسابات الرصيد الصفري هو نقل الأرصدة الفائضة تلقائيا إلى الحساب الرئيسي، للاستثمار في صكوك سوق النقد القصيرة الأجل. وهذا الترتيب يقلل الأرصدة الفائضة في الحسابات المصرفية المحلية إلى أدنى حد.

31-15 وفيما يتعلق بالأدوات المالية للبرنامج الإنمائي، فإن سياسة البرنامج ومبادئه التوجيهية المتعلقة بالاستثمار تحدّ من درجة التعرض لمخاطر الائتمان إزاء أي طرف مُناظر منفرد، وتنص على حد أدنى من شروط الجودة الائتمانية. وتتضمن استراتيجيات التخفيف من مخاطر الائتمان، وفق السياسة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاستثمار، معايير ائتمانية دنيا متحفظة إزاء جميع الجهات المصدرة، مع وضع حدود لآجال الاستحقاق ولمخاطر الأطراف المناظرة حسب تقدير الجدارة الائتمانية. وتتطلب السياسة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاستثمار مراقبة مستمرة لتقديرات الجدارة الائتمانية لجهات الإصدار والأطراف المناظرة. وتقتصر الاستثمارات المسموح بها للصناديق التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على الأدوات الثابتة الدخل الصادرة عن هيئات سيادية، وهيئات تتجاوز حدود الولاية الوطنية، ووكالات حكومية أو اتحادية، ومصارف.

31-16 ويستخدم البرنامج الإنمائي تقديرات الجدارة الائتمانية الصادرة عن الوكالات الرئيسية الثلاث لتقدير الجدارة الائتمانية، وهي موديز (Moody's) و S&P Global وفيتش (Fitch)، لتصنيف ورصد مخاطر الائتمان التي تتعرض لها أدواته المالية. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، كانت الاستثمارات التي يديرها البرنامج الإنمائي تتم في الأدوات الثابتة الدخل ذات الجودة العالية، على النحو المبين في الجدول الوارد أدناه (معروضة باستخدام طريقة التقييم التي تعمل بها S&P Global).

التركيز وفقاً لتقدير الجدارة الائتمانية: الاستثمارات التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2019	*AAA*	*AA+*	*AA إلى A+*	*A*	*A−*	*غير مصنّفة*	*المجموع*
صكوك سوق النقد	262 787	120 031	615 600	150 000	100 000	264	1 798 682
السندات	2 117 332	697 248	697 037	50 000	–	–	3 995 186
المجموع	**2 380 119**	**817 279**	**1 312 637**	**200 000**	**100 000**	**264**	**5 793 868**

31 كانون الأول/ديسمبر 2018	*AAA*	*AA+*	*AA إلى A+*	*A*	*A−*	*غير مصنّفة*	*المجموع*
صكوك سوق النقد	198 443	49 819	365 000	320 000	80 000	354	1 013 616
السندات	2 294 916	782 151	875 115	206 662	–	–	4 158 844
المجموع	**2 493 359**	**831 970**	**1 240 115**	**526 662**	**80 000**	**354**	**5 172 460**

ملاحظة: لا يشمل الاستثمارات المصنفة كمكافئات للنقدية ومكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء.

التركيز وفقاً لتقدير الجدارة الائتمانية: الاستثمارات التي تديرها أطراف خارجية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2019	*AAA*	*AA+*	*AA−*	*A+*	*A*	*A−*	*BBB+*	*BBB*	*BBB−*	*خزانة الولايات المتحدة*	*غير مصنّفة*	*المجموع*
السندات	2 504	2 037	6 658	6 110	974	3 135	1 984	6 803	–	36 998	203 155	270 358
المجموع	**2 504**	**2 037**	**6 658**	**6 110**	**974**	**3 135**	**1 984**	**6 803**	–	**36 998**	**203 155**	**270 358**

31 كانون الأول/ديسمبر 2018	*AAA*	*AA+*	*AA−*	*A+*	*A*	*A−*	*BBB+*	*BBB*	*BBB−*	*خزانة الولايات المتحدة*	*غير مصنّفة*	*المجموع*
السندات	2 512	2 985	2 149	7 574	2 362	1 688	3 174	6 962	864	30 569	180 310	241 149
المجموع	**2 512**	**2 985**	**2 149**	**7 574**	**2 362**	**1 688**	**3 174**	**6 962**	**864**	**30 569**	**180 310**	**241 149**

ملاحظة: تخضع الاستثمارات التي تديرها أطراف خارجية للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وتشمل السندات غير المصنفة صناديق سندات الشركات وصناديق مؤشرات متداولة لاستثمارات ثابتة الدخل وتبلغ قيمتها 169,915 مليون دولار (2018: 156,575 مليون دولار)، ويتألف الرصيد المتبقي البالغ 33,240 مليون دولار (2018: 23,735 مليون دولار) من سندات حكومية.

31-17 وتتركز وظيفة إدارة الاستثمار في مقر البرنامج الإنمائي، ولا يسمح للمكاتب القطرية في الظروف العادية بمزاولة أنشطة الاستثمار ما لم تتلق موافقة استثنائية من شعبة الخزانة في البرنامج الإنمائي عندما تسوّغ الظروف الاستثمار على الصعيد المحلي في إطار معايير محددة.

31-18 ويخفف النظام المالي والقواعد المالية للبرنامج الإنمائي من تعرض البرنامج لمخاطر الائتمان المتعلقة بالمبالغ المستحقة القبض غير المسددة من المعاملات غير التبادلية، فالنظام المالي والقواعد المالية يقضي بأنه، فيما يتعلق بالموارد غير العادية، يتم تكبد المصروفات بعد تسلم الأموال من الجهات المانحة. ولا يُسمح باستثناءات من قاعدة عدم تكبد مصروفات قبل تلقي الأموال إلا في حالة استيفاء الطرف الملزَم

لمعايير محددة متعلقة بإدارة المخاطر. وإضافة إلى ذلك، يُستحق جزء كبير من المساهمات المستحقة القبض من الحكومات ذات السيادة والوكالات التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة الأخرى (المبينة في الجدول الوارد أدناه) التي ليست معرضة لمخاطر ائتمان كبيرة.

المبالغ المستحقة القبض: المعاملات غير التبادلية، حسب نوع الكيان

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018 (بعد إعادة الحساب)*
الكيانات الحكومية	1 504 526	1 429 939
الكيانات غير الحكومية	2 546 922	2 992 685
مجموع المبالغ المستحقة القبض، المعاملات غير التبادلية	**4 051 448**	**4 422 624**

ملاحظة: تشمل الكياناتُ غير الحكومية أساسا الكيانات التي تتجاوز نطاق الولاية الوطنية والكيانات الدولية.

31-19 تعزى إلى أكبر ثلاث جهات مانحة نسبة 44 في المائة (2018: 48 في المائة) من الأرصدة المستحقة القبض غير المسددة من المعاملات غير التبادلية، ويتعلق الأمر بثلاث جهات مانحة متعددة الأطراف، على النحو المبين في الجدول أدناه. واستنادا إلى أنماط الدفع التاريخية، يَعتبر البرنامج الإنمائي أن جميع الأرصدة المستحقة القبض غير التبادلية قابلة للتحصيل.

المستحقات غير التبادلية: أعلى ثلاثة أرصدة غير مسددة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرقم	*الرصيد*	*النسبة المئوية من المجموع*	*نوع الكيان*
1 -	857 911	21	وكالة متعددة الأطراف
2 -	536 051	13	وكالة متعددة الأطراف
3 -	420 795	10	وكالة متعددة الأطراف
المجموع الفرعي	**1 814 757**	**44**	
أرصدة أخرى	2 236 691	56	
المجموع	**4 051 448**	**100**	

تحليل مخاطر السيولة على البرنامج الإنمائي

31-20 مخاطر السيولة هي المخاطر المترتبة على احتمال عجز البرنامج الإنمائي عن الوفاء بالتزاماته، بما في ذلك الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة والمبالغ الواجبة الدفع للجهات المانحة وخصوم أخرى، عند استحقاقها.

31-21 وتُجرى الاستثمارات مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البرنامج الإنمائي من النقدية لأغراض التشغيل، استنادا إلى التنبؤ بالتدفقات النقدية اللازمة لاحتياجات التمويل في المستقبل. وكما هو مبين

في الجدول أدناه، يحتفظ البرنامج الإنمائي بنسبة من نقده واستثماراته، في شكل نقدية ومكافئات للنقدية واستثمارات متداولة، تكون كافية لتغطية التزاماته عند استحقاقها.

تحليل السيولة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ ديسمبر 2019	*النسبة المئوية*	*31 كانون الأول/ ديسمبر 2018*	*النسبة المئوية*
أرصدة النقدية	243 094	3	432 104	7
مكافئات النقدية	283 736	4	304 901	5
مجموع النقدية ومكافئات النقدية	**526 830**	**7**	**737 005**	**12**
الاستثمارات المتداولة	3 647 499	52	3 028 641	46
الاستثمارات غير المتداولة	2 887 018	41	2 752 927	42
مجموع الاستثمارات المتداولة وغير المتداولة	**6 534 517**	**93**	**5 781 568**	**88**
مجموع الاستثمارات والنقدية ومكافئات النقدية	**7 061 347**	**100**	**6 518 573**	**100**

تركيبة مكافئات النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018*
صناديق سوق النقد	64 244	261 036
صكوك سوق النقد	219 492	1 528
السندات	–	42 337
مكافئات النقدية	**283 736**	**304 901**

31-22 يزيد البرنامج الإنمائي من تخفيف مخاطر السيولة باستخدام نظامه المالي وقواعده المالية التي تحظر على المكاتب الدخول في التزامات، بما في ذلك التزامات الشراء، ما لم تكن ثمة ميزانية بالفعل. ويجوز الإنفاق بعد تلقي الأموال واستكمال الميزانيات. ويجري باستمرار تنقيح القدرة على الإنفاق كلما جرى التعهد بالتزامات جديدة وتكبد نفقات. وينبغي أن يكون الإنفاق في غياب ورود أموال ممتثلاً للمبادئ التوجيهية التي يعمل بها البرنامج الإنمائي في مجال إدارة المخاطر.

تحليل مخاطر السوق على البرنامج الإنمائي

31-23 مخاطر السوق هي احتمال أن يتعرض البرنامج الإنمائي لخسائر مالية نتيجة للتغيرات غير المواتية في أسعار السوق للأدوات المالية، بما في ذلك التغيرات في أسعار الفائدة ومخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار حصص الملكية.

31-24 وتنشأ مخاطر أسعار الفائدة من تأثير تقلبات أسعار الفائدة في الأسواق على ما يلي:

(أ) القيمة العادلة للأصول والخصوم المالية؛

(ب) التدفقات المالية المستقبلية.

31-25 وتصنف نسبة من حافظة استثمارات البرنامج الإنمائي (11 في المائة) على أنها استثمارات متاحة للبيع تُقيَّد بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حصص الملكية، وهو ما يعرِّض البرنامج الإنمائي لمخاطر أسعار الفائدة. بيد أن نسبة كبيرة من هذه الاستثمارات (89 في المائة) تصنف على أنها استثمارات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق، وغير معدة للطرح في السوق، ومن ثم لا يتأثر صافي الأصول والفائض أو العجز المبلغ عنه في البيانات المالية للبرنامج الإنمائي تأثرا كبيرا بالتغيرات الحاصلة في أسعار الفائدة.

تصنيف الاستثمارات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	أساس القيمة الدفترية	*31 كانون الأول/ ديسمبر 2019*	*31 كانون الأول/ ديسمبر 2018*
الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	التكلفة المُهلكة	5 793 868	5 172 460
الاستثمارات المتاحة للبيع	القيمة العادلة	740 649	609 108
مجموع الاستثمارات		**6 534 517**	**5 781 568**

31-26 فيما يتعلق بحافظة الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق، يستثمر البرنامج الإنمائي في أدوات مقومة بدولار الولايات المتحدة هي شهادات الإيداع، والأوراق التجارية، وأذون الخزانة، والسندات القابلة وغير القابلة للسداد قبل موعد استحقاقها، بما في ذلك صكوك دين بسعر فائدة عائم يُعدَّل دوريا إلى السعر السائد في السوق. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، كانت لدى البرنامج الإنمائي أوراق مالية ثابتة الدخل بسعر فائدة عائم غير مسددة، تتراوح آجال استحقاقها بين شهر واحد إلى ثلاث سنوات، ويبلغ قدرها 800,467 مليون دولار (2018: 371,912 مليون دولار).

31-27 ويعرض الجدول أدناه حساسية استثمارات البرنامج الإنمائي إزاء سعر الفائدة على أساس مدة هذه الأوراق المالية. وتقتصر الحساسية على الاستثمارات الثابتة الدخل المصنفة على أنها متاحة للبيع، والتي تُعتبر معدة للطرح في السوق من خلال صافي الأصول/حصص الملكية، ومن ثم لن يؤثر تغير أسعار الفائدة في الفائض والعجز اللذين يسجلهما البرنامج الإنمائي.

تحليل حساسية الاستثمارات الثابتة الدخل المتاحة للبيع إزاء سعر الفائدة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ ديسمبر 2019	*تباين الحساسية*	*الأثر على البيانات المالية*	
		صافي الأصول	*الفائض والعجز*
270 358	ارتفاع قدره 100 نقطة أساس	(4 808)	–
270 358	انخفاض قدره 50 نقطة أساس	2 404	–

ملاحظة: لا يشمل الاستثمار في حصص الملكية.

مخاطر صرف العملات الأجنبية

31-28 تُقوَّم معاملات البرنامج الإنمائي أساساً بدولارات الولايات المتحدة، بيد أن البرنامج معرَّض لمخاطر أسعار صرف العملات المتأتية من الأصول المالية المقوَّمة بعملات أجنبية والخصوم المالية التي يجب تسويتها بعملات أجنبية.

31-29 ويتلقى البرنامج الإنمائي المساهمات من الجهات المانحة أساسا بدولارات الولايات المتحدة، وكذلك بعدد من العملات الرئيسية، منها اليورو، والجنيه الإسترليني، والكرونة النرويجية، والدولار الكندي، والكرونة الدانمركية، والفرنك السويسري، والكرونة السويدية، والدولار الأسترالي. وإضافة إلى ذلك، تقدم حكومات البلدان المستفيدة من البرامج مساهماتٍ في البرامج المنفذة في بلدانها تكون أساسا بعملاتها الوطنية. ويقيِّم البرنامج الإنمائي باستمرار حاجته للاحتفاظ بالنقدية وغيرها من الأصول المالية بالعملات الأجنبية مقابل خصومه بالعملات الأجنبية.

31-30 ويدير البرنامج الإنمائي بنشاط حالة تعرضه الصافي لتقلبات العملات الأجنبية بثماني عملات رئيسية مقابل دولار الولايات المتحدة مستخدماً عقود الصرف الأجنبي الآجلة والاختيارية.

(أ) النقدية ومكافئات النقدية، والاستثمارات والمبالغ المستحقة القبض: المعاملات غير التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	دولار الولايات المتحدة	*اليورو*	*الكرونة النرويجية*	*عملات أخرى*	*المجموع في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019*	*المجموع في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 (بعد إعادة الحساب)*
النقدية ومكافئات النقدية	395 199	31 759	1 116	98 756	526 830	737 005
الاستثمارات	6 255 237	162 214	1 844	115 222	6 534 517	5 781 568
المبالغ المستحقة القبض، المعاملات غير التبادلية	2 806 435	488 865	193 945	562 203	4 051 448	4 422 624
مجموع النقدية ومكافئات النقدية، والاستثمارات والمبالغ المستحقة القبض: المعاملات غير التبادلية	**9 456 871**	**682 838**	**196 905**	**776 181**	**11 112 795**	**10 941 197**

(ب) تحليل حساسية أسعار صرف العملات الأجنبية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	انخفاض قيمة العملة		*ارتفاع قيمة العملة*	
	الفائض/(العجز)	*صافي الأصول*	*الفائض/(العجز)*	*صافي الأصول*
اليورو (تغير بنسبة 10 في المائة)	(65 570)	–	71 601	–
الكرونة النرويجية (تغير بنسبة 10 في المائة)	(42 367)	–	35 073	–

ملاحظة: الأرقام الواردة أعلاه تمثل حساسية النقدية ومكافئات النقدية، والاستثمارات، والمبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية، إزاء التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية.

31-31 وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، كانت للبرنامج الإنمائي استثمارات وأرصدة بالنقدية ومكافئات النقدية في عدة عملات غير دولار الولايات المتحدة. وكان الهدف الرئيسي من الاحتفاظ بهذه الأرصدة بعملات غير دولار الولايات المتحدة هو تقديم الدعم إلى الأنشطة التشغيلية المحلية في البلدان المستفيدة من البرامج، حيث تُسدد نسبة كبيرة من المدفوعات بالعملة المحلية. ويحتفظ البرنامج الإنمائي بحد أدنى من الأصول بالعملات المحلية، كما أنه يحوِّل الأرصدة الفائضة المودعة في حسابات مصرفية بالعملة المحلية إلى دولارات الولايات المتحدة متى كان ذلك ممكناً.

31-32 وتُقوَّم الأصول المالية والخصوم المالية للبرنامج الإنمائي بدولارات الولايات المتحدة بصفة أساسية، مما يحد من تعرضه لتقلبات العملات الأجنبية بصفة عامة. وتسجل الالتزامات المالية، بما في ذلك الأموال المقبوضة سلفا والأموال المحتفظ بها لحساب جهات مانحة في دفتر أستاذ البرنامج الإنمائي بدولارات الولايات المتحدة، رغم أن نسبة منها قد ترد بعملات محلية بناء على طلب الجهات المانحة.

مخاطر أسعار حصص الملكية

31-33 في عام 2019، كانت للبرنامج الإنمائي استثمارات في حصص الملكية في حافظته المدارة خارجيا التي تضم أموال التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ويعرض الجدول الوارد أدناه حساسية الاستثمارات في حصص الملكية إزاء الأسعار عندما تتغير أسعار حصص الملكية بنسبة 5 في المائة. وتتعلق الحساسية بالاستثمارات في حصص الملكية المصنفة على أنها متاحة للبيع والتي تُعتبر معدة للطرح في السوق من خلال صافي الأصول/حصص الملكية، ومن ثم لن يكون للتغيرات في الأسعار أي تأثير في الفائض والعجز اللذين يسجلهما البرنامج الإنمائي.

حساسية الاستثمارات في حصص الملكية إزاء الأسعار

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		الأثر على البيانات المالية	
31 كانون الأول/ديسمبر 2019	*تباين الحساسية*	*صافي الأصول*	*الفائض والعجز*
470 291	زيادة بنسبة 5 في المائة	23 515	–
470 291	نقصان بنسبة 5 في المائة	(23 515)	–

34-31 للحصول على معلومات بشأن التأثير المحتمل لمرض كوفيد-19 على الأدوات المالية وإدارة المخاطر، انظر الملاحظة 35، الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ.

الملاحظة 32

الأطراف ذات الصلة

موظفو الإدارة الرئيسيون

1-32 يتكون هيكل قيادة البرنامج الإنمائي من فريق تنفيذي يضم 13 عضوا. ويتولى الفريق التنفيذي مسؤولية التوجيه الاستراتيجي والإدارة التشغيلية للبرنامج الإنمائي، وقد أنيطت به سلطة واسعة لتنفيذ ولاية البرنامج. ويتألف الفريق التنفيذي في مجمله من أربعة مستويات، هي وكيل أمين عام ومدير

(مدير البرنامج)؛ ووكيل أمين عام (مدير البرنامج المعاون)؛ وتسعة أمناء عامين مساعدين (مديرو البرنامج المساعدون)؛ ومستشار خاص لمدير البرنامج/كبير المستشارين لنموذج الأعمال والآليات، ورئيس الديوان ومدير مكتب مدير البرنامج (بحكم منصبه).

الأجور

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	*عدد الوظائف المؤقتة*	*المرتبات وتسوية مقر العمل*	*الاستحقاقات الأخرى*	*الأجر الكلي*	*الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والإعادة إلى الوطن، واستحقاقات الوفاة، والإجازة السنوية*
موظفو الإدارة الرئيسيون	13	2 807	542	3 349	4 024
أفراد الأسرة القريبون لموظفي الإدارة الرئيسيين	–	–	–	–	–
المجموع	**13**	**2 807**	**542**	**3 349**	**4 024**

32-2 يشمل الأجر المدفوع لموظفي الإدارة الرئيسيين المرتب وتسوية مقر العمل والاستحقاقات الأخرى حسب الاقتضاء وفقاً للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة.

القروض

32-3 تتاح لموظفي البرنامج الإنمائي، بما في ذلك موظفو الإدارة الرئيسيون، سُلف الموظفين التي تُقدم لأغراض محددة على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، لم تكن قد قُدّمت إلى موظفي الإدارة الرئيسيين وأفراد أسرهم القريبين أي سلف غير متاحة لجميع موظفي البرنامج.

منظومة الأمم المتحدة

32-4 يشارك البرنامج الإنمائي في مبادرات منظومة الأمم المتحدة، من قبيل ترتيبات التمويل المشترك (الصناديق الاستئمانية المتعددة الجهات المانحة والبرامج المشتركة)، وترتيبات الخدمات المشتركة. وفي إطار آليات التمويل المشتركة، تعمل كيانات الأمم المتحدة معا لتنفيذ الأنشطة وتحقيق النتائج. ويتولى كل كيان من كيانات الأمم المتحدة المشارِكة نصيبه من المسؤوليات المتعلقة بتخطيط هذه الأنشطة وتنفيذها ورصدها وتقييمها.

32-5 والبرنامج الإنمائي منظمة مشارِكة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي يمثّل جهدا مشتركا مبتكرا تضطلع به منظومة الأمم المتحدة للتصدي بطريقة منسقة لمسألة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويشارك البرنامج الإنمائي في وضع السياسات المالية والتشغيلية لمجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي يقع مقره الرئيسي في جنيف.

الملاحظة 33

الالتزامات والخصوم الاحتمالية

الالتزامات المفتوحة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ ديسمبر 2019	*31 كانون الأول/ ديسمبر 2018*
الممتلكات والمنشآت والمعدات	9 679	5 843
السلع	402 757	486 439
الخدمات	294 269	289 139
مجموع الالتزامات المفتوحة	**706 705**	**781 421**

33-1 في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، بلغت قيمة التزامات البرنامج الإنمائي المتعلقة باقتناء سلع وخدمات متنوعة كان متعاقدا عليها ولكنها لم تُستلم 706,705 ملايين دولار.

الالتزامات المتعلقة بعقود الإيجار حسب مدتها

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ ديسمبر 2019	*31 كانون الأول/ ديسمبر 2018*
الالتزامات المتعلقة بعقود إيجار الممتلكات		
أقل من سنة واحدة	68 573	65 393
من سنة إلى خمس سنوات	79 691	68 848
أكثر من خمس سنوات	18 944	16 766
مجموع الالتزامات المتعلقة بعقود إيجار الممتلكات	**167 208**	**151 007**

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ ديسمبر 2019	*31 كانون الأول/ ديسمبر 2018*
الالتزامات المتعلقة بعقود إيجار المعدات		
أقل من سنة واحدة	112	19
من سنة إلى خمس سنوات	266	44
أكثر من خمس سنوات	90	90
مجموع الالتزامات المتعلقة بعقود إيجار المعدات	**468**	**153**

33-2 ويمثل الجدولان الواردان أعلاه الالتزامات المقبلة المتعلقة بدفع قيمة عقود الإيجار خلال المدة التعاقدية لعقود الإيجار. وعادةً ما تتراوح مدة عقود إيجار المباني التي يبرمها البرنامج الإنمائي في البداية

من سنة إلى 5 سنوات. وينتهي عقد إيجار مباني مقر البرنامج الإنمائي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. وفي تاريخ الإذن بإصدار هذه البيانات المالية، كان تجديد عقد الإيجار قيد التفاوض. ومن ثم، فإن الالتزامات المقبلة المتعلقة بدفع قيمة عقود الإيجار لا تشمل التزامات الإيجار هذه المقدرة بمبلغ 60 مليون دولار على مدى فترة 10 سنوات.

الأصول الاحتمالية

33-3 في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، كان هناك نزاع على ملكية أحد الأصول الاحتمالية للبرنامج الإنمائي في مجمع في جنوب السودان. وبسبب ذلك النزاع، لم يعترف البرنامج الإنمائي بالأرض والمباني الموجودة في المجمع بوصفها ممتلكات ومنشآت ومعدات. وقدَّر مقيّمون مستقلون القيمة العادلة للأرض والمباني آخر مرة في عام 2011، وقد بلغت 8,9 ملايين دولار.

الخصوم الاحتمالية

33-4 في السياق العادي للعمليات، يخضع البرنامج الإنمائي لمطالبات تُصنف في الفئات التالية: (أ) مطالبات الشركات والمطالبات التجارية؛ (ب) مطالبات بموجب القانون الإداري؛ (ج) مطالبات أخرى.

33-5 وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، بلغ مجموع قيمة مطالبات الشركات والمطالبات التجارية والمطالبات بموجب القانون الإداري 4,119 ملايين دولار. ولم يسجَّل أي اضمحلال في القيمة أو مخصص للخسارة، لأن الخسارة ومبلغها وتوقيتها هي مسائل غير مؤكدة. ولا يتوقع البرنامج الإنمائي أن يخلّف القرار النهائي في أي من الإجراءات التي يكون طرفا فيها أثرا ضارا كبيرا في مركزه المالي أو أدائه أو تدفقاته النقدية.

33-6 والبرنامج الإنمائي منظمة شريكة مع المركز الدولي للحوسبة الذي يوجد مقره في جنيف. وتنص مذكرة التفاهم بين المنظمتين على المسؤولية المالية التي تقع على كاهل المنظمتين الشريكتين إذا نشأت أي مطالبة من طرف ثالث أو نشأ التزام تجاهه في إطار شروط معينة. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، لم تكن هناك مطالبات من هذا القبيل.

الملاحظة 34

صندوق التخفيف من آثار الكوارث

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ ديسمبر 2019	*31 كانون الأول/ ديسمبر 2018 (بعد إعادة الحساب)*
الرصيد الافتتاحي	**1 043**	**246**
التغير في سياسة الاعتراف بالإيرادات (الملاحظة 5)	–	1 069
الرصيد الافتتاحي، بعد إعادة الحساب	**1 043**	**1 315**
مجموع الإيرادات	–	1 006
مجموع المصروفات	(1 032)	(1 278)
الرصيد الختامي/(العجز)	**11**	**1 043**

34-1 يصنف صندوق التخفيف من آثار الكوارث ضمن الأنشطة الخاصة ويمول بصورة رئيسية من الأنصبة المقررة من الميزانية العادية للأمانة العامة للأمم المتحدة من أجل دعم تنظيم وإدارة الأنشطة التشغيلية المتصلة ببناء القدرات للتخفيف من آثار الكوارث. ونظراً للتغير في سياسة الاعتراف بالإيرادات، أُعيد حساب الرصيد الافتتاحي لعام 2018 (انظر الملاحظة 5، التغير في السياسة المحاسبية وإعادة تصنيف المبالغ المستخدمة في إجراء المقارنة).

الملاحظة 35

الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

35-1 في 30 كانون الثاني/يناير 2020، أعلن المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن تفشي مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) أصبح يشكل طارئة صحية عمومية تسبب قلقاً دولياً. وفي 11 آذار/مارس 2020، راجع المدير العام ذلك التوصيف معلنا أن تفشي مرض كوفيد-19 تحول إلى جائحة.

35-2 والأثر الناجم عن تفشي مرض كوفيد-19 هو حدث وقع بعد تاريخ الإبلاغ في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. ورغم أن مرض كوفيد-19 لم يخلف أي أثر على الأصول المالية للبرنامج الإنمائي في تاريخ الإبلاغ أو في تاريخ الإذن بإصدار البيانات المالية، فإن مدى أي أثر مالي له في المستقبل سيتوقف على التطورات المقبلة، بما في ذلك: (أ) مدة تفشي المرض ومدى انتشاره، و (ب) القيود المفروضة والتحذيرات الصادرة، و (ج) الآثار على الأسواق المالية، و (د) الآثار على الاقتصاد العالمي، ويلف الغموض جميع هذه الأمور إلى حد كبير ولا يمكن التنبؤ بها بشكل موثوق به.

35-3 وعلى الرغم من الأداء المالي الذي شهدته الأسواق المالية مؤخرا من جراء تداعيات مرض كوفيد-19، لا يزال أصل حافظة رأس المال المتداول للبرنامج الإنمائي آمنا، ويتسق ذلك مع السياسة الاستثمارية التي يتبعها البرنامج بشأن رأس المال المتداول وتتمثل في الاحتفاظ بأصول عالية الجودة بهدف الحفاظ على أصل المبلغ المستثمَر. وقد تتضرر إيرادات الاستثمار فيما يتعلق بالأموال المعاد استثمارها من جراء تدني أسعار الفائدة في عام 2020. ولا يتأثر الفائض والعجز لعام 2019 بأي تغييرات تطرأ على قيمة حافظة أموال التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (التي يديرها مدير خارجي)، والتي تصنف على أنها متاحة للبيع وتتبع سياسة استثمارية مختلفة، لكن قيمة حافظة أموال التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة قد تأثرت نتيجة لتقلبات السوق ولطبيعة الاستثمارات التي تحتفظ بها الحافظة. وقد تتأثر إيرادات الاستثمار أيضا. وينبغي قراءة هذه الفقرة بالاقتران مع الملاحظة 31، الأدوات المالية وإدارة المخاطر.

35-4 وليس من الواضح حتى الآن الأثر الذي خلّفه مرض كوفيد-19 على الشركاء في التمويل فيما يتعلق بالوفاء بتبرعاتهم في المستقبل. وقد أثرت الجائحة على عمليات حكومات البلدان المستفيدة من البرامج والشركاء المنفذين، وهو ما قد يؤثر على إنجاز المنظمة لمهامها، والإيرادات المرتبطة بذلك الإنجاز، وتحقيق النتائج الإنمائية المخطط لها في عام 2020. وترصد المنظمة الحالة عن كثب بالتزامن مع تطور الأحداث وتنفذ تدابير للتخفيف، بما في ذلك تقديم دعم إضافي للمكاتب القطرية والشركاء بهدف تيسير مواصلة العمليات.

35-5 ورغم التحديات التي يطرحها مرض كوفيد-19، فإنه يتيح فرصا للبرنامج الإنمائي، نظراً لما تتمتع به المنظمة من خبرة واسعة في مساعدة البلدان المستفيدة من البرامج في جهود التعافي. وتعمل المنظمة على نحو وثيق مع حكومات البلدان المستفيدة من البرامج لإعادة تقييم الأولويات الوطنية وحشد التمويل

للمساعدة في جهود التعافي. ومن المتوقع أن يصبح هذا المجال أحد المجالات الرئيسية التي تركز عليها المنظمة في عام 2020.

35-6 وفي الفترة الفاصلة بين تاريخ البيانات المالية وتاريخ الإذن بإصدارها، لم تطرأ أي أحداث أخرى، إيجابية كانت أم سلبية، من شأنها أن تؤثر بشكل جوهري على هذه البيانات.

الملاحظة 36

الإفصاح الإضافي

1-36

مجموع المصروفات حسب تصنيف التكاليف

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	2019
التنمية	
الأنشطة البرنامجية	4 323 230
أنشطة فعالية التنمية	176 135
تنسيق الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة	40 273
الأنشطة الإدارية	392 032
الأنشطة ذات الأغراض الخاصة	60 544
مصروفات أخرى	187 904
المبالغ الملغاة[أ]	(256 445)
مجموع المصروفات	**4 923 673**

(أ) هذه التسوية ضرورية لإزالة تأثير استرداد تكاليف البرنامج الإنمائي داخليا.

2-36

المصروفات البرنامجية حسب الكيان المسؤول عن التنفيذ/الشريك المنفذ والطرف المسؤول

الكيان المسؤول عن التنفيذ/الشريك المنفّذ هو الكيان الذي يضطلع بالمسؤولية الإدارية ويخضع للمساءلة عن تنفيذ المشاريع وعن نتائج المشاريع. ويمكن أن يتعاقد الكيان المسؤول عن التنفيذ/الشريك المنفذ مع طرف مسؤول من أجل الشروع في التنفيذ وتحقيق النواتج على المستوى العملي.

36-2 (أ)

المصروفات البرنامجية حسب الكيان المسؤول عن التنفيذ/الشريك المنفذ

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الموارد العادية	*تقاسم التكاليف*	*الصناديق الاستئمانية*	*خدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة*	*المجموع*
الحكومات	126 771	1 063 355	508 145	909	1 699 180
المنظمات غير الحكومية الدولية	216	30 850	12 053	–	43 119
المنظمات غير الحكومية الوطنية	750	4 513	7 203	136	12 602
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	–	–	(86)	–	(86)
منظمة العمل الدولية	–	–	–	777	777
المنظمة البحرية الدولية	–	–	826	–	826
مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية	7	–	–	–	7
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	–	–	1 538	–	1 538
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	–	–	303	–	303
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	–	–	196	–	196
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	204	4 961	64 005	486	69 656
متطوعو الأمم المتحدة	(1)	–	490	22 580	23 069
منظمة الصحة العالمية	–	889	–	–	889
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	243 168	2 079 403	128 498	20 085	2 471 154
مجموع المصروفات البرنامجية	**371 115**	**3 183 971**	**723 171**	**44 973**	**4 323 230**

36-2 (ب)

المصروفات البرنامجية حسب الطرف المسؤول

36-2-2 "الطرف المسؤول" هو الطرف الذي يضطلع بالمسؤولية عن التنفيذ التعاقدي لنواتج محدَّدة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الموارد العادية	*تقاسم التكاليف*	*الصناديق الاستئمانية*	*خدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة*	*المجموع*
الحكومات	88 981	839 800	398 949	810	1 328 540
المنظمات غير الحكومية الدولية	5 357	173 477	14 033	119	192 986
المنظمات غير الحكومية الوطنية	6 596	138 214	15 933	141	160 884
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	17	–	–	–	17
إدارة عمليات السلام	–	41	–	–	41
إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام	–	306	–	–	306

	الموارد العادية	تقاسم التكاليف	الصناديق الاستئمانية	خدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة	المجموع
اللجنة الاقتصادية لأوروبا	–	–	50	–	50
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	–	2 228	3 676	–	5 904
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	–	–	300	–	300
منظمة العمل الدولية	32	954	–	173	1 159
المنظمة البحرية الدولية	–	–	826	–	826
المنظمة الدولية للهجرة	101	1 985	129	–	2 215
مركز التجارة الدولية	–	220	–	–	220
برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	18	278	–	–	296
مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	–	251	–	–	251
منظمة الصحة للبلدان الأمريكية	–	534	–	–	534
صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية	1 943	1 309	350	–	3 602
منظمة الأمم المتحدة للطفولة	870	2 477	31	–	3 378
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	–	14	–	–	14
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	–	380	1 715	–	2 095
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	570	5 113	635	–	6 318
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	–	577	698	–	1 275
برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية	1 041	2 841	–	–	3 882
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	–	293	303	–	596
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	–	582	274	–	856
مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث	–	94	–	–	94
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	88	4 948	64 096	486	69 618
مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية	–	32	–	–	32
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	–	1 649	–	–	1 649
صندوق الأمم المتحدة للسكان	529	2 358	–	–	2 887
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	–	23	–	–	23
كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة	–	107	–	–	107
جامعة الأمم المتحدة	30	–	24	–	54
متطوعو الأمم المتحدة	(1)	–	490	23 079	23 568
برنامج الأغذية العالمي	–	1 548	–	–	1 548
منظمة الصحة العالمية	17	6 692	638	–	7 347
منظمة السياحة العالمية	17	52	–	–	69
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	264 909	1 994 594	220 021	20 165	2 499 689
مجموع المصروفات البرنامجية	**371 115**	**3 183 971**	**723 171**	**44 973**	**4 323 230**

3-36

المصروفات البرنامجية حسب المنطقة الجغرافية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	أفريقيا	*الدول العربية*	*آسيا ومنطقة المحيط الهادئ*	*أوروبا ورابطة الدول المستقلة*	*أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي*	*المصروفات العالمية وغيرها*	*المجموع*
المصروفات							
الخدمات التعاقدية	325 988	305 65	591 187	172 145	297 197	114 791	1 806 959
تكاليف الموظفين	87 917	52 685	47 222	13 276	23 062	69 214	293 376
اللوازم والمواد الاستهلاكية المستخدمة	327 569	287 982	79 201	190 010	108 627	3 671	997 060
مصروفات التشغيل العامة	290 297	197 058	180 944	76 797	134 038	69 089	948 223
المنح والتحويلات الأخرى	30 547	45 473	17 755	16 999	61 095	66 195	238 064
المصروفات الأخرى	6 404	12 522	2 811	1 562	7 849	2 829	33 977
الاستهلاك والإهلاك	1 986	737	1 581	575	407	285	5 571
المجموع	**1 070 708**	**902 108**	**920 701**	**471 364**	**632 275**	**326 074**	**4 323 230**

4-36

خدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة

4-36 (أ)

بيان المركز المالي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	خدمات الدعم المستردة تكاليفها	*اتفاقات الخدمات الإدارية*	*برنامج متطوعي الأمم المتحدة*	*الأنشطة الخاصة*	*برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين*	*احتياطي الإيواء الميداني*	*المساهمات النقدية الحكومية المناظرة*	*المجموع*
الأصول								
الأصول المتداولة								
النقدية ومكافئات النقدية	49 629	2 917	7 368	3 477	2 516	1 055	905	67 867
الاستثمارات	368 659	21 668	54 730	25 829	18 646	7 839	6 730	504 101
المبالغ المستحقة القبض، المعاملات غير التبادلية	9 869	14 537	6 128	3 987	890	–	–	35 411
المبالغ المستحقة القبض، مبالغ أخرى	287	–	184	24	–	39	–	534
السلف المقدمة	447	76	81	1 344	–	–	–	1 948
القروض المقدمة إلى الحكومات	–	–	–	–	–	507	–	507

	خدمات الدعم المستردة تكاليفها	اتفاقات الخدمات الإدارية	برنامج متطوعي الأمم المتحدة	الأنشطة الخاصة	برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين	احتياطي الإيواء الميداني	المساهمات النقدية الحكومية المناظرة	المجموع
المخزونات	805	–	–	2	–	–	–	807
الأصول المتداولة الأخرى	–	–	–	1	–	3	–	4
مجموع الأصول المتداولة	**429 696**	**39 198**	**68 491**	**34 664**	**22 052**	**9 443**	**7 635**	**611 179**
الأصول غير المتداولة								
الاستثمارات	290 674	17 084	43 152	20 365	14 702	6 181	5 306	397 464
القروض المقدمة إلى الحكومات	–	–	–	–	–	3 518	–	3 518
المبالغ المستحقة القبض، مبالغ أخرى	10 451	–	2 450	2 065	–	–	–	14 966
الممتلكات والمنشآت والمعدات	67 165	1	976	5 278	2	9 164	–	82 586
الأصول غير الملموسة	5 600	–	1 265	–	–	–	–	6 865
الأصول غير المتداولة الأخرى	20	–	–	1	–	–	–	21
مجموع الأصول غير المتداولة	**373 910**	**17 085**	**47 843**	**27 709**	**14 704**	**18 863**	**5 306**	**505 420**
مجموع الأصول	**803 606**	**56 283**	**116 334**	**62 373**	**36 756**	**28 306**	**12 941**	**1 116 599**

	خدمات الدعم المستردة تكاليفها	اتفاقات الخدمات الإدارية	برنامج متطوعي الأمم المتحدة	الأنشطة الخاصة	برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين	احتياطي الإيواء الميداني	المساهمات النقدية الحكومية المناظرة	المجموع
الخصوم								
الخصوم المتداولة								
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	5 065	545	10 875	3 295	13 086	–	5	32 871
السلف المستحقة الدفع	140	7 655	173	374	18	–	–	8 360
الأموال المقبوضة سلفا والإيرادات المؤجلة	9 847	–	–	1 025	–	3	–	10 875
الأموال المحتفظ بها لحساب جهات مانحة	–	–	4	101	–	–	–	105
استحقاقات الموظفين	13 460	–	2	–	–	–	–	13 462
الخصوم المتداولة الأخرى	169	–	–	58	387	28	–	642
مجموع الخصوم المتداولة	**28 681**	**8 200**	**11 054**	**4 853**	**13 491**	**31**	**5**	**66 315**
الخصوم غير المتداولة								
الأموال المقبوضة سلفا والإيرادات المؤجلة	11 290	–	–	–	–	–	–	11 290
استحقاقات الموظفين	350 893	–	–	–	–	–	–	350 893
مجموع الخصوم غير المتداولة	**362 183**	–	–	–	–	–	–	**362 183**

	خدمات الدعم المستردة تكاليفها	*اتفاقات الخدمات الإدارية*	*برنامج متطوعي الأمم المتحدة*	*الأنشطة الخاصة*	*برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين*	*احتياطي الإيواء الميداني*	*المساهمات النقدية الحكومية المناظرة*	*المجموع*
مجموع الخصوم	**390 864**	**8 200**	**11 054**	**4 853**	**13 491**	**31**	**5**	**428 498**
صافي الأصول/حصص الملكية								
الاحتياطيات	115 001	–	–	–	–	25 000	–	140 001
الفوائض المتراكمة	297 741	48 083	105 280	57 520	23 265	3 275	12 936	548 100
مجموع صافي الأصول/حصص الملكية	**412 742**	**48 083**	**105 280**	**57 520**	**23 265**	**28 275**	**12 936**	**688 101**
مجموع الخصوم وصافي الأصول/ حصص الملكية	**803 606**	**56 283**	**116 334**	**62 373**	**36 756**	**28 306**	**12 941**	**1 116 599**

36-4 (ب)

بيان الأداء المالي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	خدمات الدعم المستردة تكاليفها	*اتفاقات الخدمات الإدارية*	*برنامج متطوعي الأمم المتحدة*	*الأنشطة الخاصة*	*برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين*	*احتياطي الإيواء الميداني*	*المجموع*
الإيرادات							
التبرعات	26 907	2 156	33 617	(4 972)	21 534	–	79 242
الإيرادات، المعاملات التبادلية	79 863	–	3 818	56 963	–	222	140 866
إيرادات الاستثمار	11 453	585	1 832	158	–	–	14 028
الإيرادات الأخرى	268 967	–	5 191	4 861	–	15	279 034
مجموع الإيرادات	**387 190**	**2 741**	**44 458**	**57 010**	**21 534**	**237**	**513 170**
المصروفات							
الخدمات التعاقدية	46 270	1 230	15 145	4 899	2	3	67 549
تكاليف الموظفين	201 764	69	3 291	37 413	15 343	–	257 880
اللوازم والمواد الاستهلاكية المستخدمة	20 477	2 537	3 760	3 682	1	2	30 459
مصروفات التشغيل العامة	96 356	645	8 991	22 674	3 738	2	132 406
المنح والتحويلات الأخرى	987	–	52	449	–	224	1 712
المصروفات الأخرى	2 378	1 691	48	152	7	–	4 276
الاستهلاك والإهلاك	10 015	1	349	515	–	287	11 167
مجموع المصروفات	**378 247**	**6 173**	**31 636**	**69 784**	**19 091**	**518**	**505 449**
الفائض/(العجز) للسنة	**8 943**	**(3 432)**	**12 822**	**(12 774)**	**2 443**	**(281)**	**7 721**

5-36

تقاسم التكاليف: تقاسم التكاليف مع الحكومات وأطراف ثالثة والتعاون فيما بين بلدان الجنوب: بيان الأداء المالي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	تقاسم التكاليف مع أطراف ثالثة	*تقاسم التكاليف مع الحكومات*	*التعاون فيما بين بلدان الجنوب*	*المجموع*
الإيرادات				
التبرعات	2 456 821	790 688	12 955	3 260 464
الإيرادات، المعاملات التبادلية	364	376	–	740
إيرادات الاستثمار	16 438	57 513	–	73 951
الإيرادات الأخرى	3 166	2 062	–	5 228
مجموع الإيرادات	**2 476 789**	**850 639**	**12 955**	**3 340 383**
المصروفات				
الخدمات التعاقدية	859 112	344 916	1 767	1 205 795
تكاليف الموظفين	159 654	14 259	278	174 191
اللوازم والمواد الاستهلاكية المستخدمة	622 656	279 440	596	902 692
مصروفات التشغيل العامة	557 512	146 252	745	704 509
المنح والتحويلات الأخرى	126 732	45 995	48	172 775
المصروفات الأخرى	18 785	7 011	9	25 805
الاستهلاك والإهلاك	2 668	323	1	2 992
مجموع المصروفات	**2 347 119**	**838 196**	**3 444**	**3 188 759**
الفائض/(العجز) للسنة	**129 670**	**12 443**	**9 511**	**151 624**

6-36 (أ)

أكبر أربعة صناديق استئمانية: بيان المركز المالي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	مرفق البيئة العالمية	*الصندوق الاستئماني لإرساء القانون والنظام في أفغانستان*	*الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال*	*صندوق الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب*
الأصول				
الأصول المتداولة				
النقدية ومكافئات النقدية	30 857	7 015	5 699	1 737
الاستثمارات	229 009	52 112	42 337	12 907
المبالغ المستحقة القبض، المعاملات غير التبادلية	298 982	700	11 260	999
المبالغ المستحقة القبض، مبالغ أخرى	61	–	–	–
السلف المقدمة	25 683	–	54	1 348

	مرفق البيئة العالمية	*الصندوق الاستئماني لإرساء القانون والنظام في أفغانستان*	*الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال*	*صندوق الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب*
المخزونات	10	–	–	–
مجموع الأصول المتداولة	**584 602**	**59 827**	**59 350**	**16 991**
الأصول غير المتداولة				
الاستثمارات	180 565	41 088	33 381	10 177
المبالغ المستحقة القبض، المعاملات غير التبادلية	588 406	–	–	220
الممتلكات والمنشآت والمعدات	2 508	1 446	26	8
الأصول غير الملموسة	5	–	–	–
الأصول غير المتداولة الأخرى	17	–	–	–
مجموع الأصول غير المتداولة	**771 501**	**42 534**	**33 407**	**10 405**
مجموع الأصول	**1 356 103**	**102 361**	**92 757**	**27 396**
الخصوم				
الخصوم المتداولة				
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	8 518	110	1 964	243
السلف المستحقة الدفع	5 521	25	2	649
الأموال المحتفظ بها لحساب جهات مانحة	79	–	–	–
مجموع الخصوم المتداولة	**14 118**	**135**	**1 966**	**892**
الخصوم غير المتداولة	–	–	–	–
مجموع الخصوم غير المتداولة	–	–	–	–
مجموع الخصوم	**14 118**	**135**	**1 966**	**892**
صافي الأصول/حصص الملكية				
الفوائض المتراكمة	1 341 985	102 226	90 791	26 504
مجموع صافي الأصول/حصص الملكية	**1 341 985**	**102 226**	**90 791**	**26 504**
مجموع الخصوم وصافي الأصول/حصص الملكية	**1 356 103**	**102 361**	**92 757**	**27 396**

36-6 (ب)

أكبر أربعة صناديق استئمانية: بيان الأداء المالي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	مرفق البيئة العالمية	*الصندوق الاستئماني لإرساء القانون والنظام في أفغانستان*	*الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال*	*صندوق الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب*
الإيرادات				
التبرعات	176 528	112 169	10 271	10 598
إيرادات الاستثمار	9 566	1 980	2 201	557

	مرفق البيئة العالمية	*الصندوق الاستئماني لإرساء القانون والنظام في أفغانستان*	*الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال*	*صندوق الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب*
الإيرادات الأخرى	1 296	–	670	25
مجموع الإيرادات	**187 390**	**114 149**	**13 142**	**11 180**
المصروفات				
الخدمات التعاقدية	223 321	172 636	24 513	3 059
تكاليف الموظفين	23 611	1 582	2 366	777
اللوازم والمواد الاستهلاكية المستخدمة	39 981	1 397	1 405	1 079
مصروفات التشغيل العامة	101 907	8 892	5 605	3 178
المنح والتحويلات الأخرى	46 422	–	2	234
المصروفات الأخرى	3 575	–	65	95
الاستهلاك والإهلاك	338	257	7	1
مجموع المصروفات	**439 155**	**184 764**	**33 963**	**8 423**
الفائض/(العجز) للسنة	**(251 765)**	**(70 615)**	**(20 821)**	**2 757**

36-7 (أ)

نوافذ التمويل: بيان المركز المالي

36-7-1 أُنشئت نوافذ التمويل في عام 2016 بوصفها صناديق مواضيعية مجمعة تابعة للبرنامج الإنمائي، وكانت أربعة نوافذ هي: (1) التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛ و (2) تغيُّر المناخ والحد من مخاطر الكوارث؛ و (3) الحوكمة من أجل مجتمعات سلمية وشاملة للجميع؛ و (4) الاستجابة الإنمائية في حالات الطوارئ لمواجهة الأزمات والتعافي. وفي عام 2019، وافقت إدارة البرنامج الإنمائي على إعادة تصميم نوافذ التمويل لمواءمتها بصورة مباشرة أكبر مع ولايتها الأساسية ومع الخطة الاستراتيجية للفترة (2018-2021)، فضلا عن أولويات الجهات المانحة. وأنشئت أربع نوافذ جديدة هي: (1) الفقر وعدم المساواة؛ و (2) الحوكمة وبناء السلام ومواجهة الأزمات والقدرة على الصمود؛ و (3) الطبيعة والمناخ والطاقة؛ و (4) المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وتعرض البيانات المالية للبرنامج الإنمائي لعام 2019 كل نافذة تمويل على حدة، بالنظر إلى الطابع المميز الذي يتسم به كل منها، ويشمل ذلك كل نافذة من النوافذ الأربعة الأصلية. ومن بين نوافذ التمويل الأربعة التي تم إنشاؤها حديثاً في عام 2019، أنجزت نافذتان فقط معاملات في عام 2019 (هما الحوكمة وبناء السلام ومواجهة الأزمات والقدرة على الصمود؛ والطبيعة والمناخ والطاقة).

نوافذ التمويل: بيان المركز المالي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	التنمية المستدامة والقضاء على الفقر	*الحوكمة من أجل مجتمعات سلمية وشاملة للجميع*	*تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث*	*الاستجابة الإنمائية في حالات الطوارئ لمواجهة الأزمات والتعافي*	*الحوكمة وبناء السلام ومواجهة الأزمات والقدرة على الصمود*	*الطبيعة والمناخ والطاقة*
الأصول						
الأصول المتداولة						
النقدية ومكافئات النقدية	1 501	2 285	2 484	834	2 398	3 202
الاستثمارات	11 150	16 972	18 340	6 197	17 812	23 789
المبالغ المستحقة القبض، المعاملات غير التبادلية	–	–	–	–	18 259	–
المبالغ المستحقة القبض، المعاملات التبادلية	–	–	2	5	–	–
السلف المقدمة	15	248	71	188	–	–
المخزونات	3	–	–	–	–	–
مجموع الأصول المتداولة	**12 669**	**19 505**	**20 897**	**7 224**	**38 469**	**26 991**
الأصول غير المتداولة						
الاستثمارات	8 791	13 382	14 460	4 886	14 044	18 756
المبالغ المستحقة القبض، المعاملات غير التبادلية	–	–	–	–	2 041	–
الممتلكات والمنشآت والمعدات	49	248	4	78	–	–
مجموع الأصول غير المتداولة	**8 840**	**13 630**	**14 464**	**4 964**	**16 085**	**18 756**
مجموع الأصول	**21 509**	**33 135**	**35 361**	**12 188**	**54 554**	**45 747**
الخصوم						
الخصوم المتداولة						
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	136	167	13	293	–	–
السلف المستحقة الدفع	–	–	154	180	–	–
مجموع الخصوم المتداولة	**136**	**167**	**292**	**473**	**–**	**–**
مجموع الخصوم	**136**	**167**	**292**	**473**	**–**	**–**
صافي الأصول/حصص الملكية						
الفوائض المتراكمة	21 373	32 968	35 069	11 715	54 554	45 747
مجموع صافي الأصول/حصص الملكية	**21 373**	**32 968**	**35 069**	**11 715**	**54 554**	**45 747**
مجموع الخصوم وصافي الأصول/حصص الملكية	**21 509**	**33 135**	**35 361**	**12 188**	**54 554**	**45 747**

36-7 (ب)

نوافذ التمويل: بيان الأداء المالي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	التنمية المستدامة والقضاء على الفقر	الحوكمة من أجل مجتمعات سلمية وشاملة للجميع	تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث	الاستجابة الإنمائية في حالات الطوارئ لمواجهة الأزمات والتعافي	الحوكمة وبناء السلام ومواجهة الأزمات والقدرة على الصمود	الطبيعة والمناخ والطاقة
الإيرادات						
التبرعات	1 590	11 570	1 640	7 243	54 554	45 747
إيرادات الاستثمار	–	19	–	–	–	–
الإيرادات الأخرى	–	(1)	–	–	–	–
مجموع الإيرادات	**1 590**	**11 588**	**1 640**	**7 243**	**54 554**	**45 747**
المصروفات						
الخدمات التعاقدية	3 536	7 746	3 587	4 417	–	–
تكاليف الموظفين	510	4 485	2 173	477	–	–
اللوازم والمواد الاستهلاكية المستخدمة	64	1 886	138	3 085	–	–
مصروفات التشغيل العامة	1 959	5 553	3 208	3 134	–	–
المنح والتحويلات الأخرى	49	958	56	1 260	–	–
المصروفات الأخرى	43	89	45	91	–	–
الاستهلاك والإهلاك	4	23	1	14	–	–
مجموع المصروفات	**6 165**	**20 740**	**9 208**	**12 478**	–	–
الفائض/(العجز) للسنة	**(4 575)**	**(9 152)**	**(7 568)**	**(5 235)**	**54 554**	**45 747**

36-8

جميع الصناديق الاستئمانية التي أنشأها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الجدول الزمني للأداء المالي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

اسم الصندوق الاستئماني	*صافي الأصول في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2018 (بعد إعادة الحساب)*	*الإيرادات/ التحويلات*	*(المصروفات)*	*صافي الأصول الختامي في 31 ديسمبر 2019*
مدير الصناديق: البرنامج الإنمائي/أفريقيا				
الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	18	–	–	18
بلجيكا: الصندوق الاستئماني لدعم مشروع الانتخابات في جمهورية الكونغو الديمقراطية	2	–	–	2
اللجنة الاقتصادية لأوروبا: دعم الاستراتيجية الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام: دعم إطلاق الإجراءات المتعلقة بالألغام في كازامانس	(10)	–	–	(10)

اسم الصندوق الاستئماني	*صافي الأصول في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2018 (بعد إعادة الحساب)*	*الإيرادات/ التحويلات*	*(المصروفات)*	*صافي الأصول الختامي في 31 ديسمبر 2019*
اللجنة الاقتصادية لأوروبا: دعم الانتخابات التشريعية لعام 2007 (المرحلة الأولى)	(31)	(36)	–	(67)
اللجنة الاقتصادية لأوروبا: برنامج دعم إرساء الحكم الرشيد في تشاد	1	–	–	1
اللجنة الاقتصادية لأوروبا: دعم تنفيذ برنامج التنمية المتكاملة للأراضي الجافة	3	–	(1)	2
الصندوق الاستئماني لتحقيق العدالة والأمن في ليبريا	212	5	7	224
الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لناميبيا	(9)	9	–	–
الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل برنامج إزالة الألغام في موزامبيق	270	6	–	276
الصندوق الاستئماني للبرنامج الإنمائي المخصص لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي	(34)	46	–	12
البرنامج الإنمائي: الدعم المقدم للعملية الانتخابية في غينيا	1	(3)	–	(2)
المجموع: البرنامج الإنمائي/أفريقيا	**423**	**27**	**6**	**456**
مدير الصناديق: البرنامج الإنمائي/الدول العربية				
تقرير التنمية الإنسانية العربية	7	(6)	–	1
اللجنة الاقتصادية لأوروبا والسودان: الصندوق الاستئماني المخصص لبرنامج التعافي وإعادة التأهيل على المستوى المحلي بعد انتهاء النزاع	27	–	–	27
الصندوق الاستئماني المخصص لمصر في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	784	50	(344)	490
البرنامج الإنمائي: الصندوق الاستئماني المخصص لبرنامج تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	8 185	(379)	(2 409)	5 397
الصندوق الاستئماني للجنة الاقتصادية لأوروبا من أجل الحكم المحلي وإنعاش البلد في جنوب السودان	–	–	28	28
المجموع: البرنامج الإنمائي/الدول العربية	**9 003**	**(335)**	**(2 725)**	**5 943**
مدير الصناديق: البرنامج الإنمائي/آسيا ومنطقة المحيط الهادئ				
الصندوق الاستئماني لإرساء القانون والنظام في أفغانستان	172 841	114 149	(184 764)	102 226
الصندوق الاستئماني المخصص لدعم التنفيذ الكامل لاتفاقية الذخائر العنقودية في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في إطار إعلان فينتيان بشأن فعالية المعونة	260	6	–	266
الصندوق الاستئماني المشترك بين البرنامج الإنمائي وجمهورية كوريا	547	–	(413)	134
الصندوق الاستئماني المشترك بين البرنامج المتحدة الإنمائي وجمهورية كوريا لدعم برنامج تنمية منطقة نهر تومان	3 466	31	(398)	3 099
المجموع: البرنامج الإنمائي/آسيا ومنطقة المحيط الهادئ	**177 114**	**114 186**	**(185 575)**	**105 725**
مدير الصناديق: البرنامج الإنمائي/مكتب السياسات ودعم البرامج				
مرفق الشراكة للحد من انبعاثات كربون الغابات	19 379	3 957	(10 824)	12 512
الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال	111 612	13 142	(33 963)	90 791
الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية	1 593 750	187 390	(439 155)	1 341 985
الصندوق الاستئماني لمكافحة التصحر والجفاف	195	125	(58)	262
حساب الطاقة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي	235	3	(139)	99
البرنامج الإنمائي: الصندوق الاستئماني المواضيعي المخصص لمنع الأزمات والتعافي منها	9 465	(136)	(625)	8 704

اسم الصندوق الاستئماني	صافي الأصول في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2018 (بعد إعادة الحساب)	الإيرادات/ التحويلات	(المصروفات)	صافي الأصول الختامي في 31 ديسمبر 2019
البرنامج الإنمائي: الصندوق الاستئماني المواضيعي من أجل الحكم الديمقراطي	1 604	11	(54)	1 561
البرنامج الإنمائي: الصندوق الاستئماني المواضيعي المعني بتسخير الطاقة لأغراض التنمية المستدامة	(129)	128	–	(1)
البرنامج الإنمائي: الصندوق الاستئماني المواضيعي المعني بالبيئة	24 744	3	(10 132)	14 615
البرنامج الإنمائي: الصندوق الاستئماني المواضيعي للقضايا الجنسانية	50	–	(58)	(8)
البرنامج الإنمائي: الصندوق الاستئماني المواضيعي لتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية	122	–	–	122
البرنامج الإنمائي: الصندوق الاستئماني المواضيعي المعني بالحد من الفقر من أجل تحقيق التنمية المستدامة	191	–	5	196
البرنامج الإنمائي: الصندوق الاستئماني المواضيعي المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	81	1	–	82
البرنامج الإنمائي: الصندوق الاستئماني المخصص لحالات الأزمات وما بعد انتهاء النزاع والتعافي	391	–	–	391
البرنامج الإنمائي: الصندوق الاستئماني للشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل البيئة الحضرية	25	1	–	26
البرنامج الإنمائي: الصندوق الاستئماني للتنمية الاجتماعية المستدامة وللسلام ولتقديم الدعم للبلدان التي تمر بحالات خاصة	2 287	55	(93)	2 249
المجموع، البرنامج الإنمائي/مكتب السياسات ودعم البرامج	**1 764 002**	**204 680**	**(495 096)**	**1 473 586**
مدير الصناديق: البرنامج الإنمائي/مكتب العلاقات الخارجية والتوعية				
البرنامج الإنمائي وجمهورية كوريا: الصندوق الاستئماني المخصص لأهداف التنمية المستدامة	878	2 033	(1 701)	1 210
البرنامج الإنمائي: الصندوق الاستئماني المخصص للشراكة الدولية	326	32	(102)	256
الصندوق الاستئماني للبرنامج الإنمائي المخصص لدور القطاع الخاص في التنمية	1 130	19	(609)	540
البرنامج الإنمائي وإيطاليا: الصندوق الاستئماني المخصص لمبادرات الشراكة الرامية إلى مكافحة الفقر	9	(9)	–	–
البرنامج الإنمائي وجمهورية كوريا: الصندوق الاستئماني للأهداف الإنمائية للألفية المخصص لبرمجة أنشطة التعاون القائمة على التمويل	645	18	–	663
المجموع، البرنامج الإنمائي/مكتب العلاقات الخارجية والتوعية	**2 988**	**2 093**	**(2 412)**	**2 669**
مدير الصناديق: البرنامج الإنمائي/منطقة أوروبا ورابطة الدول المستقلة				
البرنامج الإنمائي والاتحاد الروسي: الصندوق الاستئماني من أجل التنمية	42 267	741	(11 799)	31 209
الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للاحتياجات الإنسانية الملحة في أوزبكستان	1	(1)	–	–
الصندوق الاستئماني للجنة الاقتصادية لأوروبا المخصص لدعم تنسيق ورصد برنامج الإجراءات المتعلقة بالألغام في ألبانيا من أجل الوفاء بالالتزامات الواردة في معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد	–	(14)	14	–
الصندوق الاستئماني للجنة الاقتصادية لأوروبا المخصص لتقديم الدعم المتكامل للامركزية في ألبانيا	–	–	2	2
المجموع، البرنامج الإنمائي/منطقة أوروبا ورابطة الدول المستقلة	**42 268**	**726**	**(11 783)**	**31 211**
مدير الصندوق: البرنامج الإنمائي، جنيف				
الصندوق الاستئماني للبرنامج الإنمائي المخصص للشراكات الابتكارية مع الحكومات الوطنية والسلطات المحلية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية وغيرها من المؤسسات	5 372	535	(1 901)	4 006
المجموع، البرنامج الإنمائي، جنيف	**5 372**	**535**	**(1 901)**	**4 006**
مدير الصناديق: البرنامج الإنمائي/أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي				

اسم الصندوق الاستئماني	*صافي الأصول في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2018 (بعد إعادة الحساب)*	*الإيرادات/ التحويلات*	*(المصروفات)*	*صافي الأصول الختامي في 31 ديسمبر 2019*
اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا	9 504	(52)	(9 402)	50
البرنامج الإنمائي وإسبانيا: الصندوق الاستئماني المخصص للتنمية المتكاملة والشاملة للجميع	682	11	(412)	281
المجموع، البرنامج الإنمائي/أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	**10 186**	**(41)**	**(9 814)**	**331**
مدير الصناديق: البرنامج الإنمائي/التعاون التقني بين البلدان النامية				
مرفق مجموعة بلدان الهند وجنوب أفريقيا والبرازيل للتخفيف من حدة الفقر والجوع	9 676	2 221	(3 039)	8 858
صندوق بيريز غيريرو الاستئماني من أجل التعاون فيما بين بلدان الجنوب	8 295	510	(510)	8 295
صندوق الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب	23 747	11 180	(8 423)	26 504
المجموع، البرنامج الإنمائي/التعاون التقني بين البلدان النامية	**41 718**	**13 911**	**(11 972)**	**43 657**
مديرا الصناديق: مكتب البرنامج الإنمائي للسياسات ودعم البرامج ومكتب البرنامج الإنمائي للخدمات الإدارية				
تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث	42 637	1 640	(9 208)	35 069
الاستجابة الإنمائية في حالات الطوارئ لمواجهة الأزمات والتعافي	16 950	7 243	(12 478)	11 715
الحوكمة من أجل مجتمعات سلمية وشاملة للجميع	42 120	11 588	(20 740)	32 968
الحوكمة وبناء السلام ومواجهة الأزمات والقدرة على الصمود	–	54 554	–	54 554
الطبيعة والمناخ والطاقة	–	45 747	–	45 747
التنمية المستدامة والقضاء على الفقر	25 948	1 590	(6 165)	21 373
المجموع، مكتب البرنامج الإنمائي للسياسات ودعم البرامج ومكتب البرنامج الإنمائي للخدمات الإدارية	**127 655**	**122 362**	**(48 591)**	**201 426**
مجموع الصناديق الاستئمانية	**2 180 729**	**458 144**	**(769 863)**	**1 869 010**

210920 180920 20-08961 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق